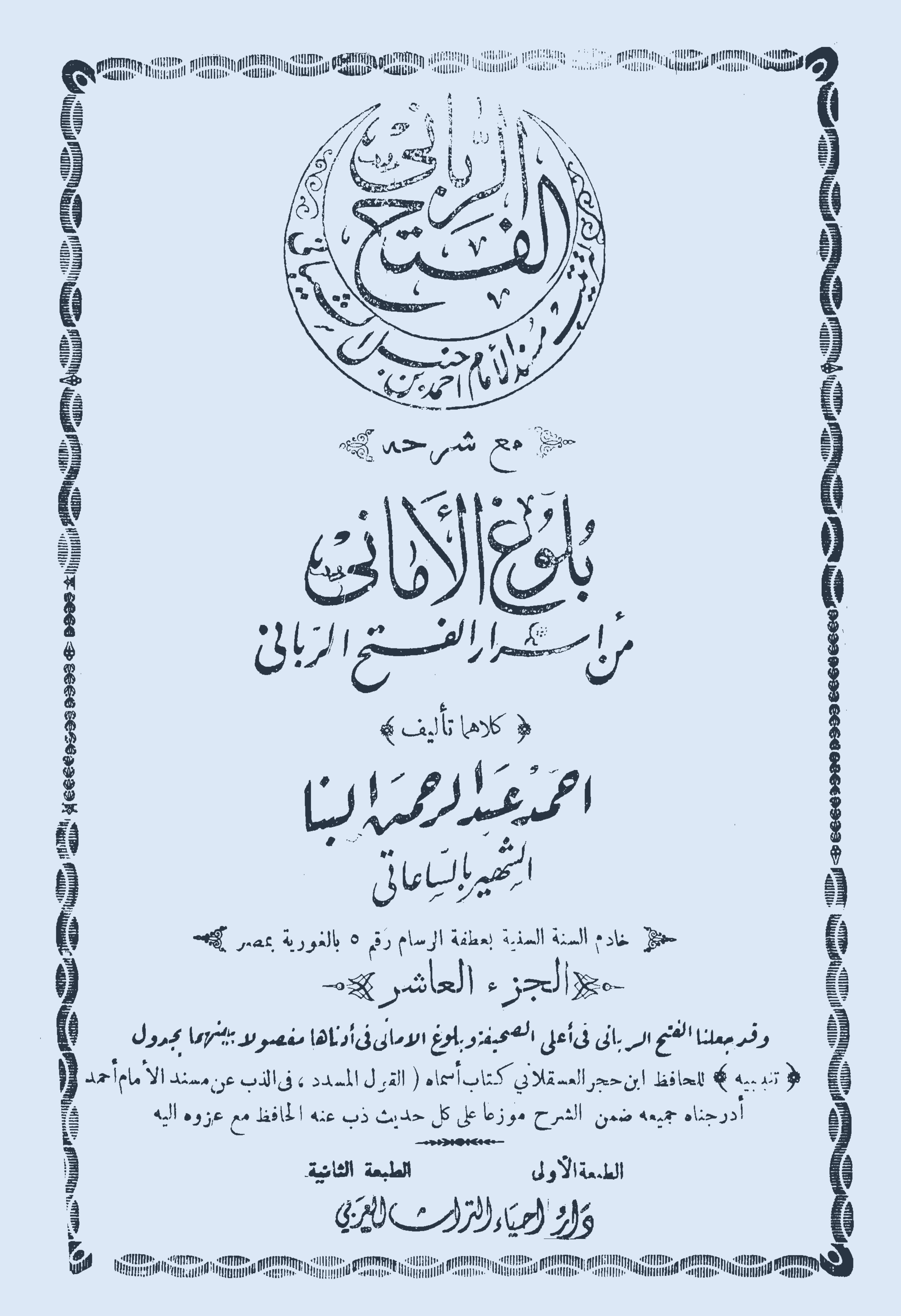


الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء العاشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الأمام أحمد أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ابواب الأفطار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما ﴾

(١) باب وقت جواز الفطر

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(٦٥) عن عبد الله بن أبي أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

﴿ رموز واصطلاحات تختص بالشرح ﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود . والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الاوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبي شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للأمام مالك فى الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فمرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى (*)

سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ يَافُلَانُ (١) فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ

هشيم أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لم يسم المأمور بذلك في رواية الامام أحمد، وكذلك في روايتي البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود مصرحا باسمه (ولفظه ـ فلما غربت الشمس قال يابلال انزل فاجدح لنا) فظهر أن المبهم هنا هو بلال، ويؤيده مافي الطريق الثانية من قوله (فدعا صاحب شرابه) فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (وقوله اجدح لنا) هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد

(*) فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي. فالمراد به في شرح مسلم فان كان في المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذري. فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (واذا قلت) قال الهيثمي . فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التنقيح . فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (واذا قلت) قال في المنتقى. فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور وشيخ ابن القيم (واذا قلت) قال الشوكاني. فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أني أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام مايتيسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الامام احمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره الا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لانها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصدا بذلك ان يكون ﴿ كتابي هذا أجمع كتاب ﴾ في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الاشارة اليها في الشرح . رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الاشارة اليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فرادي بلفظ الزوائد مازدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الامام احمد فتنبه والله الهادي

يارسول الله عليك نهار[1] قال أنزل فاجدح، قال ففعل، فناوله فشرب، فلما شرب أومأ بيده إلى المغرب فقال إذا غربت الشمس ههنا جاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم[2] (وعنه من طريق ثان)[3] قال كان رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم فدعا صاحب شرابه بشراب، فقال صاحب شرابه لو أمسيت يارسول الله، ثم دعاه فقال له لو أمسيت ثلاثا[4] فقال رسول الله ﷺ إذا جاء الليل من ههنا فقد حل الإفطار أو كلمة هذا معناها (وفي لفظ) إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم

هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب (١) القائل يارسول الله عليك نهار هو بلال كما يستفاد من رواية أبى داود، يريد أن النهار لم ينته بل بقى منه شيء، والظاهر أنه ماقال ذلك الا عن اعتقاد لما رأى من الضوء والحمرة التى تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء (٢) هكذا فى المسند «اذا غربت الشمس هاهنا جاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» ولفظ مسلم «اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» وهى أحسن فى التعبير، والمعنى اذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم، يعنى انقضى صومه وتم وحل له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل. والليل ليس محلا للصوم (٣) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ الحديث (٤) جاءت هذه الجملة وهى قوله «لو أمسيت» مكررة مرتين فى صحيح البخارى من طريق خالد عن الشيبانى. وفى المرة الثالثة قال للنبي ﷺ ان عليك نهارا (قال الحافظ) وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك، فأكثر ماوقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لايراجع بعد ثلاث اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. وغيرهم)

(٦٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٣]

(٦٧) ز عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

---

(٦٦) عن عاصم بن عمر عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عاصم بن عمر عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا تفسير من بعض الرواة، يعني إذا أقبل أو جاء الليل من هاهنا أي من جهة المشرق، وذهب النهار من هاهنا أي من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر. وقال ابن خزيمة لفظه خبر. ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه رضي الله عنه الحديث (٣) قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة « يعني إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس» يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار والله أعلم، حكاه النووي ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة وغيرهم)

(٦٧) « ز » عن قطبة بن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني محمد بن ثعلبة بن سواء قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا حمران بن يزيد العمري عن قتادة عن رجل من بني سدوس عن قطبة بن قتادة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله ابن الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ماقبله ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس. وأنه متى تحقق غروبها حل الفطر، وهو مجمع عليه. حكاه ابن عبد البر. ويكره تأخير الفطر الى دخول جزء من الليل، والحكمة في ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لأنهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب ﴿وفي حديث ابن أبي أوفى﴾ دلالة على جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه

(٢) باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الأفطار به

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا[(١)] مَاعَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

(٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابي لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله «عليك نهار» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه ، وهو معنى قوله «لو أمسيت» أي تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الأعلام ببقاء الضوء ﴿وفيه بيان﴾ ما اختص به النبي ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزجر الصحابي ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثا . بل قبل منه ذلك بكل ارتياح ثم بين له الحكم بيانا شافيا بلفظ جامع شامل، فقد خصه الله عز وجل بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم

(٦٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي لا يزال الدين الأسلام واضحا أو عاليا أو غالبا على غيره من الأديان الأخرى (وقوله ماعجل الناس الفطر) «ما» ظرفية أي مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالا للسنة وعملا بها، فهم بخير ماداموا محافظين على ذلك (وقوله إن اليهود والنصارى يؤخرون) لفظ أبي داود « لأن اليهود الخ » بلام التعليل، قال الطيبي في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفا للدين اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . ك) وقال هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وأخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون) وأخرجه الدارمي والبخاري عن سهل بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر

(٦٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الحديث »

قَالَ يَقُولُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا (١)

(٧٠) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ (٢) فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاءُهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، قَالَ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ

(٧١) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى

﴿ غريبه ﴾ (١) أى أكثرهم تعجيلا فى الأفطار، (قال الطيبى) ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب اه (وقال القارى) فيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » واليه الأشارة بحديث لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » اه ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب اه وأخرجه أيضا (خز. حب) فى صحيحيهما كذا فى المرقاة

(٧٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) المتصف بالصيام هو ابن عمر رضى الله عنهما، والمعنى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث نافعا لاستحضار طعام الأفطار فيقدّم له ذلك الطعام والمؤذن ينادى بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى ينتهى غرضه منه عملا بقوله ﷺ «لاتعجلوا عن عشائكم إذا قدم اليكم » وكان ابن عمر رضى الله عنهما من أشد الناس تمسكا بقوله ﷺ وفعله ﴿ تخريجه ﴾ (حب) وسنده جيد. قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه فى ذلك (يعنى عن ابن عمر) اه ورواه الشيخان والأمام أحمد وتقدم فى باب الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة رقم ١٣٢٥ صحيفة ٢٨٩ من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ. (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) قال ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الامام

(٧١) عن سلمان بن عامر الضبى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى ــ الحديث » (حفصة)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ [(١)] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ [(٢)] (وَفِي لَفْظٍ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

هى بنت سيرين (والرباب) بفتح الراء مشددة وتخفيف الموحدة آخرها موحدة أيضاً بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية أم الرائح بهمزة بعد الالف ، البصرية عن عمها سلمان بن عامر الضبي وعنها حفصة بنت سيرين ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه مشروعية الافطار بالتمر. فان عدم فبالماء. ولكن حديث أنس الآتى فى الزوائد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد (٢) بفتح الطاء أى بالغ فى الطهارة فيفطر به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن (وفى لفظ) فانه له طهور أى يزيل المانع من أداء العبادة، ولذا منّ الله على عباده فقال (وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً) فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولانه يزيل العطش عن النفس ، واليه الاشارة بقوله ﷺ عند الافطار ذهب الظمأ، والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه (حب . ك) وصححاه، وصححه أبو حاتم الرازي

﴿ زوائد الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فان لم تكن فعلى تمرات، فان لم تكن حسا حسوات من ماء ، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب، والدارقطنى وقال إسناده صحيح (الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أى شرب ثلاث مرات . قال فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اه ﴿ وعنه أيضا ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما لم يصلّ حتى يأتيه «يعنى أنسا» برطب وماء فيأكل ويشرب. وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء » رواه الطبرانى فى الأوسط وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر ﴿ وعنه أيضا مرفوعا ﴾ من وجد التمر فليفطر عليه. ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر وهو مستحب باتفاق العلماء قالوا والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النهار من الليل . ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث المروى عن أبى هريرة فى أحاديث الباب بأن معجل الافطار أحب عباد الله اليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ﴿ وفى حديث ابن عمر ﴾ دلالة على تقديم الفطر على الصلاة وإن فاتته الجماعة وفى ذلك

(٣) باب فضل وقت الأفطار وما يقال عنده ـ وفضل من فطر صائما

(٧٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ (١)

خلاف للائمة تقدم الكلام عليه مطولا فى أحكام باب ماجاء فى الاعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة صحيفة ١٩٢ من الجزء الخامس فارجع اليه إن شئت ﴿ويستفاد من حديث أنس﴾ المذكور فى الزوائد أنه يفطر أولا على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلى ثم يطعم طعام الأفطار ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الفطر على الرطب. فان لم يتيسر فعلى التمر. فان لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فان ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاتته السنة؛ وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب (قال القارى) وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياما كثيرة ؛ ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل اه ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى الأفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم . قالوا وهذا أحسن ماقيل فى المناسبة وبيان وجه الحكمة؛ وقيل لأن الحلو يوافق الأيمان ويرق القلب (قال الشوكانى) وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اه وقال ابن حجر المكى من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ماهناك من بقايا الطعام اه والله أعلم

(٧٢) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن حسين الخراسانى عن أبى غالب عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى من النار كما صرح بذلك فى بعض الروايات، وهو جمع عتيق ولم يبين فى هذه الرواية مقدار العتقاء فى كل ليلة؛ وقد جاء مصرحا به فى رواية للبيهقى من حديث ابن مسعود وتقدم بطوله فى زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٥ من الجزء التاسع. وفيه ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا . فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ماأعتق فى جميع الشهر ستين ألفا ستين ألفا ، قال المنذرى وهو حديث حسن لابأس به فى المتابعات ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد باسناد لابأس به والطبرانى والبيهقى وقال هذا حديث غريب فى رواية الأكابر عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد

(٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا [١] كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ [٢]

---

(٧٣) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن يوسف أنا عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله ﷺ لاتتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها. ومن فطر صائما ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أطعمه عند حلول الفطر أى بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) «ومن جهز غازيا فى سبيل الله أوخلفه فى أهله كتب له مثل أجر الغازى فى أنه لاينقص من أجر الغازى شيء» وسيأتى ذلك فى كتاب الجهاد إنشاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، ولفظ ابن خزيمة والنسائى «من جهز غازيا أوجهز حاجا أو خلفه فى أهله أو فطَّر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» ﴿ زوائد الباب ﴾ عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فطَّر صائما على طعام وشراب من حلال صلَّت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر» أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير. وأبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب إلا أنه قال «وصافحه جبرائيل ليلة القدر» وزاد فيه «ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال فقلت يارسول الله أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال فقبضة من طعام، قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة من لبن، قال أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشربة من ماء» (القبصة) بالصاد المهملة هو مايتناوله الآخذ بأنامله الثلاث (والمذقة) الشربة من اللبن الممذوق أى المخلوط بالماء (وعنه أيضا) من حديث طويل تقدم بطوله وتخريجه فى زوائد باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٣ من الجزء التاسع وفيه (من فطَّر فيه صائما) (يعنى فى رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على تمرة أوشربة ماء أو مذقة لبن الحديث ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، وماعمل من أعمال البر شيئا الا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه. أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحكم بن عبدالله

الأيلي وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره ، رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله (د . نس . ك . هق . قط) وقال تفرد به الحسين بن واقد واسناده حسن ﴿ وعن معاذ بن زهرة ﴾ أنه بلغه أن النبى ﷺ كان اذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود وهو مرسل، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبى ﷺ وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه (د . نس . قط . ك) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله، قال الدارقطنى أسناده حسن، وتقدم لفظ أبى داود ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ اذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن الزبير ﴾ رضى الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ﴿ وعن اسحاق بن عبيد الله المدنى ﴾ قال سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره لدعوة ماترد ، قال ابن أبى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا أفطر « اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » رواه ابن ماجه ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن اسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الأسناد على شرط البخارى اه

﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على أن وقت الأفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار ﴿ وفيها ﴾ أن من فطّر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء. وصلّت عليه الملائكة وصافحه جبريل وصلى عليه ليلة القدر، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم ﴿ وفى الزوائد ﴾ من الأحاديث مايدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالاجابة (قال الحكيم الترمذى) فى نوادر الأصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم فى شأن الدعاء فقال تعالى (ادعونى أستجب لكم) وإنما كان ذلك للأنبياء فاعطيت هذه الأمة ماأعطيت الأنبياء ، فاما دخل التخليط فى أمورهم من أجل الشهوات التى استولت

(٤) باب ماجاء مشترَكاً فى تعجيل الفطر وتأخير السحور

(٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ

(٧٥) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَي(٢)

على قلوبهم حجبت قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات، وتولته الأنوار، فان كان ماسأل فى القدر له عجّل، وان لم يكن كان مدخراً له فى الآخرة اه والله أعلم

(٧٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول اه ﴿قلت﴾ وفيه ابن لهيعة أيضا فيه كلام، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين بلفظ «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر»

(٧٥) عن أبى عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عُمارة عن أبى عطية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم، وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندى رحمه الله (٢) يعنى الأشعرى رضى الله عنه (قال الطيبي) الأول عمل بالعزيمة، والثانى بالرخصة اه (قال القارى) وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(١)]) قَالَ قُلْنَا لِعَائِشَةَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ[(٢)] وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ

وعمل أبو موسى على بيان الجواز اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن جعفر ثنا شعبة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبى عطية قال قلنا لعائشة الحديث (٢) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله فى الرواية الأولى (ويعجل الصلاة) صلاة المغرب لا جميع الصلوات، وللإمام احمد من طريق ثالث قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت خيثمة يحدث عن أبى عطية قال قلنا لعائشة إن فينا رجلين من أصحاب النبى ﷺ أحدهما يعجل الأفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الأفطار ويعجل السحور، قال فقالت عائشة أيهما الذى يعجل الأفطار ويؤخر السحور؟ قال فقلت هو عبد الله، فقالت كذا كان يصنع رسول الله ﷺ، ففى هذه الرواية قال يؤخر الأفطار ويعجل السحور بعكس المستحب، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القارى، والرواية الأولى هى المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. مذ) وصححه ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أن النبى ﷺ قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف ﴿ وعن يعلى بن مرة ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبهم الله، تعجيل الأفطار. وتأخير السحور. وضرب اليدين أحداهما على الأخرى فى الصلاة، رواه الطبرانى فى الاوسط، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف، ﴿ وعن أم حكيم بنت وداع ﴾ رضى الله عنها قالت سمعت النبى ﷺ يقول عجلوا الأفطار وأخروا السحور، رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن ﴿ وعن عمرو بن ميمون ﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عمرو بن حريث ﴾ قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ

٥ باب فضل السحور والأمر به

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً (١)

(٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ (٢)

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهُ بَرَكَةٌ

الهيثمى وتكلم عليها جرحا و تعديلا، وقد نقلنا عنه ذلك (قال ابن عبد البر رحمه الله) أحاديث تعجيل الأفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ﴿الأحكام﴾ أحاديث البـاب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة، وقد فعله النبى ﷺ وواظب عليه أصحابه من بعده، واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفا ، ومن هذا يعلم أن ما عليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدى رسول الله ﷺ نسـأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاة على ملته آمين

(٧٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ بفتح السين مايتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء فى ذلك الوقت، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد وأخرجه أيضا (ق. مذ. نس . جه .) من حديث أنس بن مالك

(٧٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الثريد فعيل بمعنى مفعول. ويقال أيضا مثرود. يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل . وهو أن تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ . وبقية رجاله رجال الصحيح

(٧٨) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حـدثنى أبى ثنا

أَعْطَاكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدَعُوهُ

(٧٩) عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ (١) فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ (٢)

(٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الحميد صاحب الزيادي يحدث عن عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه النسائي باسناد حسن.

(٧٩) عن عرباض بن سارية ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد ابن خالد الخياط ثنا معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن عرباض بن سارية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كنيته أبو نجيح السلمي الصحابي رضي الله عنه كان من أهل الصفة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف الحمصي كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع الاسلام. أي أنا رابع من أسلم. ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه، والعرباض ممن نزل فيهم قوله تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة وخلق من التابعين، توفي سنة خمس وسبعين وقيل توفي في أيام الزبير والله أعلم (٢) معناه تعال، وفيه لغتان. فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح؛ وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا. قاله صاحب النهاية (وقال على القارى) وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز «قل هلمّ شهداءكم» أي أحضروهم (٣) الغداء مأكول الصباح. وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه ﴿قال الخطابي﴾ إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوّى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى، والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكّر فيها، وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس اه ﴿تخريجه﴾ (د. نس. خز. حب) وفي اسناده الحارث بن زياد (قال المنذري) كلهم رووه عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف، وقال أبو عمر النميري مجهول (يعني الحارث) يروي عن أبي رُهم. حديثه منكر اه

(٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد

السَّحُورُ أُكْلُهُ (١) بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً (٢) مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ (٣)

(٨١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ

(٨٢) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَسْرُدُ (٤) الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ (٥) قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الخدري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الهمزة والاضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة يعني أكلة بركة كما في رواية، وبركته زيادة الأجر لأنه يقوى على الصوم (وقوله فلا تدعوه) أي فلا تتركوه لئلا تحرموا من ثوابه (٢) قال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو مايجرع مرة واحدة، والجمع جرع مثل غرفة وغرف اهـ والمراد ولو أن يشرب شيئا قليلا من الماء بقصد التسحر (٣) صلاة الله عليهم رحمته إياهم، وصلاة الملائكة استغفار لهم، فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله عز وجل واستغفار الملائكة في هذا الوقت ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده المنذري وقال رواه أحمد وإسناده قوى اهـ وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح

(٨١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام

(٨٢) عن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي يواليه ويتابعه (٥) والمعنى أنه ماكان يتناول من طعام الأفطار أكثر من طعام السحور إلا في قليل من الأحيان، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السحور أكثر مما يأكل من طعام الأفطار، وكان يحافظ على أكلة السحور ليخالف أهل الكتاب لأنهم

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَصْلاً [(١)] بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ [(٢)] السَّحَرِ

كانوا لايتسحرون (١) أى فرقا وتمييزا يعنى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور ، فانهم لايتسحرون ونحن يستحب لنا السحور (٢) قال النووى أكلة السحر هى السحور ، وهى بفتح الهمزة . هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور . وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيهما ، وأما الأكلة بالضم فهى اللقمة ، وادّعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم ، قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . نس . خز .) ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، رواه الطبرانى فى الأوسط . وقال تفرد به يحيى بن يزيد الخولانى ، قلت ولم أجد من ترجمه ﴿ وعن انس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسحروا ولو بجرعة من ماء ، رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلى وهو ضعيف ﴿ وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ ﴾ أن النبى ﷺ صلى على المتسحرين ، رواه البزار والطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال أرسل إلىَّ عمر بن الخطاب يدعونى إلى السحور وقال إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك ، رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه محمد بن ابراهيم أخو أبى معمر وهو محمد بن ابراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلى ، قال موسى بن هرون الحمال صدوق لابأس به ، وسئل ابن معين عن أبى معمر فقال مثل أبى معمر لايسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ قرّبى الينا الغداء المبارك ، يعنى السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين ، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ﴿ وعن عتبة بن عبد وأبى الدرداء ﴾ رضى الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ تسحروا فى آخر الليل ، وكان يقول هو الغداء المبارك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف ﴿ وعن سلمان ﴾ قال قال رسول الله ﷺ البركة فى ثلاثة . فى الجماعة ، والثريد ، والسحور ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عبد الله البصرى قال الذهبى لايعرف ، وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن السائب بن يزيد ﴾ قال قال رسول الله ﷺ نعم السحور التمر . وقال يرحم الله المتسحرين ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ

(٦) باب وقت السحور واستحباب تأخيره

(٨٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ (١) فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ (٣) فَكُنْتُ أَنْظُرُ

قال نعم السحور التمر، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور، وحكى النووى وابن المنذر الأجماع على إستحبابه وأنه ليس بواجب، وأشار إلى ذلك البخارى فى ترجمة هذا الباب فقال «باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور» وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه فى حديث أبى هريرة عند البخارى والأمام أحمد وغيرهما، وسيأتى فى باب النهى عن الوصال أن النبى ﷺ واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، لأنه ﷺ كان نهاهم عنه فألحوا عليه بالوصال، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى، واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم، قال إذ لو كان حتما ما واصل بهم، فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا اهـ ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث والله أعلم

(٨٣) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مجالد أخبرنى عامر حدثنى عدى بن حاتم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى وصم ثلاثين يوما كما سيأتى التصريح بذلك فى الحديث، ثم بين له الوقت الذى يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعنى بياض النهار من سواد الليل كما فى آخر الحديث (٢) يعنى قبل انتهاء الثلاثين كأن يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعا وعشرين (٣) أى أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض. وقد جاء فى رواية أخرى للشيخين والأمام أحمد وغيرهم وستأتى فى التفسير قال «أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود» العقال بكسر العين المهملة أى حبلا، وأصله الحبل

فيهما فلا يتبين لي (١) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال يا ابن حاتم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل

(٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك، قال لا تستطيع صلاتي (٢) فقام رسول الله ﷺ يغتسل فيستتر بثوب وأنا محول عنه فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك ثم قام يصلي وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران (٣) من طول صلاته ثم أذن

الذي يعقل به البعير . ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف (١) أي فلا يتبين له الأبيض من الأسود . وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقتهما فصنع ماصنع، وحمل قوله « من الفجر » كما في رواية أخرى على السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسي قوله من الفجر حتى ذكّره النبي ﷺ، فقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع . يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر؟ (وللطبراني) من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا . قال إنما هو الذي في السماء، أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم) بسياق آخر

(٨٤) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين يعني ابن سعد حدثني عمرو بن الحارث قال وحدثني رشدين عن سالم بن غيلان التجيبي حدثه أن سليمان بن أبي عثمان حدثه عن حاتم بن أبي عدي أو عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً، يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت عائشة يارسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر؟ فقال ياعائشة أفلا أكون عبدا شكورا . رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب فضل صلاة الليل رقم ١٠٠٥ صحيفة ٢٣٧ في الجزء الرابع (٣) أي من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغي التخفيف مراعاة للمأموم لأنه ﷺ بين له كيفية صلاته

بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَعَلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ[1] إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ[2]

(٨٥) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[3] فَحُلِبَتْ وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ثُمَّ قَالَ، ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ) هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي

الليلية قبل الدخول فيها فقبل ان يصلى بصلاته فلا عذر له (١) المعنى يقول النبي ﷺ لبلال إن أذانك فى هذا الوقت الذى يكون فيه الصبح ساطعاً أى مضيئاً أبيض مستطيلا مرتفعاً فى السماء لايدل على أن هذا هو الصبح الذى يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة، إنما الصبح الذى تتعلق به هذه الأحكام هو ماكان معترضاً فى الأفق منتشراً، ويؤيد ذلك مارواه مسلم والامام أحمد وسيأتى من حديث سمرة بلفظ «لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق (وفى لفظ) لايغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر، أو يطلع الفجر (ومارواه ابن أبى شيبة) عن ثوبان مرفوعا (الفجر فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان «أى الذئب» فانه لايحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن المستطير) أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة (٢) فيه إستحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتى بيانه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وفى إسناده رشدين بن سعد فيه كلام

(٨٥) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اللقحة بالكسر والفتح. الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع لقح كقرب وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح إذا كانت حاملا. ونوق لواقح. واللقاح ذوات الألبان: الواحدة لقوح (نه) وقوله وبقدر فسخنت يعنى وأمر باستحضار إناء فسخن فيه

النَّبِيِّ ﷺ[(1)] قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ[(2)]

(٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ نَصْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي[(3)] قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ

(٨٧) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ[(4)] وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

اللبن (١) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك (وقوله أبعد الصبح؟) يعني أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح؟ قال نعم هو الصبح. يعني بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس، والجمهور على خلافه، وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ

﴿تخريجه﴾ (نس. ص. طح. عب) وصحح الحافظ إسناده

(٨٦) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أي المواضع التي تصل اليها سهامه إذا رمي بها «والنبل» بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك. ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس، وبقوله في الطريق الثانية هو النهار الا أن الشمس لم تطلع، فهو صريح في ان ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله ﴿تخريجه﴾ (نس. ص. وغيرهما) وسنده جيد

(٨٧) عن بلال ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل المزني عن بلال ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم

وَسَقَانِي[(١)] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ[(٢)] يُرِيدُ الصَّوْمَ

(٨٨) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ[(٣)] يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي، قَالَ فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى

أبو أحمد الكوفى أحد الراويين الذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، قال العجلى ثقة يتشيع، وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام، وقال النسائى ليس به بأس، قال الامام أحمد مات سنة ثلاث ومائتين (١) الظاهر أن بلالا لم يأت النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هى عادته ﴿فان قيل﴾ ان بلالا كان يؤذن بليل كما فى الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ﴿فالجواب﴾ أن هذا لا ينافى أن ابن أم مكتوم هو الذى أذن وأن بلالا جاء يدعو النبي ﷺ الى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته، ويؤيد هذا قول حذيفة فى الحديث السابق « كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإنى لأبصر مواقع نبلى » فهو دليل على أن بلالا أتاه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره (٢) يحتمل أنه ﷺ كان نائما فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب ثم ذهب الى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءا لأن نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء. وتقدم الكلام على ذلك فى باب نواقض الوضوء، ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظا متوضئا ولم يره بلال توضأ فأخبر بما رأى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجالهما رجال الصحيح

(٨٨) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى فى وقت السحر وهو قبيل الصبح (وقوله بعد ما أذن بلال) يعنى الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةَ (١)

(٨٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ كُنَّا نُحَدَّثُ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَشْرَبْ

ﷺ (إن بلال يؤذن بليل الحديث سيأتي) (١) يستفاد منه أنهما انتهيا من السحور عند طلوع الفجر الصادق لقوله وصلى ركعتين يعني ركعتي الفجر ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٩) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قول جابر رضي الله عنه كنا نحدث الخ ــ يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع، وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع آذان الفجر الصادق وقد حمله الجمهور على الآذان الأول وهو آذان بلال فانه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم وينتبه النائم، وعلى هذا فقوله ليشرب ظاهر لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب لم يكن بعد، قال في فتح الودود قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر، قلت من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلا أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد واسناده حسن اهـ ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أيضا وأبي داود والدارقطني والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»

(٩٠) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ(١) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فصل منه فى صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب - وما جاء فى أذان بلال وابن أم مكتوم

(٩١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ(٢) وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُقِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

---

(٩٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى فى سنة ثمان ومائتين قال ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالكريم ، يعنى الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الأذان الثانى للفجر الصادق (وقوله وكان لايؤذن) يعنى المؤذن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد وأخرجه (ق . لك) وليس فيه تحريم الطعام

(٩١) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى لايمنعكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل كما سيأتى فى حديث ابن عمر « وقوله ولا الفجر المستطيل » أى ولايمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلا كذنب الذئب فانه الفجر الكاذب «وقوله ولكن الفجر المستطير » أى ولكن الذى يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير فى الأفق يعنى المنتشر ضوءه معترضا فى جانب السماء من جهة المشرق . قال الشاعر

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وروح قالا ثنا شعبة عن شيخ من بنى قشير قال روح قال سمعت سوادة القشيرى وكان إمامهم ، قال سمعت سمرة بن جندب يخطب يقول قال رسول الله ﷺ لايغرنكم الخ ﴿تخريجه﴾ (م . قط .) وقال إسناده صحيح وأخرجه أيضا الثلاثة وحسنه الترمذى

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا

(٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَتْ فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا (١)

---

(٩٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا

(٩٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) زاد فى رواية من طريق ابن شهاب «الزهرى» عن سالم عن ابن عمر عند الامام أحمد «وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت» وتقدمت هذه الرواية فى باب الأذان فى أول الوقت صحيفة ٣٦ رقم ٢٨٦ فى الجزء الثالث، وفى الموطأ للامام مالك مثلها، وللبخارى من حديث عائشة «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر . أو من كلام سالم . أو من كلام ابن شهاب ، ولكل من هذه الاحتمالات الثلاثة أدلة ، قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله . وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضاً اهـ (قلت وقوله حتى يقول الناس قد أصبحت) يعنى أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(٩٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يرقى بفتح أوله وثالثه . من باب علم . أى يصعد (قال النووى) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر ، فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) وفى رواية للبخارى عن ابن عمر والقاسم

(٩٥) عَنْ خُبَيْبٍ [١] قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ [٢] إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها بلفظ إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » قال الداودى فى قوله « لم يكن بين أذانيهما إلى آخره ــ وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد فى بعض الأوقات، ولو كان فعله لايختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكفّوا، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف؛ ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعى الوقت، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت، ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن، وقد روى الطحاوى (قلت والإمام احمد وسيأتى بعد هذا) من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر؛ وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر؛ فان صح أن بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بيين لأنه قال (لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) فاذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك، وإنما يقال لمّا نزل هذا طلع هذا اهـ نقله العينى

(٩٥) عن خبيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة عن خبيب ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بمعجمة وموحدتين مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف (وقوله سمعت عمتى) اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية، قال ابن سعد أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه، وقال ابن حبان لها صحبة، وقال ابن السكن وأبو عمر تعدُّ فى أهل البصرة (٢) أو للشك من الراوى؛ يعنى أن الراوى يشك هل

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هٰذَا وَيَنْزِلُ[1] هٰذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، قَالَتْ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي

فصل منه فى مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح

(٩٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي ٱلصَّلَاةِ[3] قَالَ قَدْرُ

قال النبي ﷺ إن ابن أم مكتوم ينادي بليل الخ أو قال ان بلالا ينادي بليل الخ، وسيأتى فى الطريق الثانية أن ابن أم مكتوم هو الذى ينادي أولا بغير شك؛ وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها؛ وللعلماء فى ذلك كلام كثير سيأتى فى الأحكام (١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة فى الحديث السابق (وقولها فنتعلق به) أى بالمؤذن الأخير منهما كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية، ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن فى أول انفجار الفجر قبل وضوحه لكل انسان وأنه يجوز الأكل والشرب فى هذا الوقت حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ والجمهور على خلاف ذلك، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خز. حب. وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد

(٩٦) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى كم كان بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل؛ والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير «ولفظ قدر» مرفوع

مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً [١]

(٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لِزَيْدٍ) [٢] كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره فى جواب أنس لا فى سؤال قتادة لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر، قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل المسئول عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة اهـ (١) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(٩٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القائل هو أنس، والمقول له زيد بن ثابت، لأن هذا الحديث من مسند زيد، وأما فى الحديث السابق فالقائل قتادة والمقول له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلتهما حديثين ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ.) ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انظر من فى المسجد فادعه، فدخلت يعنى المسجد فاذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة، رواه البزار واسناده حسن ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ قال دخل علقمة بن علاثه فدعا له برأس (يعنى النبى ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث فى المسجد ماشاء الله ثم رجع فقال الصلاة يارسول الله، قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ رحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس، فقال علىّ لولا أن بلالا حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك، رواه البزار وفيه سوّار بن مصعب وهو ضعيف ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علاثه العامرى فدعا له النبى ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة. فقال رويدك يا بلال يتسحر علقمة؟ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وفيه كلام ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن

النبي ﷺ قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن شيبان ﴾ انه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجر النبي ﷺ فسمع صوته فقال أبا يحيى؟ قال نعم. قال ادخل. فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى. فقال هلم إلى الغداء. فقال يارسول الله إني أريد الصيام، قال وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا فى بصره سوء أذن قبل الفجر، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، روا الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن عامر بن مطر ﴾ رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن سالم مولى أبى حذيفة ﴾ أنه كان مع أبى بكر رضى الله عنه على سطح فى رمضان وهو يصلى فاتاه قال ألا تطعم ياخليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين، فلما كان فى الثالثة قال ائتنى بطعامك، فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مطر الشيبانى ﴾ قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن قيس بن طلق ﴾ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم الساطع المُصعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» رواه أبوداود فى سننه وقال فى آخره « وهذا مما تفرد به أهل اليمامة » (وقوله لايهيدنكم) هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء، معناه لايزعجنكم وأصل الهيد بالكسر، الحركة والانزعاج، يقال هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته فأزعجته (والمصعد) بضم الميم وكسر العين المهملة إسم فاعل، أى الساطع الذى يسطع ضوءه المستطيل من أعلى إلى أسفل (وقوله حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابى معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة. وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل لما فيه من بياض وحمرة اه وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذى وقال حسن غريب، وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن النعمان السحيمى قال أتانى قيس بن طلق فى رمضان فى آخر الليل بعد مارفعت يدى من السحور لخوف الصبح فطلب منى بعض الأدام، فقلت أيا عماه لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندى وشراب. قال عندك؟ فدخل فقربت اليه ثريدا ولحماً ونبيذا فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإنى لوجل من الصبح ثم قال، حدثنى طلق بن على أن نبى الله ﷺ

قال «كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده» قال الدارقطنى قيس بن طلق ليس بالقوى اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الأمساك حينئذ عن كل مفطر، وهو المراد بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» يعنى بياض النهار من سواد الليل، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذى يبدو أولا ساطعاً مستطيلا من أعلى إلى أسفل، والثانى بعده بزمن يسع السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق، وهو الذى يبدو منتشرا فى الأفق، فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس ﴿فمن ذلك﴾ حديث أبى ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين فى الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء، وإنما الخلاف فيما بعد هذا الوقت، ﴿فذهب جماعة من الصحابة﴾ والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل انسان بحيث يبصر الانسان مواقع نبله كما فى حديث حذيفة المذكور فى أحاديث الباب، (قال ابن المنذر) روى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، قال وروى معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانو يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق، (قال النووى) وحكى أصحابنا عن الأعمش واسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره الى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهـ (وروى ابن المنذر) باسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴿ قال وذهب بعضهم﴾ الى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ماتقدم عن أبى بكر بن عياش وغيره، وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبابكر رضى الله عنه قال له أخرج فانظر هل طلع الفجر، قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع، ثم قال اخرج فانظر هل طلع، فنظرت فقلت قد اعترض. فقال الآن أبلغنى شرابى. وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال، لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى أن الدخول فى الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به، وهو مذهب الأئمة ﴿أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (قال ابن المنذر) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول اهـ واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التى رواها الشيخان والأمام أحمد وغيرهما ﴿منها حديث عدى بن حاتم﴾ وتقدم فى أحاديث الباب ﴿ومنها حديث سهل بن سعد﴾ رضى

الله عنهما قال « أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر . فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى «من الفجر» فعلموا أنه يعنى به الليل والنهار ﴿ومنها حديث سمرة بن جندب﴾ وتقدم فى أحاديث الباب ﴿ومنها حديث عبد الله بن مسعود﴾ وتقدم فى باب الأذان فى اول الوقت صحيفة ٣٥ رقم ٢٨٤ من الجزء الثالث (واجاب بعضهم) عن حديث حذيفة وماماثله من الأحاديث المصرحة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان فى أول الأمر ثم نسخ؛ قاله الحازمى فى الاعتبار واستدل على ذلك بحديثى سهل بن سعد وعدى بن حاتم ﴿وفى احاديث الباب ايضاً﴾ أن بلالا رضى الله عنه كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن ام مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث انيسة يعارضه لأنه يفيد ان ابن ام مكتوم كان يؤذن أولا وأن بلالا كان يؤذن ثانيا ، رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا بلفظ (ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال الحافظ وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعنى «ان بلالا يؤذن بليل الخ » » قال وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فهو ضرير البصر فلا يغرنكم؛ واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ﴿وجاء عن عائشة﴾ أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج مالك والبيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر ، قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وهذا مما يتعجب منه؛ ففى صحيح البخارى والامام أحمد وهو مذكور فى أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر» وهذا لفظ البخارى؛ وكذا أخرجه مسلم؛ فقد جاء عنها فى أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم ﴿قال الحافظ﴾ وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ؛ فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لايحرّم على الصائم شيئاً ولايدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا؛ وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان

فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر؛ وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن؛ ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل؛ واستمر بلال على حالته الأولى؛ وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال، وكان سبب ذلك ماروى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام؛ يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر؛ وهو حديث أخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ؛ لكن اتفق أئمة الحديث. على بن المدينى. واحمد. والبخارى. والذهبى .وأبوحاتم .وأبوداود والترمذى. والأثرم. والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى؛ وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا؛ لكن سعيد ضعيف؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا؛ وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال؛ وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس؛ فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة؛ فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول اه ﴿قال النووى﴾ رحمه الله ولو شك فى طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ولما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «كلْ ماشككت حتى يتبين لك» رواه البيهقى باسناد صحيح (وفى رواية) عن حبيب بن أبى ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا، قال اختلفتما؟ أرنى شرابى، قال البيهقى وروى هذا عن ابى بكر الصديق وعمر وابن عمر رضى الله عنهم. وقول ابن عباس «ارنى شرابى» جار على القاعدة انه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه. لأن خبريهما تعارضا، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله أصبحت

ليس صريحا فى طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم، قال وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك فى طلوع الفجر وصرحوا بذلك، فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجى وخلائق لا يحصون ﴿وأما﴾ قول الغزالى فى الوسيط لا يجوز الأكل هجوما فى أول النهار، وقول المتولى فى مسألة السحور لا يجوز للشاك فى طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الأولى تركه، فان أرادا به تحريم الأكل على الشاك فى طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا فى الفجر، وذكر ابن المنذر فى الاشراف بابا فى إباحة الأكل للشاك فى الفجر، فحكاه عن أبى بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور، واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهـ ﴿وفى حديث زيد بن ثابت﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن. وهذا متفق عليه، فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط ﴿قال ابن أبى جمرة﴾ رحمه الله فى الكلام على هذا الحديث وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود وكان ﷺ ينظر ماهو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم. ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر، قال (وفيه) أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام. ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الافطار فى رمضان. قال (وفى الحديث) تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ماكان يبيت مع النبى ﷺ (وفيه) الاجتماع على السحور (وفيه) حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ﴿وقال القرطبى﴾ فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع اهـ (قال الحافظ) والجواب أن لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة، أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم

ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح

(١) باب ما جاء فى الحجامة للصائم

(٩٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ (١) يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

---

(٩٨) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن هذا الرجل المبهم هو معقل بن سنان رضى الله عنه كما سيأتى فى حديثه الآتى بعد هذا «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحتجم الخ» ولكن فى الطريق الثانية من حديث شداد قال مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ الحديث فكأن المرور كان على شداد، ويجمع بينهما بأن النبى ﷺ مر على شداد أولا وهو يحتجم فذكر الحديث، ثم أخذ بيده فمرا على معقل فى ذلك اليوم وهو يحتجم أيضا فذكر الحديث. والله أعلم (٢) ذكر العلماء فى معنى قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أقوالا كثيرة؛ أقربها ماذكره البغوى فى شرح السنة أن معنى أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للأفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر اهـ فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» رواه أبو داود والترمذى والامام أحمد وهذا لفظه وسيأتى فى الباب الثانى من كتاب الأقضية. وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شداد بن أوس قال مر رسول الله ﷺ عليَّ الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. ك. خز. حب) وصححاه، وصححه أيضا الامام أحمد والبخارى وعلى بن المدينى

(٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِي عَشْرَةَ(١) قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(١٠١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

---

(٩٩) عن معقل بن سنان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل بن سنان ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني خلت من رمضان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(١٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. حب. ك) . وروى عن الامام احمد أنه قال هو اصح ماروى في الباب، وكذا قال الترمذي عن البخاري، وصححه البخاري تبعا لعلي بن المديني . نقله الترمذي في العلل

(١٠١) عن رافع بن خديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) وصححاه. ورواه الترمذي عن معمر بسند رواية الامام احمد، ثم قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو أصح شيء في هذا الباب اه قال الحافظ في التلخيص . وصححه ابن حبان والحاكم، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى . لكن قال البخاري هو غير محفوظ. نقله الترمذي، قال وقلت لاسحاق بن منصور ماعلته ؟ قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم أبو حاتم

(١٠٢) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٠٤) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

فصل منه فى الرخصة فى ذلك

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً[1] عَلَى أَصْحَابِهِ

وبالغ فقال هو عندى من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب اهـ

(١٠٢) وعن بلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء ومحمد بن يزيد عن أبى العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير. وشهر لم يلق بلالا

(١٠٣) وعن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم ﴿تخريجه﴾ (نس) وفى إسناده ليث بن أبى سليم ضعيف ، وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار . وفيه المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق .

(١٠٤) وعن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمستحجم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار. والحسن مدلس. وقيل لم يسمع من أسامة .

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى — الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) أى رحمة بهم واشفاقا عليهم ، يقال أبقيت عليه أبقى إبقاء إذا رحمته وأشفقت عليه. والاسم البقيا، قال الحافظ وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى اهـ (وقوله

وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا (وَفِي لَفْظٍ) وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا (١) فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلِذَلِكَ كُرِهَ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ (٤) وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٥) قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ولم يحرمهما) صريح فى عدم التحريم ﴿تخريجه﴾ (د. عب) وصحح الحافظ إسناده قال والجهالة بالصحابى لا تضر، وقال هو من أحسن ما ورد فى ذلك، قال وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا (يعنى بسند حديث الباب) «ولفظه» عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف

(١٠٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للبخارى احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وفى أخرى له أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث (٤) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها وهو من قاحة الدار أى وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه) (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (طب. بز. عل) وفيه نصر بن باب فيه كلام كثير. وقد وثقه الأمام أحمد. وأخرجه الترمذى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم» وقال هذا حديث صحيح * وأخرج الطريق الثانية منه * (د. جه. طح. هق. مذ) وقال حديث حسن صحيح وأعله الأمام أحمد فقال ليس فيه صائم، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن جبير. قال فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما * والطريق الثالثة * أخرجها

(١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالَا ثنا ثَابِتٌ ثنا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ[(١)] عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ

البخاري والطحاوي والبيهقي بدون ذكر القاحة ﴿والطريق الرابعة﴾ أخرجها البخاري وزاد واحتجم وهو صائم، وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن بحينة (١٠٧) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) «قوله ثنا هلال بن عكرمة قال سألت عكرمة الخ» هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث، أما رواية عبد الصمد فبلفظ «ثنا هلال بن عكرمة سئل عكرمة عن الصائم الخ» (٢) قوله «ثم حدث عن ابن عباس» هذا لفظ رواية عبد الصمد، أما رواية حسن فبلفظ (وحدث) بالواو بدل ثم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده من لم أعرفه، وأخرج البخاري نحو شطره الأول عن أنس من طريق شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال لا؟ إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن على رضى الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن جابر﴾ أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وقال تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة ﴿وعن سمرة﴾ أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) وفيه يعلى ابن عباد وهو ضعيف ﴿وعن أبي رافع﴾ أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقال لو كان نهارا، فقال تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؛ وقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز) وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق ﴿ما ورد فى الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

(بز . طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن أبى سعيد﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم (بز . طس) إلا أنه قال رخص فى القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح ﴿وعن أنس بن مالك﴾ أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان (طس) وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال مر بنا أبو طيبة فى شهر رمضان فقلنا . من أين جئت ؟ قال حجمت النبى ﷺ (طب . عل) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن عبد الله بن سفيان﴾ أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال احتجم النبى ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه (طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء والحجامة والاحتلام (بز) باسنادين وصحح احدهما وظاهره الصحة ﴿وعن ثوبان﴾ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم متعمدا (طب) (ولثوبان فى الأوسط) ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره وإسنادهما ضعيف (وعن عبد الله الصنابحى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح صائما فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء (طس) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » المروى عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء فى ذلك الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء، وهو مروى عن على بن أبى طالب وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم . وإليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة (قال الخطابى) ﴿قال أحمد وإسحاق﴾ يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة ﴿وقال عطاء﴾ يلزم المحتجم فى رمضان القضاء والكفارة ﴿وفى أحاديث الباب والزوائد﴾ ما يدل على الترخيص فى الحجامة للصائم وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك وابو سعيد الخدرى وأم سلمة رضى الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والشعبى . والنخعى ﴿ومالك . والثورى . وأبو حنيفة . والشافعى﴾ وداود وغيرهم، واحتجوا أيضا بحديث أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال ، أفطر هذان ثم

رخص النبي ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، رواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات : قال ولا أعلم له علة . قال البيهقي وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ﴿قال النووى رحمه الله﴾ وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة ﴿أحدها﴾ جواب الشافعي ذكره فى الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقى وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقى روياه باسنادها الصحيح عن شداد بن أوس ، قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال ، وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم : وقد ثبت فى صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم . وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك : فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال فحديث ابن عباس ناسخ ﴿قال البيهقى﴾ ويدل على النسخ أيضاً قوله فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر ثم رخص النبي ﷺ بعد فى الحجامة وهو حديث صحيح كما سبق . قال وحديث أبي سعيد الخدرى السابق أيضا فيه لفظ الترخيص وغالب مايستعمل الترخيص بعد النهى ﴿الجواب الثانى﴾ أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه ﴿الجواب الثالث﴾ جواب الشافعي أيضاً والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان فى صومهما : وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان (قال الشافعى) وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم فى حال الخطبة لا جمعة لك : أى ليس لك أجرها وإلا فهى صحيحة مجزئه عنه ﴿الجواب الرابع﴾ ذكره الخطابى أن معناه تعرضا للفطر « أما المحجوم » فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها « وأما الحاجم » فقد يصل جوفه شىء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقياً سالما : وكقوله ﷺ « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين ﴿الخامس﴾ ذكره الخطابي أيضا أنه مربهما قريب المغرب فقال أفطرا أى حان فطرهما ، كما يقال أمسى الرجل إذا دخل فى وقت المساء أو قاربه ﴿السادس﴾ أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما مايعرضهما لفساد صومهما ﴿واعلم﴾ أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال بعض من خالفنا فى هذه

(٨) باب ما جاء فى القيىء للصائم

(١٠٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[(١)] أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ[(٢)] فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

المسألة لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم؛ ولا حجة له فى هذا. لأن النبى ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم فى السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده؛ والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز، هذا كلام ابن خزيمة، وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز. ولا يقال أكله وهو صائم؛ قلت ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الأخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم؛ ويؤيده مافى الأحاديث المذكورة والله أعلم اهـ واستنتج الشوكانى من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لأفطار الحاجم ولا المحجوم؛ قال فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامه مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للأفطار، ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقى اهـ والله أعلم

(١٠٨) عن معدان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبى قال ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال حدثنى معدان ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) ويقال ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية، قاله الحافظ فى التقريب (٢) أى قاء عمدا قال الترمذى معناه أن النبى ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا اهـ قال الزيلعى فى نصب الراية الحديث المفسر الذى أشار اليه الترمذى رواه ابن ماجه ﴿قلت﴾ والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب من حديث أبى مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد

قَالَ صَدَقَ ـ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

(١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ [(٣)] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ [(٤)] فَلْيَقْضِ

الأنصارى يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب ، فقلنا يارسول الله إن هذا يوم كنت تصومه. قال أجل . ولكنى قئت (١) بفتح الواو أى ماء وضوئه، والوضوء هنا يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين والفم من القيء أو الوضوء الشرعى . والظاهر الأول لقرينة النظافة (قال فى المرقاة) قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد . وإسحاق . وابن المبارك . والثورى على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعى « قلت ومالك أيضاً » على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء وهذا أولى، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لاينبغى العدول عنه إلى المعنى اللغوى، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئا قبل القيء اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . نس . حب . قط . هق . طب . ك) وابن الجارود وابن منده وقال إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده ، قال الترمذى جوّده حسين المعلمّ وهو أصح شيء فى هذا الباب وكذلك قال أحمد ، قال البيهقى هذا حديث مختلف فى إسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه كان صائما تطوعا

(١٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم ، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه القيء وهو صائم فلا يفطر به ولو كان ملء الفم ، وليس عليه قضاء (٤) أى من استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا أفطر وعليه القضاء ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . جه . حب . قط . ك) وله ألفاظ ، قال النسائى وقفه عطاء على أبى هريرة، وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى لاأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا أراه محفوظا ، قال

(١١٠) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ (١) الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ (٢) قَالَ أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ

(١١١) عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ (٣) عَنْ بَلْجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ وَكَانَ قَاصًّا (٤)

الحافظ وأنكره أحمد ، وقال في روايته ليس من ذاك شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي ،وصححه الحاكم على شرطهما ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١١٠) عن أبي مرزوق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة الأنصاري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عبيد الصحابي الأنصاري الأوسي العمري ، أول مشاهده أحد ،شهدها ومابعدها من المشاهد ، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق .وولي قضاءها لمعاوية .وأمَّره على غزو الروم في البحر توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) يعني تطوعا وقوله ، أجل أي نعم ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة ، وأبو مرزوق لايعرف اسمه ولم يسمع من فضالة،ففي الحديث ضعف وانقطاع

(١١١) عن أبي الجودي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الجيم وسكون الواو الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة ، قاله الحافظ في التقريب (وقوله عن بلج) قال الحافظ في تعجيل المنفعة هو ابن عبد الله المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان حديث «قاء فأفطر» روى عنه أبو الجودي. قال البخاري إسناده ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات « قلت » ولم يذكروا له راويا غير أبي الجودي اهـ وقال الذهبي في الميزان في ترجمة بلج لايدري من هذا ولا من شيخه . رواه شعبة عن أبي الجودي عنه اهـ (٤) القاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها،وهو في الأصل الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا،وهذا ممدوح،أما من اتخذ ذلك حرفة يتعيش منها ولا يتحاشا الكذب في أخباره فهذا مذموم وردت الأحاديث بذمه،منها « القاص ينتظر المقت » رواه الطبراني في الكبير وذلك لما يعرض في قصصه من الزيادة

النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ (١) قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ

والنقصان (١) ويقال قُسْطَنْطِينَة باسقاط الياء الأخيرة المشددة؛ وقد تضم الطاء الأولى. كانت دارا لملك الروم. وتسمى بالرومية بُوزَنْطِيَا؛ وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفاة النبي ﷺ (فالمرة الأولى) كانت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤٨ هجرية وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه وقبره بها للآن ولم يتم لهم فتحها (والمرة الثانية) كانت في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هجرية بأمارة أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها فشتى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهرا لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمر بن عبد العزيز فأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفاقا عليهم ولم يتم لهم فتحها أيضا، والظاهر أن ابا شيبة كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية في هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم، ثم قيض الله لها في المرة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحها في ٢٠ جمادي الأولى سنة ٨٥٧ هجرية وسماها اسلامبول أي مدينة الأسلام وبقيت عاصمة ملكهم الى أن دالت دولتهم في عصرنا وتحولت المملكة الى جمهورية في ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة انقرة عاصمة الجمهورية بدلا من مدينة الأسلام، فسبحان من له الدوام، (قل اللهم مالك الملك، تؤتى الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير انك على كل شيء قدير» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفي اسناده بلج بن عبد الله المهري غير معروف، أما أبو شيبة المهري فقد قال أبو زرعه هو تابعي لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر» وقال لا نحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة« يعني قوله في غير رمضان »عتبة ابن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لايتابع عليها (وفي الباب) عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن زرعه القيء فليس عليه القضاء ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء؛ ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمدا أفطر، ثم قال قال علي. وابن عمر. وزيد بن أرقم. وعلقمة. والزهري. ﴿ومالك وأحمد﴾

واسحاق . وأصحاب الرأى لا كفارة عليه وانما عليه القضاء «قلت وكذلك أبو حنيفة والشافعي» ﴿وقال عطاء وأبو ثور﴾ عليه القضاء والكفارة ؛ قال وبالأول أقول ، قال ﴿وأما من ذرعه القيء﴾ فقال علي وابن عمر . وزيد بن أرقم ﴿ومالك . والثوري والأوزاعي وأحمد﴾ وإسحاق (قلت والشافعي) وأصحاب الرأى لايبطل صومه ، قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول ﴿قلت﴾ ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه والا فعليه القضاء قال ﴿وعن الحسن البصري روايتان﴾ الفطر وعدمه هذا ، نقل ابن المنذر ، وقال العبدري نقل ﴿عن ابن مسعود وابن عباس﴾ أنه لايفطر بالقيء عمدا ، قال وعن أصحاب مالك فى فطر من ذرعه القيء خلاف ؛ قال وقال أحمد ان تقايأ فاحشا أفطر نخصه بالفاحش اه ﴿قلت﴾ قال ابن قدامة الحنبلي فيمن استقاء عمدا ، وقليل القيء أو كثيره سواء فى ظاهر المذهب ، وفيه رواية ثانية ، لايفطر الا بملء الفم اه قلت وبمثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة ﴿قال الشوكاني﴾ وقال ابن مسعود . وعكرمة . وربيعة والهادي . والقاسم إنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث أبي سعيد ، رواه الترمذي بلفظ «ثلاث لايفطرن الصائم . القيء . والحجامة . والاحتلام» وأجيب بأن فيه مقال فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء . وهذا لابد منه ؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقا ؛ وظاهر حديث أبي هريرة (يعني حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ، ويؤيده حديث أبي هريرة ماأخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذي . والنسائي وابن الجارود . وابن حبان : والدارقطني والبيهقي والطبراني . وابن منده . والحاكم من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر الحديث . ذكره الشوكاني اه وحديث أبي الدرداء المشار اليه) هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ماذهب اليه الجمهور بالتفصيل المذكور فى حديث أبي هريرة والله أعلم ﴿قال الخطابي﴾ وفى اسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسيا ، ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ماغلب على الانسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه اذا وقع فى ماء غمر (بسكون الميم أى كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أى غطاه) وماأشبه ذلك فانه لايفسد صومه شيء من ذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٩) باب جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال من الحر للصائم

(١١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَالَا أُعُدُّ وَمَالَا أُحْصِي[1] يَسْتَاكُ (وَفِي لَفْظٍ يَتَسَوَّكُ)[2] وَهُوَ صَائِمٌ

(١١٣) عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ

(١١٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ[3] عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ[4] وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى

---

(١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي مقدارا لا أقدر على إحصائه وعدّه لكثرته (٢) هذا اللفظ من رواية عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، يعني أنه قال في روايته يتسوك بدل يستاك ﴿ تخريجه ﴾ (مـ ذ) وقال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن

(١١٣) عن عمرو بن عبسة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد قال ثنا عبد الله ثنا السري بن يحيى عن كثير بن زياد قال قال ابن عبسة رأيت رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد. وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة

(١١٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الحديث (٣) أي يصب (والسقيا) منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على ميلين من المدينة ينزل بها المسافرون للاستراحة وأخذ الماء (٤) لا يدري الراوي هل كان ذلك لدفع الحر أو العطش، وفي الرواية

كَدِيدًا(١) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ (٢) زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ (٣)

الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للاثنين معاً لأن شدة الحر توجب العطش (١) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ماء بين عسفان وقُديد كما جاء فى بعض الروايات (وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال القاضى عياض رحمه الله اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبي ﷺ والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (٢) يعنى وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها (٣) فى رواية عند الامام مالك فى الموطأ . وأبى داود . والنسائى « من شدة الحر أو العطش » وفى رواية للنسائى من شدة الحر ﴿تخريجه﴾ (لك . د . نس . ك) قال النووى أما حديث أبى بكر بن عبدالرحمن فصحيح رواه مالك فى الموطأ وأحمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والنسائى فى سننهما والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين والبيهقى وغيرهم باسانيد صحيحة، واسناد مالك وأبى داود والنسائى على شرط البخارى ومسلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن على وعن خباب﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (طب) ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن على وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ﴿وعن عبد الرحمن بن غنم﴾ قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال نعم. قلت أى النهار أتسوك؟ قال أى النهار شئت. إن شئت غدوة وإن شئت عشية، قلت فان الناس يكرهونه عشية. قال ولم؟ قلت يقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك. قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وان استاك، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ماكان فى ذلك من الخير شيء بل هو شر الا من ابتلى ببلاء لايجد منه بدا، قلت والغبار فى سبيل الله أيضاكذلك انما يؤجر من اضطر اليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال نعم. فأما من ألقى نفسه فى البلاء عمدا فما له فى ذلك من أجر، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، أوردهما الهيثمى ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك (جه . قط) وفى اسناده مجالد بن سعيد فيه كلام ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك للصائم ، مطلقا فى كل وقت سواء

أكان ذلك بالغداة أو العشى إلا ماجاء فى حديث على وخباب رضى الله عنهما المذكور فى الزوائد من تقييد الجواز بالغداة فقط ولكنه فيه ضعف ؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء ﴿فذهب أكثر العلماء﴾ إلى جوازه قبل الزوال وبعده ،وبه قال الأئمة ﴿مالك . وأبو حنيفة. والشافعى﴾ على ماحكى عنه الترمذى . وهو خلاف المشهور عند الشافعية فانهم قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال . واحتج المجوّزون لذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور أول أحاديث الباب ،وحديث عائشة المذكور فى الزوائد،والأثر المروى عن معاذ بن جبل،وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك مطلقا بدون قيد . قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب،وكرهوا له السواك آخر النهار،ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره ﴿وكره أحمد وإسحاق﴾ السواك آخر النهار اه ﴿قلت﴾ ممن قال بكراهة السواك بالعود الرطب ﴿المالكية والشعبى﴾ فانهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لمافيه من طعم ، واجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا : قال البخارى فى صحيحه ، قال ابن سيرين لابأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به اه ﴿وقال ابن عمر﴾ رضى الله عنهما لابأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس . رواه ابن أبى شيبة وهذا هو الظاهر،لأن أقصى مايخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شىء وذلك الشىء كماء المضمضة،فاذا قذفه من فيه لايضره بعد ذلك ﴿واحتج القائلون بكراهة السواك بعد الزوال﴾ بأن فى الاستياك بعده إزالة الخلوف الوارد فيه « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ﴿وأجيب﴾ بان الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لايُزال بالسواك (قال ابن الهمام) بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام،والسواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، واستشهد ابن الهمام بالأثر المروى عن معاذ بن جبل المذكور فى الزوائد وهو كفيل بالأجابة على احتجاج القائلين بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وقد صرح الحافظ فى التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضا بحديث خباب وعلىّ المذكور فى الزوائد ﴿وأجيب﴾ بأنه ضعيف ضعفه البيهقى والدارقطنى ولاينهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة فى السواك وفضله والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه « وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما رواه الأربعة وابن خزيمة . والحاكم وصححه أيضا الترمذى،وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق صحيفة ٢٥ رقم ٢٤٧ من الجزء الثانى؛ وإنما كرهت المبالغة فى الاستنشاق للصائم خوفا

من تسرب الماء إلى جوفه، واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت ﴿الحنفية والقاسمية والأمامان مالك والشافعي فى أحد قوليه والمزنى﴾ إنه يفسد الصوم وقال الأمام ﴿أحمد وإسحاق والأوزاعي والناصر والأمام يحيى وأصحاب الشافعي﴾ إنه لا يفسد الصوم كالناسى ﴿ وقال زيد بن على ﴾ يفسد الصوم بعد الثلاث المرات ﴿ وقال الصادق ﴾ يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة ﴿ وقال الحسن البصرى والنخعي ﴾ إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء أكان فى حمام أم غيره. وقد ﴿ذهب إلى ذلك الجمهور﴾ ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستدلين بحديث أبى بكر بن عبد الرحمن وحديث عائشة وغيرهما فى الصحيحين وعند الأمام أحمد وغيرهم أن رسول ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل، ﴿ قال الشوكانى ﴾ وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام. وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ اهـ والله أعلم

﴿تتمة﴾ جاء فى بعض كتب السنة أحاديث. فى بعضها إباحة الكحل للصائم وفى بعضها المنع منه ليست فى مسند الأمام أحمد. وقد جاء فى المسند فى الترغيب فى الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا بحظر ولا بأباحة ستأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس والزينة، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الأحاديث المشار إليها فى الأباحة والحظر على الصائم لغير الأمام أحمد لمناسبة الصيام لئلا يخلو هذا الكتاب منها فأقول

جاء فى سنن أبى داود قال حدثنا النفيلى نا علىّ بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أمر بالأثمد المروَّح عند النوم وقال ليتقه الصائم، قال أبو داود قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل» قلت الأثمد بكسر الهمزة والميم. هو حجر الكحل الأسود كما فى القاموس (والمروَّح) بضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أى المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب، وهذا الحديث رواه أيضا الأمام أحمد إلى قوله عند النوم بدون ذكر الصائم. وفى اسناده عبد الله وأبوه النعمان وهما ضعيفان. وأخرجه البيهقى والدارمى من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى قال ثنا أبى عن جدى قال وكان جدى أتى به النبى ﷺ فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ﴿وعن عبيد الله ابن أبى بكر بن أنس﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ﴿وعن

الاعمش ﴾ قال مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر، رواهما أبو داود بسند جيد ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طب) من رواية حبان بن على بن محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير ﴿ وعن بريرة مولاة عائشة ﴾ رضى الله عنهما قالت رأيت النبى ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم (طس) أوردها الهيثمى وقال فى حديث بريرة، فيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم، رواه ابن ماجه وفى اسناده بقيـة ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم، رواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له، ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال نعم، رواه الترمذى وقال ليس إسناده بالقوى، قال ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء اه ﴿ قلت ﴾ حديث معبد بن هوذة المذكور فى أول أحاديث التتمة استدل به المانعون من الكحل للصائم وهم كما حكاه ابن المنذر سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبى ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه ﴿ وقال قتادة ﴾ يجوز بالاثمد ويكره بالصبر ﴿ وقال الثورى واسحاق ﴾ يكره ﴿ وقال مالك وأحمد ﴾ يكره وان وصل الى الحلق أفطر ﴿ وذهب الشافعية ﴾ الى جواز الاكتحال بجميع الأكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها الى الحلق، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى الصحابيين رضى الله عنهم ﴿ وبه قال داود ﴾ واحتجوا بسائر الأحاديث المذكورة فى التتمة وكلها لا تخلو من ضعف، وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا ينهض للاحتجاج به ﴿ واستدل المانعون أيضا ﴾ بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قالوا واذا وجد طعمه فقد دخل (ويجاب) بأن فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عياش وهو ضعيف، وقال ابن عدى الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة، قال الحافظ واسناده أضعف من الأول ﴿ قلت ﴾ وقصارى القول انه ليس لأحد الفريقين دليل يصلح للاحتجاج به على الآخر والاصل فى كل شىء الجواز، ولا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل، وليس فى الباب ما يصلح

(١٠) باب ماجاء فى القبلة للصائم

(١١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا) مَوْلاَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَدْ أَفْطَرَ[١]

(١١٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أُقَبِّلُ وَأَنَاصَائِمٌ؟ قَالَ لاَ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَاصَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ[٢] فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

للنقل، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب فى الكحل بدون حظر على الصائم كما جاءت فى السواك، فالظاهر بل المتعين ماذهب اليه الجمهور من جواز الكحل للصائم (قال النووى) والمعتمد فى المسألة ماذكره صاحب المهذب (يعنى) أن العين ليست بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل اليها اهـ ج واللّه أعلم

(١١٥) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضّنى عن ميمونة ﴿غريبه﴾ (١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا يعنى الرجل والمرأة، ومعناه تعرضا للافطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح ﴿تخريجه﴾ (جه. قط) وقال الدارقطنى راويه مجهول ولا يثبت هذا اهـ (وقال البوصيرى) فى زوائد ابن ماجه اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبى يزيد الضنى. وفى التقريب أبو يزيد الضنى بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة اهـ وقال الزبيرى حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم

(١١٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن قيصر التجيبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى نظر تعجب واستغراب لأن النبى ﷺ منع رجلا من القبلة وأذن لرجل آخر فيها فى وقت واحد ففهم النبى ﷺ منهم ذلك، فأخبرهم بالحكمة فى ذلك وهى. أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها؛ وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعته فى الجماع. لهذا أذن النبى ﷺ للشيخ ومنع الشاب ﴿تخريجه﴾ أورده

(١١٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[١] الْعُذْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانُوا يَنْهَوْنِي[٢] عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا[٣] ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ[٤] يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ

﴿ فصل منه فى الرخصة فى القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ﴾

(١١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ[٥] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ[٦] بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام

(١١٧) عن ابن شهاب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث يعنى ابن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة، مختلف فى صحبته، قاله فى التقريب (٢) يعنى الصحابة رضى الله عنهم (٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأسا بالقبلة لمن يملك نفسه (٤) يعنى التابعين كانوا ينهون عنها مطلقا سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبى ﷺ كان معصوما فلا يقاس عليه غيره والله أعلم. ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١١٨) عن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى بكر عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٥) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت، والهشاش فى الأصل الارتياح والخفة والنشاط، كذا فى القاموس (٦) قال المازرى ومن بديع ما روى فى ذلك قوله ﷺ للسائل أرأيت لو مضمضت «كما فى رواية أبى داود» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ (١)

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا تَعْنِي الْفَرْجَ (٢)

(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ (٣) خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ (٤) الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ (٤) قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا

الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ (١) أى ففيم تسأل؟ ﴿تخريجه﴾ (د. طح. نس) وقال حديث منكر، وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

(١١٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير عن طلحة بن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المباشرة مفاعلة، وهي الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطيء فى الفرج وخارجا عنه. وليس المراد به هنا الجماع (٣) تعنى أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها ثوبا يمنع من مباشرة الفرج. وترجم البخارى لذلك فقال «باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها» وهذا التعليق قال فيه الحافظ وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة مايحرم علىَّ من امرأتى وأنا صائم قالت فرجها» إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه أيضا مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد وروى معناه الشيخان وغيرهما عنها

(١٢٠) عن ابراهيم عن علقمة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) إبراهيم هو النخعي (وعلقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفى أحد الأعلام مخضرم، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحذيفة وطائفة، وروى عنه ابراهيم النخعي والشعبي. وسلمة بن كهيل وخلق. قال ابراهيم كان يقرأ فى خمس. وقال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة (٥) هو شريح أوله شين معجمة مصغرا ابن أرطاة كما فى رواية عند النسائى ستأتى (٦) فى رواية

هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ فَكَفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ (١) فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ (٢) قَالُوا يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا (٣) قَالَ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ

أخرى للنسائى أن هذا الرجل القائل هممت الخ هو شريح وأبهم الذى حدث بجواز المباشرة والقبلة للصائم (١) فى رواية للنسائى «فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين (٢) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته تعنى أنه كان غالبا لهواه، وقال صاحب النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرَب والإرب والأربة والمأربة (والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اهـ قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الأخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما فى غير حال الضرورة فمنهى عنه (٣) كنية علقمة «وقوله لا أرفث» أى لا أتكلم بكلام فاحش عندها اليوم، وهذا من كمال أدبه رحمه الله ﴿تخريجه﴾ رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة، ورواه مسلم باللفظ الثانى بدون ذكر القصة أيضاً، وفى رواية له الأشارة إلى القصة بدون ذكرها، وقال الاسماعيلى، رواه غندر وابن أبى عدى عن شعبة فقالوا عن علقمة، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة، فقال عن الأسود وفيه نظر، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى المستخرج عنه أنه خطأ (قال الحافظ) وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود، قال وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة، ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح، وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق

(١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْوَي إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ فَأَهْوَى إِلَىَّ فَقَبَّلَنِي (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ (٣)

اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ، قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت فذكر الحديث ، قال فقال له رجل لقد هممت أن اضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين . فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها ، فقال ما كنت لأرفث عندها اليوم فسمعته فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمه والأسود ومسروق جميعاً ، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم كلها صحاح ، وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشه بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لأربه فأشارت بذلك إلى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم اهـ باختصار .

(١٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سعد بن ابراهيم عن طلحة عن عائشة — الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) لقائل أن يقول إن الحديث السابق يفيد أن النبى ﷺ كان يملك نفسه إذا قبل بخلاف غيره من الناس خصوصا الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ ماكان يسترسل معها حتى يثير شهوتها ، وإنما كان يفعل ذلك لبيان الجواز والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث (٣) قيل كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها ، وقيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره ، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك ، وقيل ضحكت سرورا بمكانها من النبى ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها ، وقد روى ابن أبى

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(١) قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَظَلُّ صَائِمًا ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا(٢) قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(٣) أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا أنها هى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا مطرف عن مسروق قال قالت عائشة إن كان رسول الله ﷺ الحديث (وقولها إن كان) إن بكسر فسكون مخففة، من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى «كان رسول الله ﷺ الخ» فيجب إهمال إن، واللام فى قولها ليقبل للتأكيد وهى مفتوحة (١) أى كخديها وشفتيها وما بين عينيها ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (نس. طح. هق) وسنده جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (ق. طح. هق. وغيرهم) وأخرج الطريق الثالثة منه (هق. طح) وأبو داود بمعناه وسنده جيد

(١٢٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى من غير أن يبتلع ريقها لأنهم أجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر. قيل ويحتمل أن يكون التقبيل وهو صائم والمص فى وقت آخر لأنه ليس فى الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم؛ وقد ذكر المص هنا لمناسبة القبلة، ولبيان ما لعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية، على أن كلمة ويمص لسانها غير محفوظة كما قال المحدثون. قال النسائى وابن عدى «قوله يمص لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار اهـ (قلت محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه) وسيأتى الكلام عنه فى التخريج «وقوله قلت سمعته الخ» القائل هو عفان؛ والمقول له محمد بن دينار ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها اهـ وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح؛ وعن يحيى أن محمد بن دينار ضعيف. وقال أبو داود وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضا، قاله العينى

(١٢٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ هُنَيَّةً[1] ثُمَّ قَالَ نَعَمْ

(١٢٤) عَنْ أَبِي قَيْسٍ[2] قَالَ أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَا. فَقُلْ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ فَسَأَلْتُهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ لَا، قُلْتُ إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ لَعَلَّهُ إِيَّاهَا[3]، كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا، أَمَّا إِيَّايَ فَلَا

(١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ[4]

الصديق رضى الله عنه . عمة والده عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كان إماما ثقة. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم، قال جماعة مات سنة ١٢٦هـ (١) أى مدة وجيزة خجلا من الجواب لأنه يختص بعمة والده والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق . طح) ورجاله من رجال الصحيحين، وفيه عند الطحاوى فطأطأ رأسه واستحى قليلا وسكت ثم قال نعم،

(١٢٤) عن أبى قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا موسى يعنى ابن علىّ عن أبيه عن أبي قيس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو مولى عمرو بن العاص رضى الله عنه؛ اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل ابن الحكم وهو غلط. ثقة من الثانية. مات سنة ٥٤ هـ قاله الحافظ فى التقريب (٣) أى لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معى ﴿تخريجه﴾ (طح) وسنده جيد

(١٢٥) عن عبد الله بن فروخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال حدثنى عبد الله بن فروخ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فى الحديث السابق أن أم سلمة أنكرت تقبيل النبى ﷺ اياها فى الصيام، وفى هذا الحديث صرحت بأنه ﷺ قبلها وهو صائم وهى صائمة، وهذا تعارض لاشك فيه وكلا الحديثين صحيح، فكيف الجمع بينهما ﴿الجواب﴾ يمكن أن يقال ان أم سلمة رضى الله عنها أنكرت هذا الأمر فى الحديث السابق نسيانا منها لما حصل لكون حصوله كان معها نادرا، ولا غرابة فى ذلك؛ فقد ينسى الأنسان الأمور النادرة التى وقعت له فى الزمن الماضى، وفى هذا الحديث تذكرت ذلك فصرحت به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طح) بمثل حديث الباب

(١٢٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَالُ[٢] مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٨) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ[٣] وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤] فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ

سندا ومتنا وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلفظ «ان النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»

(١٢٦) عن حفصة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو كناية عن القبلة في الوجه ﴿تخريجه﴾ (م. جه. طح)

(١٢٧) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٢٨) عن أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن شيخ من بني سدوس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) جمع رأس، أي يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكني به عن القبلة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار . والطبراني في الكبير، وقال أي يقبل ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٢٩) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يريد

فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (١) فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ (٢) فَقَالَ أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ

نفسه ﷺ (١) أي يبيح الله عز وجل لرسوله مالم يبحه لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع نسوة مثلا (٢) في الموطأ زيادة فغضب رسول الله ﷺ أي لاعتقاد الرجل التخصيص بغير علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد البر. (وقال القاضي عياض) غضبه ﷺ لذلك ظاهر لأن السائل جوّز وقوع المنهي عنه منه ﷺ لكن لا حرج عليه إذ غفر له فانكر النبي ﷺ ذلك وقال « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » فكيف تجوّزون وقوع ما نهى عنه مني ﴿تخريجه﴾ (لك) مرسلا عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح صححه الحافظ ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيته ينظر إليّ ، قلت يارسول الله ماشأنك ؟ قال أولست المقبّل وأنت صائم ؟فقلت ، والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدا ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال البزار وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذا ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال نهى النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم (طس) وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدي له أحاديث ،وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ رضي الله عنه أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ، ويقول ليس لأحدكم من العصمة ماكان لرسول الله ﷺ (طس) وفيه زيد بن حيان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ﴿وعن ابن مسعود رضي الله عنه﴾ في الرجل يقبل وهو صائم قال يقضي يوما مكانه ، قال سفيان لا يؤخذ به ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال إن الشاب ليس كالشيخ (طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عطية﴾ قال سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟قال لا ، ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم ؟فقال نعم ،قال الشاب سألتك أقبل وأنا صائم فقلت لا ، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم فكيف يحل لهذا مايحرم عليّ وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس إن عرق الخصيتين

معلقه بالأنف فاذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ماهو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه وذلك بعد ماذهب بصر عبد الله (يعنى ابن عباس) وخلفه امرأة فقال أذلك الله من جليس قوم (طب) وعطية فيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانة يشمها (طس. طص) ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (طس) وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ فقال ياعائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال ياعائشة هل دخل بطنى منه شىء، كذلك قبلة الصائم، إنما الأفطار مادخل وليس ماخرج (عل) قال الهيثمى وفيه من لم أعرفه، أورد هذه الأحاديث الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عمر بن أبى سلمة ﴾ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فاذا الذى رخص له شيخ. واذا الذى نهاه شاب (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد (فى بعضها) مايدل على جواز القبلة للصائم مطلقا (وفى بعضها) مايدل على المنع منها مطلقا (وفى بعضها) ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب، لهذا اختلفت انظار العلماء فى ذلك، قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بها لكنه متعقب بأن عبد الله ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى بافطار من قبل وهو صائم، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ﴿ وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الأطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية ﴾ وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ﴿ ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ﴾ واحتجوا بقوله تعالى « فالآن باشروهن الآية » فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ﴿ والجواب عن ذلك ﴾ أن النبى ﷺ هو المبين عن الله عز وجل وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ﴿ وأباح القبلة قوم مطلقا ﴾ وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ﴿ وذهب فريق إلى التفريق ﴾ بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور

(١١) باب من أكل أو شرب ناسيا أو متأ و لا

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

عن ابن عباس . أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود عن أبى هريرة وهو المذكور فى الزوائد، والآخر الامام أحمد، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور فى أحاديث الباب (وفرّق آخرون) بين من يملك نفسه ومن لايملك . كما أشارت إلى ذلك عائشة فى حديثها المتقدم (وقال الترمذى) رأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه أن يقبّل .والا فلا ليسلم له صومه . وهو ﴿قول سفيان والشافعى﴾ ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ الحديث .وتقدم فى الزوائد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا. ولعله كان أول ما بلغ ﴿وفيه دلالة﴾ على أنه ليس من خصائص النبى ﷺ (وروى عبد الرزاق) باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم الحديث رواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى أحاديث الباب (واختلف) فيما اذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال ﴿الكوفيون والشافعى﴾ يقضى اذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الأمذاء ﴿وقال مالك واسحاق﴾ يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الأمذاء فيقضى فقط، واحتج بأن الأنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك، وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ﴿عن مالك﴾ وجوب القضاء فيمن باشر وقبل فانعظ ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه (قال الحافظ) واسناده ضعيف . قال وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل ،وقوّى ذلك وذهب اليه ،أفاده الحافظ

(١٣٠ أ) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هوذة قال ثنا عوف «بن أبى جميلة» عن خلاس «بن عمرو» ومحمد «بن عمرو» عن أبى هريرة ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو البصرى التابعى المشهور (٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا فى صوم الفرض أو التطوع لأطلاق الحديث، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾

(١٣١) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقًا(٢) فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَلْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ

(١٣٢) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ

(ق . د . مذ . جه) وغيرهم وللامام أحمد حديث عن الحسن (يعنى البصرى) مرسلا بلفظ « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال اذا كان أحدكم صائما فنسى فأكل أو شرب فليتم صومه فان الله عز وجل أطعمه وسقاه » وهو مرسل صحيح الأسناد قاله الهيثمى

(١٣١) عن أم حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك وقال حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى الغنوية احدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢) العُرق بفتح العين المهملة وسكون الراء قال فى النهاية هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم . وجمعه عراق وهو جمع نادر . يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى . وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة اهـ (قلت) ذكرها الحافظ فى تعجيل المنفعة وهذا لفظه (أم حكيم) بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق وعنها بشار بن عبد الملك اهـ ولم يذكر عنها جرحا ولا تعديلا

(١٣٢) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو أسامة عن هشام (بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو أبو أسامة، إسمه حماد ابن سلمة «وهشام» هو ابن

أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ

عروة بن الزبير « وقوله امروا بالقضاء » يعنى أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم ، وفى رواية للبخارى فأمروا بالقضاء « وقوله بد من ذاك » بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفى، أى قال هشام وهل بد من القضاء ، أى لامفر منه . وفى لفظ للبخارى قال «لابد من قضاء » ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . جه . هق . قط) وقال اسناده صحيح ثابت ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء ، وقال انما ذلك طعام أطعمه الله (طس) وفيه محمد بن عبيد الله العذرمى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة (طس) وفيه محمد بن عمرو. وحديثه حسن ، أوردهما الهيثمى ورواه أيضا الدارقطنى . وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال أطعمك الله وسقاك (ق . مذ . نس . قط . ك . خز . مى . هق) من طرق بألفاظ متقاربة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ وأخرج الدارقطنى ﴾ من حديث أبي سعيد مرفوعا . من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، قال الحافظ وإسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به ﴿ وعن خالد بن أسلم ﴾ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال الشافعي) رحمه الله يعنى قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس (هق) ﴿ وعن على بن حنظلة عن أبيه ﴾ قال كنت عند عمر رضى الله عنه فأتى بجفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال أغنى الله عنا شرك ، انا لم نرسلك راجيا للشمس انما أرسلناك داعيا الى الصلاة ، ياهؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والا فليتم (هق) ﴿ وعن بشر بن قيس ﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقانى ، ثم نظروا اليها على سفح الجبل ، فقال عمر لانبالى والله نقضى يوما مكانه (هق) قال وكذلك رواه الوليد بن أبى ثور عن زياد ، وفى تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء ﴿ قلت رواية وهب بن زيد ﴾ رواها البيهقى أيضا ﴿ عن الأعمش عن المسيب ﴾ ابن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة

فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس(١) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم «أى لم نمل لارتكاب الإثم» (هق) وقال كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ، وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والخطأ عنه وسعة رحمته اه ﴿وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفى بن صهيب﴾ صاحب النبي ﷺ ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى وكان أبى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم غيم وطش « أى مطر » فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب ، طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن من أكل أو شرب ناسيا لا يبطل صومه سواء أكان فرضا أم تطوعا، وسواء أكان الأكل كثيرا أم قليلا ، ولا قضاء عليه فى ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تتذكر حتى شبعت أو قاربت الشبع ولذا قال لها ذو اليدين «الآن بعد ما شبعت» ومع هذا فقد قال لها النبي ﷺ أتمي صومك ولم يأمرها بالقضاء ﴿ فإن قيل ﴾ لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسيا فى رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها، وغاية ما فيه أنه يصلح دليلا لعدم قضاء صوم التطوع فقط ﴿ فالجواب ﴾ ما رواه الدار قطنى والطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا فى رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » وتقدم هذا الحديث فى الزوائد ، قال النووى فى المجموع إسناده صحيح أو حسن ﴿ وحكى عن الشافعية ﴾ أنه إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين وغيرهم، قال وذكر الخراسانيون فى أكل الناسى اذا كثر وجهين ككلام الناسى فى الصلاة اذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الأحاديث السابقة. ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك فى الكلام فى الصلاة ، قال وبما ذهب اليه الشافعية قال الحسن البصرى ومجاهد ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم ﴿ وقال عطاء والأوزاعى والليث ﴾ يجب قضاؤه فى الجماع ناسيا دون الأكل وقال ﴿ ربيعة ومالك ﴾ يفسد صوم الناسى فى جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة ﴿ وقال أحمد ﴾ يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء فى الأكل ﴿ قال النووى ﴾

(١) عساس بكسر العين المهملة وبسين مهملة مكررة ـ وهى الأقداح، واحدها عسى بضم العين

(١٣) باب حكم من اصبح جنبا وهو صائم

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعنى أحاديث الباب) (قال) واذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر، لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص ، وان كان مخالطا المسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهج ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى، كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور﴾ وقال اسحاق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه من حديث ابى ذر، و(طب . ك . هق) عن ابن عباس و (طب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » وهذا قد أكل فى النهار (وبما رواه البيهقى) باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره » ومعناه فقد أفطر، وروى البيهقى معناه عن أبى سعيد الخدرى (وبحديث هشام بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهو آخر أحاديث الباب (وبحديث خالد ابن أسلم) وما بعده من الأحاديث المذكورة فى الزوائد، أما الأثر المروى عن زيد بن وهب) وفيه أن عمر قال « والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم » ففيه خطأ ذكره البيهقى وردّ عليه عقب ذكره فى الزوائد ، ﴿وأجاب الجمهور﴾ عن حديث « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الاثم، فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم، أفاده النووى ج

(١٣٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله

جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ[1]

(١٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ[2] عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَي بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ[3] فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَفْطِرْ، قَالَ أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزَأَهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟ قَالَ أَفْطِرْ[4] فَأَتَي مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يُصْبِحُ[5] فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ (٦)

ﷺ قال إذا نودي للصلاة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هـذا مخالف لما سيأتي من حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ﴿والجواب عنه﴾ كما قال ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه، قال ابن المنذر هـذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والامام مالك في الموطأ بلفظ من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم

(١٣٤) حدثنا عبـد الله ﴿غريبه﴾ (٢) اسمـه محمد بن عـوف بن سفيان الطائي الحمصي وثقه النسائي، وقال ابو حاتم صدوق، وقال ابن عدي هو عالم الشام، قال ابن المنادي مات سنـة ٢٧٢ هـ (٣) الذي أصبح جنبا هو يعلى بن منبه (٤) انما قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه وأكد القول لوثوقه بخبر الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قاله، وتقدم أن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ (وقـوله فأتى مروان) هو ابن الحكم الأموي وكان إذ ذاك أمير المـدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان ولم تصح له صحبة، مات في رمضان سنـة خمس وستين (٥) تعني النبي ﷺ (٦) في رواية «من جماع غير احتلام» للامام أحمد وغيره ستاتي ﴿قال القرطبي﴾ في هذا فائدتان (إحداها) أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز (والثانية) أنه كان لا يحتلم لأنه من الشيطان وهو ﷺ معصوم منه ﴿وقال غيره﴾ فيه إشارة إلى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ﴿قال النووي وغيره﴾ احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، والأشهر امتناعـه لأنه من تلاعب الشيطان، وتأولوا الحديث على أن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام، لامتناعه منه ﷺ

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقَ بِهَا [(١)] أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ جَارٌ جَارٌ، فَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ [(٢)] لَتَأْتِيَنَّهُ بِهِ، فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ [(٣)] قَالَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ [(٤)] فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ [(٥)] قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ

وهو قريب من قوله تعالى « ويقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق اه (١) أى أخبر ابا هريرة بهذه الجملة التى قالتها عائشة رضى الله عنها (وقوله جار جار) كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن ابا هريرة جارلى وإنى اكره أن اقابله بما يكره (٢) اى آمرك امرا جازما محتما (لتلقى به) اى لتلقه «وزيدت الباء للتقوية» فتخبره بكلام عائشة (وفى لفظ) عند الامام مالك فى الموطأ « اقسمت عليك ياابا محمد لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك » (وفى لفظ للنسائى) « الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال إنه لجارى وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره (وفى لفظ) إنه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه (٣) فى رواية للبخارى فقال كذلك أخبرنى الفضل بن عباس وهو أعلم، أى بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا علىّ (وقوله قال فلما كان بعد ذلك الخ) القائل هو عوف الراوى عن رجاء بن حيوة (٤) يعنى حديث يعلى الذى سمعته منك من حدثك به؟ فقال إياى حدثه يعنى يعلى حدثنى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) بألفاظ مختلفة، وأخرجه أيضا ابن حبان بلفظ حديث الباب

(١٣٥) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن عتاب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا فى المسند فى هذه الرواية (عبد الرحمن بن عتاب) والمذكور فى جميع طرق الحديث عند الامام أحمد «وسيأتى» وعند الشيخين وأبى داود والنسائى وغيرهم (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) فلعل بعض الرواة وهم فى هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم، على أنى لم أقف فى كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب، وإنما المذكور فيها (عبد الرحمن ابن أبى عتاب) وهو يروى عن أبى سلمة، وعنه زياد بن سعد وهذا

آخر[1] إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ[2] قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ؟

(١٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لِي أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[4] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لا ينطبق على ماهنا «وقوله فلا صوم له» يعني صحيحا (١) لعله أبو بكر ابنه كما في بعض طرق الحديث الآتي فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وكذلك عند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم. ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبا بكر والله أعلم (٢) أي ظنا قويا قريبا من العلم لوثوقي بمن أخبرني ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مات سنة ثلاث وأربعين (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

عَنْهُمَا [(١)] فَقَالَتَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(٢)] قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [(٣)] لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي [(٤)]

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال «دخلت أنا وأبي الحديث» (١) يعني فسألاهما عن الجنابة هل تبطل الصوم، كما يزعم أبو هريرة «فقالتا إن النبي ﷺ كان يصبح جنبا الخ» (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنـا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشـام قال قالت عائشة وأم سلمة الحديث (٣) يشير إلى ماقالته عائشة وأم سلمـة رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم» وهذا مخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتى الناس به بلفظ «إذا نودى للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» (٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس (وفى لفظ للبخارى) كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم، أى أعلم مني بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا عليّ، قال الحافظ ووقع فى رواية النسفى عن البخارى «وهن أعـلم» أى أزواج النبي ﷺ. وكذا فى رواية معمر، وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة إنهما قالتاه؟ قال نعم، قال هما أعلم، وهذا يرجح رواية النسفى، وللنسائى من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هى أى عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا ﴿قلت ومثل ذلك عند الإمام أحمد وتقدم﴾ قال وزاد ابن جريج فى روايته. فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك، وكذلك وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى أنه رجع، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنبا فلا صوم له» والنسائى من طريق عكرمة بن خالد. ويعلى بن عقبة. وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال فى هذه القصة، إنما كان أسامة بن زيد حدثني، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان وفى رواية مالك المذكور أخبرنيه مخبر (والظاهر) أن هذا من تصرف الرواة: منهم من أبهم الرجلين

أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ[2]

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ[3]، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ

ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهمة، وتارة مفسرة، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب اه (قلت وتقدم مثل رواية النسائي من طريق أبي قلابة للامام أحمد) وفي رواية عند مسلم، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي ﷺ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا الحديث (٢) يعني أن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام مالك هذا الحديث قال في روايته «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» ورواه الامام مالك في الموطأ بهذا اللفظ. «وقوله ثم يصوم» يعني ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وإنما كان ﷺ يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت أباهريرة يقول لاورب هذا البيت ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ﴿إن قيل﴾ كيف يحلف أبو هريرة أن النبي ﷺ قاله مع أنه صرح في رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ﴿فالجواب﴾ أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد.

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ (٢) فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣)، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو (٥) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي (٦)

(١٣٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ

---

(١٣٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنذر ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك يعني ابن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يوسف مولى عائشة عن عائشة أن رجلا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رواية مالك فى الموطأ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع، ومثله لأبى داود بدون « وأنا أسمع » (ولفظ مسلم) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب (٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ماشاء (٣) أى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لأن المغفرة الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول. وبأممهم الثاني. فهو كناية عن العصمة (٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله ﷺ جوابا لسؤاله، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص، أشار اليه ابن العربى (٥) بلام التوكيد تقوية للقسم، ورجاؤه ﷺ محقق لاشك فيه (٦) قال القاضى عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ماقام الدليل على اختصاصه به، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى، وقال معظم الشافعية إنه مندوب. وحملته طائفة على الأباحة، وقيد بعض أهل الأصول وجوب إتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. خز. هق. طح)

(١٣٩) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ[(١)] وَيَصُومُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) كَانَ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ

سفيان عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث « غريبه » (١) أى بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال فى قوله ثم يغتسل الآتى فى الطريق الثانية (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة قال ثنا ابن أبى السفر عن الشعبى عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت «كان تعنى النبى ﷺ الخ» تخريجه (ق . وغيرهما) زوائد الباب عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم ﴿وعن عبد الله بن مرداس﴾ قال جاءنى رجل من الحي . فقال إنى مررت بامرأتى فى القمر فأعجبتنى فجامعتها فى شهر رمضان فنمت حتى أصبحت ، فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبى حكيم المزنى فاذا عبد الله بن مسعود ، فسألته فقال كنت جنبا لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام ﴿وفى رواية عن عبد الله بن مرداس﴾ أنه جاء إلى مسجد الحي بعد ما صلوا الفجر وذلك فى رمضان ، فقال لهم إنى أصبت من أهلى ثم غلبتنى عينى فأصبحت ولم أغتسل ، فقال له القوم ما نراك إلا قد أفطرت ، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم أتيت من هو خير منكم أو أفقه ، فقال إنما الأفطار من الطعام والشراب فأتم صومك ، أورده الهيثمى ، وقال عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ قال لو أتيت امرأتى من الليل ثم تركت الغسل عامدا حتى أصبح لم يمنعنى من الصيام ، إنما أتيتها وهى تحل لى ، أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، ويحيى ابن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد استدل بها من قال إن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره ﴿واليه ذهب الجمهور﴾ وجزم النووى بأنه استقر الأجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعا أو كالاجماع . لكن حديث أبى هريرة المذكور أول أحاديث الباب . ورواه الشيخان ايضا بلفظ «من اصبح جنبا فلا صوم له» يخالف أحاديث الباب ﴿قال الترمذى﴾ وقد بقى على العمل بحديث ابى هريرة بعض التابعين اهـ ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولى أبى هريرة ﴿قال الحافظ﴾ ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق

أبى المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه ؛ وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما ﴿قال الحافظ﴾ ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذى نقله عنه الطحاوى استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض دون التطوع ؛ ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن أبى هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر ، وفى رواية أخرى عنه عند النسائى أيضا « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » ﴿وأجاب القائلون﴾ بأن من أصبح جنبا يفطر عن احاديث الباب بأجوبة ﴿منها﴾ أن ذلك من خصائصه ﷺ ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب يقتضى عدم اختصاصه ﷺ بذلك ﴿وجمع بعضهم﴾ بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، وقد نقل النووى هذا الجمع عن اصحاب الشافعى (وتعقبه الحافظ) بأن الذى نقله البيهقى وغيره من اصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، قال ويعكر على حمله على الأرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان؟ ﴿وقيل﴾ هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك . ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم ﴿وعن ابن المنذر﴾ وغيره سلوك النسخ ، وبالنسخ قال الخطابي ؛ وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ؛ ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبى ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ﴿ويؤيد دعوى النسخ﴾ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك وإحالته على الفضل بن العباس ؛ وقوله عائشة إذاً أعلم برسول الله ﷺ كما ثبت ذلك فى أحاديث الباب ، وثبت أيضاً فى رواية للبخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة قال هما أعلم برسول الله ﷺ وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ، وكذا

وقع عند النسائي أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة، وفي رواية عند النسائي أنه قال حدثني بذلك أسامة ابن زيد ﴿وأما ما أخرجه ابن عبد البر﴾ عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم «من أصبح جنبا فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة» فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك ﴿ومن حجج من سلك طريق الترجيح﴾ ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم بحال الأزواج، وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم. فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا ﴿وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من احاديث الباب﴾ من الفوائد غير ما تقدم في شرحها جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم ﴿وفيها﴾ فضيلة لمروان بن الحكم لما دلت عليه الأحاديث المذكورة من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ﴿وفيها﴾ التثبت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علم، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال كعكسه، وان المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والتأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل على الخصوصية، وان المفضول اذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وان الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة ﴿وفيها﴾ الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل ﴿وفيها﴾ فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه ﴿وفيها﴾ استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم، لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف ﴿وفيها﴾ الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور، أفاده الحافظ، وفيها غير ذلك والله أعلم ﴿فائدة﴾ في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم، مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا ﴿قال الحافظ﴾ وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا، وحكى ابن دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد ابن مسلمة من أصحابهم. ووصف قوله بالشذوذ ﴿وحكى ابن عبد البر﴾ عن عبد الملك ابن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير

(٣) باب تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة

وأن ذلك مبطل لثواب الصوم

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ (٢) أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (٣)

طاهرة، قال وليس كالذى يصبح جنبا، لأن الاحتلام لاينقض الصوم، والحيض ينقضه اهـ

(١٤٠) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح قال اخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث»

غريبه (١) بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث، والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء او مطلقا، قال الحافظ ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها، وفى رواية ولا يجهل. اى لا يفعل شيئا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك «وقوله ولا يصخب» الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام (قال القرطبى) لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة. لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك؟ وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها، فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه، قال الحافظ وأبعد من حمله على ظاهره، فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك، ومما يبعد ذلك ماوقع فى رواية «فان شتمه أحد» (٣) فى رواية لابن خزيمة بزيادة، وإن كنت قائما فاجلس، ومن الرواة من ذكر قوله «إنى امرؤ صائم» مرتين، واختلف فى المراد بقوله إنى صائم، هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة، ورجح النووى فى الأذكار الأول، وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنا (وقال الرويانى) إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقل فى نفسه، وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع، واما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا تخريجه (ق. وغيرهما)

(١٤١) وعَنْهُ أَيضًا قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ(١) صائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ(٢) وَرُبَّ قائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيامِهِ السَّهَرُ(٣)

(١٤٢) وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(٤) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلّهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ(٥)

---

(١٤١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أخبرنى عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) رب حرف يكون للتقليل غالبا، وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء. فيقال ربت. وتدخل عليه ما ليدخل على الفعل. كقوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) وتدخل عليه الهاء فيقال ربه رجلا (٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما فى بعض الروايات بهذا اللفظ (٣) يعنى أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع، أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس . خز . ك) وقال صحيح على شرط البخارى، ورواه ابن ماجه بلفظ «رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ورواه البيهقى بلفظ «رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش » وإسناده حسن

(١٤٢) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وثنا يزيد قالا أنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من لم يدع قول الزور ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالزور هنا الكذب، وفى رواية عند الطبرانى من حديث أنس «من لم يدع الخنا والكذب » قال الحافظ ورجاله ثقات (٥) قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه (قال الحافظ) لا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شىء وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه، فوضع الحاجة موضع الارادة (وقال ابن المنير) فى حاشيته على البخارى بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به، لا حاجة لى فى كذا ﴿تخريجه﴾ (خ . د . مذ . جه)

(١٤٣) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ هَاهُنَا ٱمْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَأَنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ [1] وَأُرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ ، قَالَ يَانَبِيَّ ٱللهِ إِنَّهُمَا وَٱللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ ٱدْعُهُمَا ، قَالَ فَجَاءَتَا ، قَالَ فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ [2] فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ ٱلْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ [3] وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ ٱللهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ ٱلنَّاسِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ [5] قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ ثنا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ ، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ٱلَّذِي يَشُكُّ [6] مَوْلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ ٱلنَّهَارِ

---

(١٤٣) عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا سليمان وابن أبى عدى عن سليمان المعنى عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى، قال ابن أبى عدى عن شيخ فى مجلس أبى عثمان عن عبيد مولى رسول الله ﷺ ــ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الرجل الذى يخاطب النبي ﷺ بشأن المرأتين عاد إلى القول مرة أخرى بعد إعراض النبي ﷺ وسكوته عنه « وقوله وأراه » بضم الهمزة اى اظنه ، والقائل أراه هو عبيد مولى رسول الله ﷺ يقول وأظن ان الرجل الذى بلغ هذا الخبر للنبى ﷺ ، قاله فى وقت الهاجرة، اى وقت اشتداد الحر نصف النهار (٢) العس بضم العين وتشديد السين المهملتين هو القدح العظيم «وأو» للشك يعنى يشك الراوى هل قال بقدح اوقال بعس والمعنى واحد (٣) اللحم العبيط. الطرى غير النضيج (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عثمان بن غياث ــ الحديث» (٥) يعنى النهدى كما صرح به فى سند الطريق الأولى (٦) يعنى أن عثمان بن غياث يشك هل قال الرجل حدثنا

فقال يارسول الله إن فلانا وفلانة قد بلغهما الجهد(١) فذكر معنى حديث يزيد وابن أبي عدي عن سليمان (ومن طريق ثالث) (٢) عن أبي عثمان قال حدثني سعد مولى رسول الله ﷺ أنهم أمروا بصيام يوم فجاء رجل بعض النهار فقال يارسول الله إن فلانة وفلانة قد بلغهما الجهد فأعرض عنه فذكر الحديث

سعد أو قال حدثنا عبيد، وعلى كل حال فهو صحابى من موالى رسول الله ﷺ فلا يضر الشك فى اسمه بل ولا فى عدم تسميته، إنما الضرر فى إبهام اسم غير الصحابى كالرجل الذى روى هذا الحديث عن عبيد فجهالته تضعف الحديث (١) الجهد بفتح الجيم وضمها، الطاقة وقرىء بهما قوله تعالى (والذين لايجدون إلا جهدهم) والجهد بالفتح المشقة؛ يقال جهد دابته أجهدها إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها «وقوله فذكر معنى حديث يزيد الخ» يعنى الطريق الأولى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عثمان ثنا رجل فى حلقة أبي عثمان قال حدثنى سعد مولى رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد، واللفظ له. وابن أبي الدنيا. وأبو يعلى. كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد، ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبي الدنيا فى ذم الغيبة. والبيهقى من حديث أنس اه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه» (طس. طص) وقال الحافظ رجاله ثقات ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث فان سابّك أحد أو جهل عليك فقل إنى صائم إنى صائم» (خز. حب. ك) وقال صحيح على شرط مسلم (وفى رواية) لابن خزيمة عنه عن النبي ﷺ قال «لاتساب وأنت صائم؛ فان سابّك أحد فقل إنى صائم، وإن كنت قائما فاجلس» ﴿وعنه أيضا﴾ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ «الصيام جنة مالم يخرقها» قيل وبم يخرقه؛ قال بكذب أو غيبة (طس) وفيه الربيع بن يزيد وهو ضعيف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة؛ لأنه متلبس بعبادة. والعبادة لايناسبها إلا ذلك، فان سابه أحد أو شاتمه فليعرض عنه ولا يقابله بالمثل ﴿وفيها﴾ تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش القبيح ﴿وفيها أيضا﴾ التحذير من الغيبة وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعا ﴿وفيها﴾ أن من ارتكب شيئا من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه واستحق المقت من الله؛ نعوذ بالله من ذلك

(١٤) باب ماجاء فى الوصال للصائم وفيه فصول

الفصل الأول فى النهى عنه وإباحته للنبي ﷺ خصوصية له

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَٱلْوِصَالَ[(١)] قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ، قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي[(٢)]

---

(١٤٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الوصال هو الترك فى ليالى الصيام لمايفطر بالنهار بالقصد. فيخرج من أمسك إتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، والوصال الذى ورد فيه النهى بدون رخصة. هو ماكان يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما «وقوله ثلاث مرار» يعنى أن رسول الله ﷺ حذرهم من الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد، وقد جاء عند البخارى. ومالك فى الموطأ «إياكم والوصال مرتين» وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعه بلفظ «إياكم والوصال ثلاث مرات» قال الحافظ وإسناده صحيح، قال فدل على أن قوله مرتين «يعنى فى رواية البخارى» اختصار من البخارى أو شيخه اهـ «وقوله قالوا إنك تواصل» كذا فى أكثر الأحاديث «قالوا» بلفظ الجمع. ووقع فى رواية عند البخارى «فقال رجل من المسلمين» قال الحافظ وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به. ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق اهـ. قال العينى ﴿فان قلت﴾ كيف يحسن قولهم له بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل» وهم أكثر الناس آدابا ﴿قلت﴾ لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص (٢) أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى «وقوله يطعمنى» بضم الياء «ويسقينى» بفتح الياء الأولى وإثبات الأخيرة كقراءة يعقوب فى الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل، والحسن البصرى فى الوقف فقط مراعاة للأصل والرسم، فانها رسمت فى المصحف العثمانى بحذف الياء ﴿والطعام والشراب﴾ هنا يحتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه (وتعقب) بأنه يلزم أن لايكون مواصلا ويشهد له رواية «أظل يطعمنى» كما فى حديث ابن عمر الآتى بعد هذا، لأن أظل لايكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع ﴿وأجيب﴾ بأن طعام الجنة وشرابها لاتجرى عليه أحكام التكليف (قال ابن المنير) الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى. وليس تعاطيه من

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره ﴿ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازا﴾ عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض علىّ مايسد مسدهما ويقوّى على أنواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الأحساس ﴿وإلى هذا ذهب الجمهور﴾ وهو أظهر الأقوال (وقيل) يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب . فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين ماقبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى . بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة معهما . ورجح ماقبله بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها ﴿قال القرطبى﴾ ويبعده أيضا النظر الى حاله ﷺ فانه كان يجوع أكثر مما يشبع . ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ﴿قال الحافظ﴾ وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه . ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع . ثم ادّعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة ، وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس (قال خرج النبى ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر . فقال ماأخرجكما ؟ قالا ماأخرجنا الا الجوع فقال وأنا والذى نفسى بيده ماأخرجنى الا الجوع ـ الحديث) فهذا الحديث يرد ماتمسك به . وأما قوله ومايغنى الحجر عن الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب ، لأن البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن . فاذا البطن يحمل الرجلين اهـ باختصار (١) قال القسطلانى بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر . أكلف به من باب علم يعلم أى « تكلفوا من العمل ماتطيقون » أى تطيقونه فحذف العائد أى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ماتطيقونه فتعجزوا اهـ ، وضبطه الحافظ بضم اللام ولم أقف على من وافقه على ذلك ، ففى العينى اكلفوا بفتح اللام كما فى القسطلانى . وضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح اللام أيضا ، وكذلك صاحب النهاية ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ورواه الأمام مالك فى الموطأ بدون قوله « فاكلفوا من العمل ماتطيقون »

(١٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصِّيَامِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ[١] يُطْعِمُنِي

---

(١٤٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات ، يفعل كذا اذا عمله فى الليل . ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أى أظل عليه، وقد جاء فى رواية للامام أحمد وابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « انى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » وكذا فى حديث أنس فى الصحيحين « انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » قال الحافظ وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا، وأكثر الروايات انما هى ، أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى (واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل اهـ وآثر اسم الرب دون اسم الذات ، فلم يقل يطعمنى الله ، لأن التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الألوهية لأنها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى أليق بهذا المقام « وفى رواية أظل » دلالة لما ذهب اليه الجمهور من تأويل قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة السابق « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة ، لأن ظل لا يكون الا فى النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا فى النهار، وأن المراد به القوة لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومرّ جوابه « وقيل كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع » (قال النووى) فى شرح المهذب معناه « محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما ، وجنح اليه ابن القيم فقال . يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكر فى عظمته والتجلى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه . وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

رَبِّي وَيَسْقِينِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٢]

(١٤٦) عَنْ مُعَاذَةَ[٣] قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَنَا شَاهِدَةٌ[٤] عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟[٥] فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ

(١٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ[٦]

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ الخ (٢) بضم الهمزة فيهما ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٦) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا يزيد يعني الرشك عن معاذة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة. قاله الحافظ في التقريب (٤) أي حاضرة (٥) أي أتريدين أن تعملي كعمله؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يمكنك. لأنه ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومع هذا فقد كان يجهد نفسه في عبادة الله وطاعته شكرا لله وطلبا لمزيد فضله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٤٧) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أي في بعض الأحيان وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل خمسة عشر يوما، رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح، وسيأتي أنه ﷺ واصل بأصحابه يومين وليلتين، وقد ذهب جماعة سيأتي ذكرهم في الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر مستدلين بهذا الحديث وبحديث أبي سعيد الآتي في الفصل الأخير من هذا الباب، قالوا وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره. لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فاذا أكلها في السحر فقد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ﴿قال الحافظ﴾ ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

(١٤٩) عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ[1] قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ[2] وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا

الفصل الثاني في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمنكل بهم

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تُوَاصِلُوا

عبد الرزاق من حديث على أيضا، وأخرجه الطبرانى أيضا من حديث جابر، وأخرجه سعيد ابن منصور مرسلا من طريق بن أبى نجيح عن أبيه. ومن طريق أبى قلابة

(١٤٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق) مطولا بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل، قال إنى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين» وسيأتى للامام أحمد مثله فى الفصل الثانى

(١٤٩) عن ليلى امرأة بشير ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد ثنا أياد يعنى ابن لقيط عن ليلى امرأة بشير - الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسى المعروف بابن الخصاصية بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء تحتية صحابى جليل (٢) ظاهر النهى التحريم لاسيما وقد قال «يفعل ذلك النصارى» ونحن مطالبون بمخالفتهم، وقد قال بذلك جماعة من العلماء سيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (طب. ص) وعبد بن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما. وصحح الحافظ إسناده

(١٥٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه - الحديث»

قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، قَالَ فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ[1] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ[2] الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ[3].

(١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ[4] فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ[5] لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ(٦) تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

﴿غريبه﴾ (١) أي هلال شوال (٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه (قال الحافظ) وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم. فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع. فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك اهـ (٣) لفظ البخاري كالتنكيل لهم » ولفظ مسلم « كالمنكل لهم » ووقع في رواية معمر عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار؛ وللحموي كالمنكي بالياء التحتية الساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من الانكاء؛ والأول أشهر وأكثر. والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء؛ وقد نكل به تنكيلا ونكل به إذا جعله عبرة لغيره ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. قط.) وغيرهم

(١٥١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) في رواية عند مسلم في أول شهر رمضان قال القاضي عياض وهو وهم من الراوي، وصوابه في آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث (٥) أي تمادى كما في رواية عند مسلم، والمعنى لو بقي في الشهر مدة (٦) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى[١] قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[٢] فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ زَادَ لَزِدْتُ[٣] فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

الفصل الثالث فى الرخصة فى الوصال الى السحر

(١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ[٤] فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ[٥] إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي

---

(١٥٢) عن عبد الله بن أبى موسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل عبد الله بن أبى موسى» وهو خطأ، وصوابه عبد الله بن أبى قيس كما سيأتى فى تخريجه (٢) يعنى بعد أن نهاهم عن الوصال كما يستفاد من الأحاديث السابقة، ولكنه وجد منهم الرغبة فى الوصال فواصل معهم ليريهم وجهة نظره وخطئهم فى إصرارهم على الوصال (٣) يعنى لو تأخر الشهر لزدتكم وصالا، يريد بذلك تأديبهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) وفى آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الأمام أحمد، قال أبى ــ عبد الله بن أبى موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة ــ هو عبد الله بن أبى قيس

(١٥٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بالجر بحتى الجارة التى بمعنى إلى، وفيه رد على من قال إن الامساك بعد الغروب لا يجوز (٥) أى لست مثل حالتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ﴿تخريجه﴾ (خ. د) من رواية ابن الهاد أيضا كما هنا ولم يخرجه مسلم. ووهم صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين، وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى

ابن سرور فى عمدته عزا ذلك للبخارى فقط، فلعله وقع فى عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم، وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبى صالح عن أبى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث » لأن المحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فرواية عبيدة هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وأخرجه الامام أحمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الأعمش كما سبق. وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد، وقيل يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه، وما زاد على السحر فى حديث أبى سعيد على كراهة التحريم افاده الحافظ ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ واصل بين يومين وليلة، فأتاه جبريل فقال إن الله عز وجل قد قبل وصالك. ولا يحل لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فلا صيام بعد الليل. وأمرنى بالوتر بعد الفجر (طس) عن عبد الملك عن أبى ذر قال الهيثمى. ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام. قالوا إنك تواصل « قال إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى» (طب) وفيه سهل بن سنان النهرتيرى، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ « يواصل من السحر إلى السحر » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث حسن ﴿وعن سمرة بن جندب﴾ رضى الله عنه قال « نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل وليست بالعزيمة» (بز. طب) وإسناده ضعيف ﴿وعن أبى المليح عن أبيه﴾ قال قال رسول الله ﷺ « صوموا من وضح إلى وضح »(١) (بز. طب. طس) وفيه سالم بن عبد الله بن سالم، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الوصال وإباحته للنبى ﷺ وأنه من خصائصه، وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ الى وقت السحر ﴿أما كونه من خصائصه﴾ ﷺ فلما فى أحاديث الباب من قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة « إنكم لستم فى ذلك مثلى » وفى حديث ابن عمر «انى لست كأحدكم » وفى لفظ «انى لست مثلكم » وفى حديث أبى

---

(١) الوضح، الضوء والبياض من كل شىء، كأنه يريد من الصبح الى الصبح، والله أعلم

سعيد « انى لست كهيئتكم » وفى سنن أبى داود أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها. ويواصل وينهى عن الوصال ﴿ قال الامام الشافعى رحمه الله ﴾ بعد أن ذكر حديث النهى عن الوصال - وفرق الله بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له وحظرها عليهم، وذكر منها الوصال (وقال الخطابي) الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، وحكى النووى فى شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافا فى كيفية ذلك. فنقل ﴿ عن الشافعى والجمهور ﴾ أنه مباح له، وعن امام الحرمين أنه قربة فى حقه ﷺ ﴿ وأما النهى عنه ﴾ أى الوصال فيحتمل التحريم والكراهة لكن قوله فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « اياكم والوصال » يقتضى التحريم، وكذا قوله فى رواية أخرى لأبى هريرة وأبى سعيد، لاتواصلوا . وفى أحاديث ابن عمر وعائشة وبشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ﴿ فذهب الجمهور ﴾ الى النهى عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن ﴿ مالك والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وقال العبدرى من الشافعية هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير وهو متفق عليه فى مذهب الشافعى ﴿ واختلفوا ﴾ فى أنها كراهة تحريم أو تنزيه ﴿ فذهب الأكثرون إلى التحريم ﴾ وفيه وجهان مشهوران للشافعية ﴿ أصحهما ﴾ عندهم كراهة تحريم ؛ وقال ابن شاس فى الجواهر حكى أبو الحسن اللخمى قولين فى جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث على المذكور فى الفصل الأول، وبحديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الثالث، ورواه البخارى أيضا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر ﴿ واليه ذهب الامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية ﴾ وهذا عندى أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث، وان كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الامساك إلى ذلك الوقت ﴿ وقال ابن قدامة فى المغنى ﴾ بعد تقريره كراهته إنه غير محرم، قال واستدل هؤلاء بقول عائشة رضى الله عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » كما فى رواية الشيخين، وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومين وليلتين كما فى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد، وهو فى الصحيحين أيضا بلفظ « فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما » ولمسلم والامام أحمد من حديث أنس « لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث » تقدم فى الفصل الثانى من الباب ﴿ وأجاب القائلون بتحريمه ﴾ عن قولها « رحمة لهم » بأن ذلك لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم. وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم « وعن الوصال بهم يوما ثم يوما » بأنه احتمل للمصلحة فى تأكيد

زجرهم ﴿ قال ابن العربي ﴾ تمكينهم منه تنكيل لهم . وماكان على طريق العقوبة لايكون من الشريعة اهـ ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لا كراهة فى الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله ﴿ وروى ابن أبي شيبة ﴾ فى مصنفه عن أبى نوفل بن عقرب قال ، دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبى نُعيم ﴾ أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ﴿ وعن أبى العالية ﴾ أنه قال فى الوصال للصائم قال الله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فاذا جاء الليل فهو مفطر ثم ان شاء صام وان شاء ترك ﴿ وذكر الماوردى ﴾ أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر ، قال وتأول فى السمن أنه يلين الأمعاء . واللبن ألطف غذاء ، والصبر يقوى الأعضاء ﴿ وفى الاستذكار ﴾ لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى شهر رمضان ثلاثا . فقيل له ثلاثة أيام ؟ قال لا . ومن يقوى ؟ يواصل يومين وليلة ﴿ وحكى ابن حزم ﴾ عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام . واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون الى الكراهة ، وقالوا نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لا الزام وحتم ، واستدلوا أيضا بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصا به ، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك فى أحاديث الباب كقوله ﷺ إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، هذا ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته ألا ما استثنى بدليل ﴿ وفيها ﴾ جواز معارضة المفتى فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ﴿ وفيه ﴾ الاستكشاف عن حكمة النهى ﴿ وفيها ﴾ ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) مخصوص ﴿ وفيها ﴾ أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه ﴿ وفيها ﴾ أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين ، وقال أبو شامة ، ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى . وأما المستحب فلا يتعرض له . والوصال منه . فيحتمل أن يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه ﴿ وفيه ﴾ بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم

(١٥) باب كفارة من جامع فى نهار رمضان

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اعْرَابِيًّا (١) جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِي (٢) إِلاَّ قَدْ هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ (٣) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ (٤) قَالَ لاَ، قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لاَ، (٥) قَالَ أَتَسْتَطِيعُ

---

(١٥٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم عبد الغني في المبهمات، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر، ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة، قال ابن عبد البر أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهرا (قال الحافظ) ويحتمل أن قوله وقع على امرأته؛ أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما، ويحتمل وقوع الأمرين له، قال وسبب ظنهم أنه المحترق (يعني الذي جاء للنبي ﷺ يقول احترقت) أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه؛ وأما المحترق فأعرابي جامع نهارا فتغايرا، نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء، وفي قول كل منهما على أفقر منا، ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اهـ «وقوله يلطم وجهه وينتف شعره» زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب، والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا الحكم والله أعلم (٢) بضم الهمزة؛ أي ما أظنني إلا قد هلكت، وفي بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطني أنه قال يارسول الله هلكت وأهلكت أي فعلت ماهو سببا لهلاكي وهلاك غيري؛ أو هو زوجته التي وطئها؛ لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما ذكره الحافظ (٣) في رواية عن عائشة وطئت امرأتي وأنا صائم (٤) في رواية عند البخاري هل تجد رقبة تعتقها؟ أي تقدر؛ فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا (٥) في رواية عند البزار «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام»

أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) قَالَ لَا ، وَذَكَرَ الْحَاجَةَ (٢) قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ (٣) وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَبُهُ تَمْرًا ، قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا (٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) لفظ البخارى فهل تجد إطعام ستين مسكينا (قال ابن دقيق العيد) قوله إطعام ستين مسكينا يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين ، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اه (٢) يعنى احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث ابن عمر عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ «والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى» ﴿قال العلماء﴾ والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» «وأما الصيام» فانه كالمقاصة بجنس الجناية (وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده «وأما الاطعام» فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين ، واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير ؟ قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول. ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى. فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير «وقوله فأتى رسول الله ﷺ» بضم الهمزة مبنيا للمفعول ، ولم يسم الآتى. لكن للبخارى فى الكفارات «فجاء رجل من الأنصار» وللدارقطنى عن سعيد بن المسيب مرسلا «فأتى رجل من ثقيف» قال الحافظ فان لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما فى الصحيح أصح (٣) بكسر الزاى بعدها نون ساكنة . ويقال له الزبيل بفتح الزاى من غير نون بوزن كفيل ، ويقال له أيضا القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوى ، ويقال له أيضا العرق بفتح العين والراء (قال النووى) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة ، وكذا حكاه القاضى عياض عن رواية الجمهور ، ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء. قال والصواب الفتح اه والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (٤) أى أطعم التمر عن نفسك. وفى رواية أخرى للامام أحمد ستأتى بلفظ «خذ هذا

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[١] أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَضَحِكَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ[٣] قَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ[٥] شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ (٦) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً[٧] قَالَ لَا أَجِدُهَا، قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ لَا أَجِدُ، قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ (٨) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ

فأطعمه عنك ستين مسكينا» وفى رواية لابن اسحاق فتصدق به عن نفسك (١) بالتخفيف تثنية لابة، وهى الحرة. والحرة الأرض التى فيها حجارة سود. يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون. حكاه الجوهرى وجماعة من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى، والضمير فى قوله لابتيها عائد إلى المدينة، أى مابين حرتى المدينة لكونها واقعة بين حرتين «وقوله أحد» بالرفع إسم ما «وأحوج» بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس، ويجوز الرفع فيهما على أن ما تميمية (٢) إنما ضحك ﷺ تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا يلطم وجهه خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة (٣) الأنياب. جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة، والضحك غير التبسم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسما أى فى غالب أحواله، ثم قال ﷺ أطعم أهلك أى مافى الزنبيل من التمر (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث» (٥) تقدم فى شرح الطريق الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أو سلمان بن صخر «وقوله ويدعو ويله» أى ينادى بالهلاك يعنى أنه هلك كما صرح بذلك فى الطريق الأولى (٦) بفتح اللام، وما استفهامية محلها رفع بالابتداء، يعنى أى شأن كائن لك أو حاصل لك (٧) أعتق هنا بلفظ الأمر وكذلك صم وكذا أطعم وهو يفيد الوجوب (٨) بفتح الراء وقد تسكن وهو مانسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكتل والزنبيل وغيرها مما تقدم ذكره، قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ﴿قلت﴾ وهو موافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضا، لكن وقع عند الطبرانى فى

أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[١] بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ بَدَنَةً[٢] وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

في الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفي إسناده ليث بن أبي سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة، وفي مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام (قال الحافظ) ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل اليه ﴿وقد ورد في تقدير الأطعام﴾ حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا، فقال أطعمه ستين مسكينا، وكذا عند الدارقطني أيضا من حديث أبي هريرة، قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبي ﷺ الخ «وقوله بمثله» هكذا جاء بالأصل مجملا والضمير يعود على الطريق الثانية. يعني بمثل حديث سعيد بن المسيب والزهري (٢) يعني أمره النبي ﷺ باهداء بدنة. وقد جاء ذلك موضحا عند الأمام مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب. قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع تعتق رقبة؟ فقال لا. قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا» لكن أرسله سعيد بن المسيب (قال ابن عبد البر) ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فانها غير محفوظة (يعني البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراساني، ما حدثته. إنما بلغني أن رسول الله ﷺ قال له تصدق. وقد اضطرب في ذلك على القاسم. ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم. وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك. وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا «أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة» قال البخاري لا يتابع عليه. وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب. ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصري اه ملخصا، وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط، والذي في الأحاديث «قال فهل

مَكَانَهُ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ، قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا (٣) الْحَدِيثُ

(١٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ (٤) يَصُومَ شَهْرَيْنِ

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » (١) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه . قال الحافظ وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بنحو حديث ابن أبي حفصة عن ابن شهاب (أي الزهري) يعني الطريق الأولى من هذا الحديث وفيه قال . فأتي النبي ﷺ الحديث (٣) أي القفة من باب ذكر المحل وارادة الحال أي تصدق بما فيها من التمر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، وروى الطريق الثالثة منه (لك . جه . هق)

(١٥٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وابن بكر قال أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال النووي رحمه الله لفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية . قال وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزيء

أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(١٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ [(١)] حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَاهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ [(٢)] أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ احْتَرَقْتُ يَارَسُولَ اللهِ [(٣)] قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْلِسْ [(٤)] فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ [(٥)] فِيهَا تَمْرٌ قَالَ هَذِهِ صَدَقَتِي يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ [(٦)] آنِفًا؟ فَقَالَ هَاهُوَ ذَا أَنَا يَارَسُولَ اللهِ

عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار . وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالأيمان فى القرآن ، وقال الشافعى والجمهور يشترط الأيمان فى جميع الكفارات تنزيلا المطلق على المقيد. والمسألة بنيت على ذلك. فالشافعى يحمل المطلق على المقيد. وأبو حنيفة يخالفه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. لك د. هق)

(١٥٦) عن محمد بن جعفر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا بالأصل أن عبد الله بن الزبير هو الذى روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبى داود والنسائى والبيهقى أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فلعل لفظ (عباد بن) سقط من الأصل والله أعلم (٢) الفارع هو كل شىء مرتفع . يقال جبل فارع أى مرتفع عال (والأجم) بضم الهمزة بعدها جيم مضمومة أيضا الحصن. جمعه آجام بمد الهمزة. والمعنى أنه ﷺ كان جالسا فى ظل ما ارتفع من الحصن، وهو حصن بالمدينة. يقال إنه حصن حسان بن ثابت رضى الله عنه (٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة. فجعل المتوقع كالواقع. وعبر عنه بالماضى، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التى مضت فى الحديث السابق أول الباب «وقوله ﷺ ما شأنك يعنى ما قصتك وما الذى أصابك (٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظارا لشىء يأتيه يعينه به كما وقع ويحتمل أنه رجا فضل الله أو انتظار وحى ينزل فى أمره (٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهى وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمكتل والزنبيل (٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق اشارة

قَالَ خُذْ هٰذَا (١) فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِلاَّ عَلَيَّ وَلِيَ (٢) فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا ، قَالَ فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا

الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (١) يعني التمر فتصدق به على ستين مسكينا كما فى بعض الروايات أى كفارة لما فرط منك (٢) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم الى الصدقة وأقسم بالله على ذلك ، فقال له النبي ﷺ « خذها » يعنى الصدقه لك ولعيالك « فأخذها »

﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس) ورواه البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت «كان النبي ﷺ جالسا فى ظل فارع فجاءه رجل من بنى بياضة ، فقال احترقت . وقعت بامرأتى فى رمضان ، فقال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندى فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعا ، فقال تصدق به . فقال مانجد عشاء ليلة قال فعد به على أهلك » (قال البيهقى) عقب ذكره الزيادات التى فى هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبى هريرة ومن دونه لتلك القصة « وقوله فيه عشرون صاعا » بلاغ بلغ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص ، وفى آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر ، وقد روى فى حديث أبى هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ لامنافاة بين من روى عشرين صاعا وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع ممكن بأن من روى عشرين صاعا أراد أصل ماكان عليه ، ومن روى خمسة عشر أراد ماأخذه الرجل كما تقدم عن الحافظ فى شرح الطريق الثانية من حديث أبى هريرة والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنى أفطرت يوما من رمضان ، قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال نعم ، قال بئس ماصنعته قال فما تأمرنى ؟ قال أعتق رقبة ، قال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذى بعثك بالحق ماأشبع أهلى ، قال فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ، قال إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، قال والذى بعثك بالحق مابين قرنيها أهل بيت أحوج منا ، قال فتصدق به على عيالك (عل . طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه﴾ أن رجلا قال يارسول الله انى هلكت ، أفطرت فى شهر رمضان متعمدا ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين . قال لا أقدر . قال أطعم ستين مسكينا (بز) وفيه الواقدى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال جاء رجل الى

النبي ﷺ فقال إنى أفطرت يوما من رمضان متعمدا ووقعت على أهلى فيه ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أهد بدنة ، قال لا أجد ، قال تصدق بعشرين صاعا من تمر أو تسعة عشر أو احد وعشرين ، قال لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر فقال تصدق بهذا ، فقال ما بالمدينة أهل بيت أحوج اليه منا . قال فأطعمه أهلك (قال الحافظ الهيثمى) لأبى هريرة حديث فى الصحيح فى الجامع بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبى سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه « قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقى الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (طب) ورجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى . وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامدا ، وبه قال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود ﴾ والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدرى وغيره من الشافعية عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة ، وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فانه لا مدخل للمال فى جبرانها ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذى جامع فيه لما فى الطريق الثالثة من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ أمره أن يصوم يوما مكانه » قال العبدرى وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعى فقال . إن كفَّر بالصوم لم يجب قضاؤه . وان كفَّر بالعتق والاطعام قضاه ﴿ وظاهر أحاديث الباب تدل ﴾ على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة . والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعى فى أصح القولين عنه ، والأوزاعى والحسن وأحمد فى رواية عنه ﴾ (قال الخطابى) وقال الشافعى يجزئهما كفارة واحدة وهى على الرجل دونها ﴿ وقال الأوزاعى ﴾ ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها . لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبى ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شىء عليها وأنها مجزئة فى الأمرين معا ، ألا ترى أنه بعث أنيسا الى المرأة التى رميت بالزنى ، وقال ان اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته . فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها (قال الخطابى) وهذا غير لازم . وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا فى هذا بحرف لا أزال

أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو قوله « هلكت وأهلكت » قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة اياه فى الجنابة لأن الاهلاك يقتضى الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضى الانقطاع، قلت وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وانما ذكروا قوله هلكت حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والاتقان اهـ ﴿وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر﴾ الى أن المرأة عليها كفارة أخرى، وهى رواية عن الامام احمد، ولهم تفصيل فى هذا ﴿فذهبت الحنفية والمالكية﴾ الى أن الكفارة تلزم المرأة ان كانت مختارة، وان كانت مكرهة فكفارتها على زوجها. وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة ﴿وعند الحنابلة قولان﴾ قيل تلزمها الكفارة لأنها هتكت حرمة رمضان بالجماع، وقيل لا تلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى اهله فى رمضان اعليها كفارة؟ فقال ماسمعنا أن على امرأة كفارة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الترتيب واجب فى الكفارة فيجب أولا عتق رقبة. فان عجز فصوم شهرين متتابعين، فان عجز فأطعام ستين مسكينا، والى هذا ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والثورى والأوزاعى واحمد﴾ فى أصح الروايتين عنه (قال ابن العربى) لأن النبى ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه الى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير (وقال البيضاوى) ان ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ﴿ذهب الجمهور منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعى﴾ وهو مشهور مذهب الامام أحمد، وقال به ابن حبيب من المالكية ﴿وذهب الامام مالك وأصحابه﴾ إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا، ورواه أيضا كذلك الامام مالك فى الموطأ وأبو داود والبيهقى من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطنى يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر وأبو أويس. وفليح بن سليمان. وعمر بن عثمان المخزومى. ويزيد بن عياض. وشبل. والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز. وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر. وعبد الله بن أبى زياد، كل هؤلاء رووه عن

الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير، قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مراداً، ولأنه اقتصر على الأطعام فى حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب، ونقل الخطابى عن الأمام مالك أنه قال الأطعام أحب إلىّ من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية عن الأمام أحمد ﴿وذهب ابن أبى ليلى وابن جرير﴾ إلى أنه مخير بين العتق والصيام، قالا ولا سبيل إلى الأطعام إلا بعد العجز عنهما، وجمع ابن المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ وهو بعيد، لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم اهـ ﴿قلت﴾ حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة ﴿وفى احاديث الباب ايضا﴾ دلالة على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان ﴿واليه ذهب كافة العلماء﴾ إلا ابن ابى ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستدلا بحديث ابى هريرة الثانى من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعا، وحجة الجمهور حديث أبى هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه، واشترط الجمهور أن لا يكون فى الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيومى الفطر والأضحى وأيام التشريق، ثم إذا كفّر بالأطعام فهو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ سواء البر والزبيب والتمر وغيرها عند الأمامين ﴿مالك والشافعى ـ وقال أبو حنيفة﴾ يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب، وفى الزبيب عنه روايتان، رواية صاع ورواية مدان أو يغدى الستين مسكينا ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا ﴿وذهب الأمام أحمد﴾ إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبى زيد المدنى قال جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فان مدى شعير مكان مدّ برّ، قال أصحابه ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا ﴿وظاهر أحاديث الباب﴾ أنه لا يجزىء التكفير بغير هذه الثلاث. أعنى العتق أو الصوم أو الأطعام، ﴿وروى عن سعيد بن المسيب﴾ أنه يجوز اهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذّب من نقل عنه ذلك، وتقدم الكلام عليه فى شرح الطريق الثالثة من حديث أبى هريرة الأول ﴿وذهبت المالكية﴾ إلى وجوب الكفارة على من أفطر فى رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبى هريرة الثانى من أحاديث الباب لقوله « إن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة الخ » ولم يقل

أفطر بجماع بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعا أم غيره ؛ والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا فى الجماع ﴿وقد استدل بقوله ﷺ فى بعض الروايات أطعم أهلك وفى بعضها ، أطعمه عيالك﴾ على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تصرف فى النفس والعيال ؛ ولم يبين له ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ؛ وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ﴿وقال الجمهور﴾ لا تسقط بالاعسار ، قالوا وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ؛ قالوا أيضا والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ؛ وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال ﴿بعض الشافعية﴾ ورد بما وقع من التصريح فى رواية بالعيال ، وفى أخرى من الاذن بالأكل ؛ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم (وقيل) غير ذلك والله أعلم

﴿مسائل تتعلق بالباب﴾ ﴿الأولى﴾ من جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كفر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ وقال الامام أحمد﴾ إن كان الوطء الثانى قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول ، احتج الأولون بأنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول ﴿المسألة الثانية﴾ من وطىء فى يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿الشافعى ومالك وداود وأحمد﴾ فى أصح الروايتين عنه ﴿وقال الامام أبو حنيفة﴾ إن وطىء فى الثانى قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ؛ وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال ولو جامع فى رمضانين ففى رواية عنه هو كرمضان واحد ، وفى رواية بتكرر الكفارة ، وهذه الرواية هى الصحيحة عنه وقاسه على الحدود ، واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والأسقاط ﴿المسألة الثالثة﴾ لو جامع فى صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة عليه ، وبه قال الجمهور (وقال قتادة) تجب الكفارة فى إفساد قضاء رمضان ﴿واتفقوا﴾ على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا فى قول للشافعى ، وعلى أنه لا كفارة عليها إلا فى رواية عن الامام أحمد ؛ ولو طلع الفجر وهو مجامع ﴿قال أبو حنيفة﴾ إن نزع فى الحال صح صومه ولا كفارة عليه ؛ وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة ﴿وقال مالك﴾ ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة ايضا (وقال الشافعى) ان نزع فى الحال فلا شىء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة ﴿وقال الامام احمد﴾ عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام والله اعلم

﴿ أبواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء ﴾

(١) باب جواز الفطر والصوم فى السفر

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرٍو) الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ (١) الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ (٢) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (٣)

(١٥٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (٤) وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ

---

(١٥٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر، ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر (٢) ظاهر قوله « أفأصوم فى السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان رمضان أم غيره (قال ابن دقيق العيد) ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر (قال الحافظ) هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله وهى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ماهو واجب، وأصرح من ذلك ماأخرجه ابو داود والحاكم عنه أنه قال يارسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه واكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر، يعنى رمضان وأنا أجد القوة وانا شاب فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علىَّ من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال أىّ ذلك شئت ياحمزة (٣) قال الخطابى هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والأفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . هق . مى)

(١٥٨) عن أبى الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) لفظ البخارى « فى بعض أسفاره » وزاد مسلم « فى شهر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ(١)

(١٥٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ(٣) تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ(٤)

رمضان » وليس ذلك فى غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور فى هـذا الحديث استشهد فى غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا فى غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (١) فيه أن الصوم والأفطار فى الفرض كلاهما جائز فى السفر ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(١٥٩) عن سلمة بن المحبق ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر قال ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى ثم النيمرى قال حدثنى حبيب عن عبد الله يعنى أباه قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له حمولة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الموحدة المشددة ويكسر، قال الطيبى بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها (قال القارى) قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لايخفى (٣) بفتح الحاء المهملة اى مركوب، وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء ، إذا كان بمعنى مفعول، اى من كان له دابة «تأوى» بكسر الواو اى تأويه فان أوى لازم ومتعد على لفظ واحد ، وفى الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها « إلى شبع» بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها، اى تأوى بصاحبها الى حال شبع ورفاهية أو إلى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه مايقوته ولم يلحقه فى سفره وعناء ومشقة «فليصم رمضان حيث أدركه » يعنى رمضان وإن كان سفره طويلا (قال الطيبى) الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الأفطار فى السفر مطلقا ، «وقال المظهر» يعنى من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان ﴿وقال داود﴾ ويجوز الأفطار فى السفر اىّ قدر كان، قاله على القارى ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى اسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدى العوذى المصرى ، قال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالمتروك ، وقال يحيى من كبار الضعفاء ، وقال البخارى لين الحديث ضعفه احمد ، وذكر له ابو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لايتابع عليه ولا يعرف الا به ، والله سبحانه وتعالى اعلم

(١٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ (١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٢) وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ (٣)

(١٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ (٤)

(١٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١٦٠) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أخبرنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لا يغضب، وفى حديث الأيمان «إنى سائلك فلا تجد على» أى لا تغضب من سؤالى، يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة (٢) يعنى الأفضل له الصوم (٣) يعنى الأفضل له الفطر ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أن كلا الأمرين جائز، وفيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٢) عن أبي سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (تقدم الجواب فى بابه من كتاب الصلاة) قال وسألته عن الزكاة (تقدم الجواب أيضا فى بابه من كتاب الزكاة) قال وسألته عن الصوم فى السفر، قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث» وسيأتى بطوله فى مناقب أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى

ﷺ إلى مكة[1] ونحن صيام، قال فنزلنا منزلاً[2] فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة[3] فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر[4] فقال إنكم مصبحوا

﴿غريبه﴾ (١) يعنى لفتح مكة وكان ذلك فى يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة، ولفظ أبى داود خرجنا مع النبى ﷺ فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فذكر الحديث (٢) اختلفت الروايات فى اسم هذا المنزل ﴿ففى بعضها الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين، والمرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم ﴿وفى بعضها عسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين. موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. ويذكر ويؤنث ونونه زائدة ﴿وفى بعضها كراع الغميم﴾ بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل أو حرة ﴿وفى بعضها مر الظهران﴾ «مر» بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية «والظهران» اسم واد بين مكة وعسفان اضيفت القرية اليه فقيل مر الظهران ﴿وفى بعضها قديد﴾ بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة. قال ابن الكلبى. لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها. نزل قديدا فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمى قديدا اهـ وكل هذه الأسماء ثابتة فى روايات صحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم (قال القاضى عياض رحمه الله) وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح، قال وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها. وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها اهـ وإنما افضت القول فى بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارىء على بصيرة منها فيما سيأتى والله الموفق، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التى حصل فيها الفطر عن مكة (٣) أى لأنه لم يأمرهم النبى ﷺ بالفطر بلفظ الأمر فى هذا المكان، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة، ولذلك أفطر البعض وبقى البعض صائما. وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الأفطار أولى ولم يتحتم (٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مر الظهران لما سيأتى فى الطريق الثانية أنه ﷺ

عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ [(٣)] فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ

(١٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ ، وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ فَتَقَوَّوْا [(٤)] فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ

أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعا وهنا أمرهم بالفطر أيضا فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة، ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكأنهم على أبواب العدو بخلاف عسفان فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لاعزيمة . ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققا فالأفطار عزيمة، لان الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولايخفى مافى ذلك من الأهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين (١) أى الأسفار العادية أو التى ليس فيهاخوف من العدو (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الحديث (٣) أى أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا أمرهم بالفطر جميعا ليكون عندهم قوة لملاقاة العدو. فأفطروا ﴿تخريجه﴾ (م.د.هق.طح)

(١٦٣) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمرو أنا مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقووا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل ، وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط. يعنى فبقى ﷺ على صومه حتى أتى الكديد أفطر. وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل (قال النووى) رحمه الله وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة. وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم (يعنى فى رواية مسلم) كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه

النَّاسَ قَدْ صَامُوا الصِّيَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ (١) قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى سَفَرٍ فِى رَمَضَانَ (٢) فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا

أفطر فى نهار واستدل به هذا القائل على أنه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له أن يفطر فى يومه، ومذهب الشافعى والجمهور أنه لايجوز الفطر فى ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك . وغيره)

(١٦٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام بن حسان عن حميد الطويل عن أنس - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله «فأتى باناء فوضعه على يده» جاء نحوه عند البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان» ومثله للامام أحمد من حديث ابن عباس أيضا سيأتى بعد باب، وقد استشكل الحافظ قوله فى رواية البخارى ثم دعا بماء «فرفعه إلى يده» قال لأن الرفع انما يكون باليد، قال وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها (قال الحافظ) وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالاسناد، المذكور فى البخارى «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت اهـ ﴿قلت﴾ يريد الحافظ أن التصحيف جاء فى قوله «إلى يده» بدل «إلى فيه» ليوافق رواية أبى داود، والأقرب عندى أن التصحيف جاء فى لفظ «إلى يده» بدل «على يده» ليوافق رواية الامام أحمد، لاسيما وقد جاء مايؤيد ذلك فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب عند الامام أحمد بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس» ويكون الجمع بين مارواه البخارى والامام أحمد وبين رواية أبى داود أنه ﷺ بعد أن وضع الاناء على يده ليراه الناس رفعه إلى فيه فشرب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وأورده

(١٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ[(١)] وَالْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

فصل منه فى حجة من رأى أفضلية الفطر فى السفر

(١٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)] فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً[(٢)] قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ

الهيثمى، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ صام فى رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ باناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب فشربوا » أورده الهيثمى، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر — الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى غير غزوة الفتح، وكانت غزوة الفتح فى رمضان أيضا « وقوله فأفطرنا فيهما » يعنى فى غزوة الفتح وفى الغزوة الأخرى التى لم يسمها، وقد جاءت مسماة فى رواية عند الترمذى، قال حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حُيَيَّة عن ابن المسيب سأله عن الصوم فى السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال « غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » فاتضح أن الغزوة الأخرى هى غزوة بدر وكانت فى رمضان ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام، لكن أحاديث الباب تعضده والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ — الحديث ﴿غريبه﴾ (١) فى الأصل بعد قوله كان رسول الله ﷺ (قال عبد الله « يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله » قال أبى قال أبو النضر يعنى صائما فى سفر قال يزيد يعنى ابن هارون بينا رسول الله ﷺ فى سفر فرآى رجلا الخ الحديث —) وقد جاء فى رواية للبخارى وابن خزيمة انها غزوة الفتح (٢) زعم مغلطاى

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ [(١)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٢)] وَزَادَ) فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَصُومَ

(١٦٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ [(٣)] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ [(٤)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة، وإنما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم، وكان ذلك يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال النبى ﷺ ليقعد وليتكلم وليستظل، وقصة حديث جابر كانت فى السفر، وقصة أبى إسرائيل كانت فى الحضر (قال الحافظ) لم أقف على اسم هذا الرجل (١) لفظ البخارى «ليس من البر الصوم فى السفر» وقد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه، وفى ذلك دلالة على أن الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين بن واقد عن أبى الزبير قال سمعت جابرا ـ الحديث بنحو ما تقدم، وزاد فدعاه فأمره أن يفطر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق. مى. طح)

(١٦٧) عن كعب بن عاصم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى سقيفة بنى ساعدة وهى صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى اجتمع فيها المهاجرون والأنصار للتشاور فيمن يكون خليفة بعد وفاة النبى ﷺ (٤) أى ليس من البر الصيام فى السفر ابدلت اللام ميما فى الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبى ﷺ بلغتهم وكان هذا الأشعرى منهم، ويحتمل أن الأشعرى بلّغ الحديث بلغته فأدّاه الراوى عنه كما سمعه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. هق. مى. طح) ولم أقف على من أخرجه بالميم بدل اللام غير الإمام أحمد

(١٦٨) عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ (١)

(١٦٩) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا

---

(١٦٨) عن أبى طعمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمة ﴿غريبه﴾ (١) هذا الوعيد فى حق من يضعف عن الصوم ولم يقبل الرخصة، وكأن ابن عمر رضى الله عنهما رأى فى الرجل ضعفاً، لأن كثيراً من الناس يحبون الظهور بالقول لا بالفعل، ومن كان كذلك فليس له فى صومه ثواب بل عليه الوزر والعقاب نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن

(١٦٩) عن بشر بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا الحارث بن عبيد ثنا بشر بن حرب ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى . وقال رواه أحمد، وبشر فيه كلام وقد وثق ﴿زوائد الباب﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) وإسناده حسن ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر (طب) وله طريق رجالها ثقات كلهم ﴿وعن أبى موسى الأشعرى﴾ رضى الله عنه « قال كنا مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (بز . طس) وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف ﴿وعن متعب﴾ رضى الله عنه « قال كان غزو مع النبى ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ فلم يكن أحد منهم الا وله راحلته يعتقب عليها غيرى، قال فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لى اركب فأقول أنا بي قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثا فيقول . ما أنت إلا متعب . قال فكان من

أحب أسمائي الىَّ . قال فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (طب) ورجاله موثقون الا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه « قال لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ انا مصبحوهم بغارة فأفطروا وتقووا » (طب) وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ « قال سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه واذا ناس قد حملوا عريشا على صاحبهم وهو صائم . فمر بهم رسول الله ﷺ فقال ماشأن صاحبكم أوجع ؟ قالوا لا يارسول الله. ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور . فقال رسول الله ﷺ لا برَّ أن يصام فى سفر (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضى الله عنه «قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحر فنزلنا فى بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع . فلما رآهم رسول الله ﷺ قال مابال صاحبكم ؟ قالوا صائم . فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا فى السفر، عليكم بالرخصة التى أرخص الله لكم فاقبلوها (طب) واسناده حسن ﴿ وعن زرارة بن أوفى ﴾ عن رجل منهم أنه دخل على النبي ﷺ وهو يأكل . فقال هلم . فقال انى صائم . قال هلم أحدثك، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة (طب) وفيه عباد بن السرى ولم اجد من ترجمه ﴿ وعن أبى الفيض ﴾ قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك . فقال لاتصوموا رمضان فى السفر فمن صام فليقضه . قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع فسألته . فقال لو ماصمت ثم صمت ماقضيته (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن عثمان بن أبى العاص ﴾ قال الافطار فى السفر رخصة (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضا﴾ أنه كان يستحب الصوم فى السفر ويقول انما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبرى ولم أجد من ترجمه ﴿وعن عمرو بن حزم﴾ قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله فعليه من الاثم مثل جبال عرفات آثاما (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن ابراهيم الأنصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ﴿وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (طب . بز) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى ﴿ وعن عبد الله بن يزيد ﴾ بن آدم قال حدثنى أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (طب . طس) وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب (منها) مايدل على تفضيل الصيام فى السفر على الفطر (ومنها) مايدل على تفضيل الفطر على الصوم (ومنها) مايدل على تساوى الأمرين، لهذا اختلفت أنظار العلماء فى هذه المسألة . أعنى صوم رمضان فى السفر، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة . ومالك . والشافعى وأحمد﴾ إلى جواز الصوم والفطر ﴿وذهبت الشيعة﴾ إلى عدم صحة الصوم فى السفر، وإن صام فعليه القضاء ﴿واختلف أصحاب داود الظاهرى﴾ فقال بعضهم يصح صومه، وقال بعضهم لا يصح، وقال ابن المنذر كان ﴿ابن عمر وسعيد بن جبير﴾ يكرهان صوم المسافر . قال وروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال إن صام قضاه، قال وروى عن ابن عباس قال ولا يجزئه الصيام ﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ﴿وحكى الشافعية﴾ بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة وأهل الظاهر والشيعة، وحكى الحافظ عن عمر، وابن عمر . وأبى هريرة . والزهرى . وابراهيم النخعى وغيرهم أن من صام رمضان فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر اه واحتجوا بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قالوا لأن ظاهر قوله فعدة . أى فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أفطر فى السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الباب التالى، وبأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فزعموا أن صومه فى السفر منسوخ ﴿وأجاب الجمهور عن ذلك﴾ بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد . وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبى ﷺ صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى الباب بلفظ « ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا . فقال أولئك العصاة ﴿وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما نسبهم الى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ﴿واحتجوا أيضاً﴾ بما فى حديثى جابر وكعب بن عاصم المذكورين فى الباب . وبما جاء فى الزوائد من قوله ﷺ ليس من البر الصيام فى السفر ﴿وأجاب عنه الجمهور﴾ بأنه إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الافطار مع المشقة الزائدة أفضل، وأيضاً فان نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال (الامام الشافعى) رحمه الله يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم (وقال الطحاوى) المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون

براءلان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذاكان للتقوّى على لقاء العدو ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة ، وقد روى الحديث النسائى بلفظ «ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا» قال ابن القطان إسنادها حسن متصل يعنى الزيادة، ورواها الامام الشافعى، ورجح ابن خزيمة الأول ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر» ﴿ويجاب عنه﴾ بأن فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا (قال الحافظ) المحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائى وابن المنذر، ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى، ومع وقفه فهو منقطع، لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة ﴿واحتجوا أيضا﴾ بما أخرجه الامام أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» ﴿ويجاب عنه﴾ بانه مختلف فيه كما قال ابن أبى حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لايستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع ﴿ واحتج الجمهور ﴾ وهم المجوزون للصوم والفطر فى السفر بحديث عائشة المذكور أول احاديث الباب أن النبى ﷺ قال لحمزة ابن عمرو الأسلمى ان شئت فصم وإن شئت فأفطر (وبما رواه مسلم) عن حمزة بن عمرو أيضا أنه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، (وبأحاديث) أبى الدرداء وابن عباس وأبى سعيد المذكورة فى الباب، وفيها جواز الأمرين، (وبحديث) أنس عند الشيخين كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، الى غير ذلك مما ذكر فى أحاديث الباب وزوائده ﴿واختلف المجوزون للأمرين فى الأفضل منهما﴾ فذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى﴾ الى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به وهو مروى عن أنس وعثمان بن أبى العاص وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن جبير والنخعى والفضيل بن عياض والثورى وعبد الله بن المبارك وأبى ثور وآخرين محتجين بحديث أبى سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره ﴿وذهب الأئمة أحمد والأوزاعى واسحاق﴾ الى أن الفطر افضل عملا بأحاديث الرخصة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبى وعبد الملك بن الماجشون المالكى ﴿وقال عمر بن عبد العزيز﴾ افضلهما ايسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه

(٢) باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك فى السفر

(١٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ) فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ[١] فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٢] قَالَ فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ[٣] أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ

افضل واختاره ابن المنذر ﴿وقال آخرون﴾ هو مخير مطلقا بدون تفضيل احدهما على الآخر (قال الشوكانى) والأولى ان يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر افضل، اما الطرف الاول فلما قدمنا من الأدلة فى حجج القائلين بالمنع من الصوم (قلت تقدمت جميعها وأكثر منها آنفا) قال واما الطرف الثانى فلحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه (قلت تقدم فى الزوائد عن ابن عباس) قال ولحديث من رغب عن سنتى فليس منى (قلت لم اقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح) قال وكذلك يكون الفطر افضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام فى السفر، وقد روى الطبرانى عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصيام (*) ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذر، ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا أن النبى ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وما كان من الصيام خاليا من هذه الأمور فهو أفضل من الافطار اهـ والله أعلم

(١٧٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نهر، ولعله بالمكان المسمى كديدا، وتقدم تفسير الكديد فى الباب السابق بأنه مكان فيه ماء، وفسره البخارى فى حديث ابن عباس أيضا بأنه ماء بين عسفان والقديد وفسره البكرى بأنه ماء عليه نخل كثير، قال وهو بين أمج بفتحتين وعسفان (٢) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر (٣) أى تشتاق

(*) هكذا بالأصل المنقول عنه، ولعله «اكفوا الصائم» بمعنى عاونوه فى كل ما يهمه من زاد وراحلة ونحو ذلك، أو عاونوه فيما يشق عليه فعله فى السفر والله أعلم

فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ[2] حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[3] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ[4] وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[5]

قال فى القاموس تاق اليه توقا وتؤوقا وتياقة وتوقانا اشتاق (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح الحديث (٢) أى استمر المسلمون يصومون مع النبي ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريبا (٣) القعب بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب، (وفى رواية لمسلم) من حديث جابر « فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال أولئك العصاة، واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، والحديث نص فى الجواز، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه، وهذا موضع الدلالة منه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى بأوضح من هذا ـ ولفظه «خرج النبي ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا، قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٧١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صام رسول الله ﷺ ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) فى الطريق الثانية من الحديث المتقدم «حتى اذا كان بالكديد دعا بماء فى قعب الخ» وهنا قال «حتى أتى قديدا أتى بقدح من لبن الخ» وظاهر هذا التناقض، مع أن

فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا

(١٧٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ (١) قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(١٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ

القصة واحدة والمخرج واحد، ولا تناقض فى ذلك لما تقدم أن قديدا وكديدا قريبان من بعضهما، فبعض الرواة ذكر قديداً وبعضهم ذكر كديدا ، ولا تناقض أيضا بين قوله هنا فأتى بقدح من لبن » وبين قوله هناك « دعا بماء فى قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبناوماءاً، فمن رآه يشرب لبنا أخبر بما رآى ، ومن رآه يشرب ماءاً أخبر بما رآى . والكل جائز والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . طح .)

(١٧٢) عن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى منصور عن مجاهد عن طاوس ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى هذه الرواية «حتى أتى عسفان» وفى الرواية السابقة «حتى اتى قديدا» وفى التى قبلها «حتى اذا كان بالكديد» ولا منافاة بين ذلك، لان كديدا وقديدا من عمل عسفان ومضافين اليها، وقد سبقت الاشارة الى ذلك (٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ ويؤيد ذلك قوله فى الحديث الأول من أحاديث الباب فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق انفسهم اليه «يعنى الى الماء» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . وغيرهم) بألفاظ متقاربة

(١٧٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ الحديث »

ٱلزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ [(١)]

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ [(٢)] وَٱلنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ ٱشْرَبُوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، قَالَ فَأَبَوْا، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَيْسَرُكُمْ [(٣)]، إِنِّي

﴿غريبه﴾ (١) هكذا فى الأصل بهذا اللفظ، والمعنى أن سفيان سئل عن قوله فى الحديث «إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ» هل هو من قول الزهرى أحد رجال السند أو من قول ابن عباس ولم يذكر الجواب فى هذا الحديث، وقد جاء مصرحا به فى حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى فى المغازى، وفى آخره قال الزهرى وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله، قال سفيان لا أدرى من قول من هو، يعنى قوله وإنما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ففى هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله «لا أدرى» قال الحافظ ثم أخرجه «يعنى مسلما» من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى، وبيَّنا أنه من قول الزهرى، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد، وظاهره ان الزهرى ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق) ﴿تنبيه﴾ ما روي عن ابن عباس فى هذا الباب من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، حكاه الحافظ عن القابسى

(١٧٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا النهر هو فى الموضع المسمى بكديد إن كان هذا السفر فى غزوة الفتح، وإن كان فى غيرها فالله أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهة المقصودة بالسفر فى هذا الحديث، وله طريق ثان عند الامام أحمد لم يبين فيه الجهة أيضا ولفظه عن أبى سعيد، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام فقال رسول الله ﷺ اشربوا فلم يشرب أحد، فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرب القوم (٣) يعنى إنى أيسركم مشقة، ثم بين ذلك بقوله إنى راكب

رَاكِبٌ فَأَبَوْا (١) قَالَ فَثَنَي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ (٢)

---

(١) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم ﷺ منهم ذلك نزل فشرب اشفاقا عليهم وتيسيرا لهم، وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الأفطار لما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر، وأحاديث الباب نص فى الجواز إذ لاخلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه ﷺ خرج لعشر مضين من رمضان، ورواه البخارى أيضاً فى المغازى كذلك، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ﴿وهو قول الجمهور﴾ وقطع به أكثر الشافعية (قال الحافظ) وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار؟ منعه الجمهور ﴿وقال أحمد وإسحاق﴾ بالجواز، واختاره المزنى اهـ ﴿قلت﴾ للحنابلة فى ذلك روايتان ﴿قال فى الشرح الكبير على المقنع إذا سافر فى أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم؟ فيه روايتان. أصحهما جواز الفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبى. وإسحاق وداود وابن المنذر ﴿والثانية﴾ لايباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول. والزهرى. ويحيى الأنصارى ﴿ومالك. والأوزاعى. والشافعى. وأصحاب الرأى﴾ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (قال) ولنا ماروى عبيد بن جبير، قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب، قلت ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، رواه أبو داود ﴿قلت والأمام أحمد وسيأتى فى الباب التالى﴾ قال ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر فاذا وجد فى أثناء النهار أباحه كالمرض، وقياسهم على الصلاة لايصح، فان الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم، إذا ثبت هذا فانه لايباح

(٣) باب متى يفطر المسافر اذا خرج ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر

(١٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ (الْغِفَارِيِّ رَضِيَ

له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها ﴿وقال الحسن﴾ يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج ﴿ وروى نحوه عن عطاء ﴾ قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ وقد روى عنه خلافه، ووجهه ماروى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ولنا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذا لا يقصر الصلاة ، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد ابن كعب في ذلك المنزل اهـ والله أعلم

(١٧٥) عن عبيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال ثنا سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذُهْل عن عبيد ابن جبير قال ركبت مع أبي بصرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) جاء في الأصل « عن عبيد بن حنين » بحاء مهملة ونونين مصغرا ، وعبيد بن حنين هذا هو أبو عبد الله المدني يروى عن أبي موسى وزيد بن ثابت وقتادة بن النعمان وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد كذا في الخلاصة ، ولم يثبت أنه روى عن أبي بصرة الغفاري ، وإنما الذي روى عنه هو عبيد بن جبير أوجبر على مافي النسخ من الاختلاف في اسم أبيه لأنه كان مولى لأبي بصرة وهو الذي روى عنه هذا الحديث كما في سنن أبي داود والبيهقي والدارمي ﴿وفي الخلاصة﴾ عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري أبو حفص المصري عن مولاه أبي بصرة وعنه كليب بن ذهل ﴿وفي التقريب﴾ عبيد بن جبير بالجيم والموحدة القبطي مولى أبي بصرة يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية . فعلى هذا فله صحبة قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات ﴿وفي الميزان﴾ عبيد بن جبير بضم الجيم كما في التقريب ؛ فثبت بهذا أن لفظ حنين الموجود في المسند خطأ وتحريف نشأ من الناسخ ، وإنما اثبتُّ بدله لفظ جبير بضم الجيم ولم أثبت جبرا لأمرين ﴿أحدهما﴾ أنه جاء في التقريب والميزان والدارمي بلفظ جبير بضم الجيم ﴿ثانيهما﴾ أن لفظ جبير قريب في الرسم من لفظ حنين فظنه الناسخ حنيناً

اللّهُ عَنْهُ) مِنَ الْفُسْطَاطِ [١] إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ [٢] فَقُرِّبَتْ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ، [٣] فَقَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ [٤] قُلْتُ لاَ، قَالَ فَكُلْ. فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحَوَّزْنَا [٥] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٦] قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِي عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ [٧] إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ

فأثبته كذلك والله أعلم (١) بضم الفاء وكسرها فسكون السين المهملة، المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى، وقال الشوكاني هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص اهـ (٢) هي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازا ويجمع على سفر كغرفة وغرف (والغداء) بالدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل أول النهار (٣) يعني أتأمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت؟ وإنما قال ذلك مستغربا لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران (٤) أي لا تتنح عن الأكل فان فيه إعراضا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ. وإذا نسب الصحابي أي عمل الى السنة كان من سنة رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ (٥) أي الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر اليه والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام الى الشيء (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي بن غيلان قال ثنا المفضل قال ثنا عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مى)

(١٧٦) عن منصور الكلبي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا حجاج ويونس قالا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) أي القرية التي كان يسكنها دحية بن خليفة

مَعَهُ نَاسٌ (١) وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ (٢) ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ

واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاى، وهى قرية كبيرة فى سفح الجبل فى وسط بساتين من أعلى دمشق ، بينها وبين دمشق نحو فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهى عجمية (ودمشق) بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان (وظاهر قوله الى قرية عقبة) أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك ، لأنى لم أجد فى معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الاسم ، وقد جاء هذا الحديث فى سنن أبي داود بأوضح من هذا. ولفظه بعد ذكر السند (عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الحديث ـ ومعلوم أن الفسطاط علم وضع على مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص كما تقدم فى شرح الحديث السابق، فعلى هذا يكون معنى قوله «الى قرية من قرية عقبة» أن المسافة التى بين القرية التى خرج دحية منها وبين المحل الذى انتهى سيره اليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، وهى قرية من ضواحى مصر، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة والله أعلم (١) أى لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قال الخطابى) يحتمل أن يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار فى أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ (٢) انما أنكر دحية رضى الله عنه على من صام لكونه رأى من قرائن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة، بل هو إعراض عن رخصة الافطار فى السفر ، ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . هق . طح) قال الخطابى ليس الحديث بالقوى وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبى فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يحتج بهم فى الصحيح سواه ، وقال فيه ابن المدينى مجهول ولكن وثقه العجلى والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ فى رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا ، أورده صاحب المنتقى وقال رواه البخارى، ثم قال قال شيخنا عبد القادر صوابه

خيبر أو مكة (يعنى بدل قوله حنين) لأنه ﷺ قصدهما فى هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اهـ والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم فى حديث ابن عباس فى الباب السابق (قال الحافظ) وهو الذى اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر البهائى رمضان ﴿وعن محمد بن كعب﴾ قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رُحّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال سنة، ثم ركب» أورده الحافظ فى التلخيص، وقال رواه الترمذى، وسكت عنه الحافظ، وفى إسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف ﴿وعن نافع أن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د. هق) الغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها، وكأن ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا قصر الصلاة فى هذه المسافة ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قُديد وعسفان، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، أورده صاحب المنتقى وعزاه للبخارى، قال ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه اهـ ﴿الأحكام﴾ حديث أبى بصرة المذكور فى أول الباب مع حديث أنس المذكور فى الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه، قال ابن العربى فى العارضة هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة، فقال مالك لا، وقال اشهب هو متأول، وقال غيرهما يكفّر ونحب أن لا يكفّر لصحة الحديث، قال وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول اهـ ﴿قال الشوكانى﴾ والحق أن قول الصحابى من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الأفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اهـ ﴿وقال الخطابى﴾ فى المعالم عقب ذكر حديث أبى بصرة فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبى واليه ﴿ذهب أحمد بن حنبل﴾ وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء فى بيته يوم يريد أن يخرج ﴿وقال اسحاق بن راهويه﴾ إذا وضع رجله فى الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض فى يومه فان له أن يفطر من أجل المرض. قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضى شىء من النهار «قلت» السفر لا يشبه المرض لأن السفر من









فعله وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شىء يحدث عليه لاباختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه ، ولو كان فى الصلاة ثم مرض كان له أن يصلى قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر ﴿ وقال أصحاب الرأى ﴾ لايفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول ﴿ مالك والأوزاعى والشافعى ﴾ وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى ﴿قلت ﴾ وهذا أحوط الأمرين ، والاقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اه (وقال صاحب بذل المجهود) هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه (أولا) أن أبا بصرة رضى الله عنه لعله ثبت عنده أنه يجوز الأفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلانص عن رسول الله ﷺ (وثانيا) أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما فى فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرا فجاز له الأفطار لمَّا فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة اه بتصرف ﴿ وحديث دحية بن خليفة ﴾ الثانى من حديثى الباب يدل على جواز الفطر للمسافر فى مسافة ثلاثة أميال فأكثر ﴿ وإلى هذا ذهبت الظاهرية ﴾ بل قال ابن حزم وهو منهم يجوز الفطر لمن سافر ميلا واحدا ﴿ وقال الخطابى ﴾ فى هذا «يعنى حديث دحية» حجة لمن لم يحد السفر الذى يترخص فيه الافطار بحد معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر ، فاما الفقهاء فانهم لايرون الافطار إلا فى السفر الذى يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، وفى إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر فى قصير السفر ، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة فى الافطار أصلا ، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لايريان القصر والافطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الأحكام فى آخر باب مسافة القصر صحيفة ١٠٦ فى الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت ﴿ وفى حديث ابن عباس ﴾ الأخير من الزوائد دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم فى صحيفة ١٠٩ فى أحكام باب مسافة القصر المشار اليه آنفا أن من حط رحله فى بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التى قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال فيمن كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر

(٤) باب ما جاء فى حكم الصيام للمريض والكبير والحامل والمرضع

(١٧٧) عنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ (زاد فى رواية وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ) (١) قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا (٢) خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِجَارِي أُخِذَتْ) (٣) فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ اُدْنُ فَكُلْ، قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، (٤) إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ (٥) الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ (٦) الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللهِ لَقَدْ قَالَ

يفطر مثل المدة التى أفطرها النبي ﷺ بمكة وهى عشرة أيام أو أحد عشر يوما على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله أعلم

(١٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أنه غير أنس بن مالك الأنصارى الصحابى المشهور خادم رسول الله ﷺ (قال الحافظ فى الأصابة) أنس بن مالك الكعبي القشيرى أبو أمية وقيل. أبو أميمه وقيل أبو مية، نزل البصرة وروى عن النبى ﷺ حديثا فى وضع الصيام عن المسافر وله معه فيه قصة، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذى وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه «أنس بن مالك رجل من بنى عبد الأشهل ـ وهو غلط» وفى رواية لأبى داود عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوه قشير لا من قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخارى فى ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيرى، ولأن قشيرا هو ابن كعب. ولكعب ابن اسمه عبد الله. فهو من أخوه قشير لا من قشير نفسه؛ وقد تعقب الرشاطى قول ابن عبد البر فيه القشيرى ويقال الكعبي وكعب أخوه قشير، فان كعبا والد قشير لا أخوه والله أعلم اهـ (٢) أى على قومنا لأنه رضى الله عنه كان مسلما من قبل الأغارة والنهب (٣) يعنى أغارت عليها الفرسان (٤) أو للشك من الراوى هل قال الصوم أو الصيام، وكذا يقال فيما سيأتى (٥) أى نصف الصلاة الرباعية، وتقدم الكلام على ذلك فى باب افتراض صلاة السفر وحكمها صحيفة ٩٢ فى الجزء الخامس، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافر قريبا (٦) أى اذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا؟ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا[1] فَيَالَهْفَ نَفْسِي[2] هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصِّيَامِ رقم ٣١ صحيفة ٢٣٩ مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ قَالَ «ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ـ الى قوله ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ[3] وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ

---

(١) أي قال الحامل والمرضع كلاهما أو أحدهما (٢) يتأسف الصحابى رضى الله عنه على فوته الأكل مع رسول ﷺ حينما قال له أدن فكل ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره

(١٧٨) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ تقدم فى الباب المشار اليه فى المتن ﴿غريبه﴾ (٣) يشير إلى قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» (٤) لم يبين كيفية الأطعام فى هذه الرواية؛ وقد جاء فى رواية عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولاقضاء عليه، رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه، وسيأتى الكلام على قدر إطعام المسكين فى الأحكام والخلاف فى ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه فى باب الأحوال التى عرضت للصيام الذى تقدمت الأشارة اليه ﴿زوائد الباب﴾ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه، قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها (ق. والأربعة) قوله (فدية طعام) قرىء باضافة فدية الى طعام بالتنوين. ومساكين بالجمع. أى جمع مسكين، وهى قراءة أهل المدينة والشام؛ أفاده القرطبى فى تفسيره؛ قال وقرأ ابن عباس طعام مسكين بالأفراد فيما ذكر البخارى. وأبوداود والنسائى عن عطاء، عنه وهى قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم فى اليوم

واختارها أبو عبيد وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى ، قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم اطعام واحد ، قالوا الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ ﴿وعن عطاء﴾ سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، رواه البخارى ﴿فان قيل﴾ كيف يقرأ ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما . مع أن قوله لا يستطيعان أن يصوما ينافى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ﴿فالجواب﴾ يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يُطَوَّقونه » أى يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم ﴿وعن عكرمة﴾ أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع ، رواه أبو داود ﴿وعن قتادة﴾ أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فافطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أيوب﴾ بن أبى تميمة ، قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن مجاهد﴾ أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به سنون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه (وفى رواية) سمعت قيس ابن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الانسان يطعم فيه كل يوم مسكينا فأطعموا أعنى مسكينا لكل يوم صاعا وكان رسول الله ﷺ شريكا لى فى الجاهلية فخير شريك لا يمارى ولا يشارى (طب) ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام والحبلى والمرضع ؛ ﴿أما المسافر والمريض﴾ فقد ثبت جواز فطرهما أيضا ووجوب القضاء عليهما بكتاب الله عز وجل ﴿وأما الشيخ الكبير﴾ والحامل والمرضع فالمرجع فى أمرهم إلى قوله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد اختلف العلماء فى المراد بالآية فقيل هى منسوخة لما رواه البخارى بسنده عن ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها « وأن تصوموا خير لكم » وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أى يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا ، وقال ابن عباس نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم ﴿قال الفراء﴾ الضمير فى يطيقونه يجوز أن

يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله (وأن تصوموا) ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اهـ وأما قراءة يطوّقونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم فان صاموا أجزأهم وان افتدوا فلهم ذلك وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس فقد روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوّقونه)بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اهـ وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرج نحوه الدارقطنى باسناد صحيح، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره «وكان ابن عباس يقول لأم ولده حبلى انت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك» وصحح الدارقطنى اسناده، وروى عنه الدارقطنى أيضا بسند صحيح ، قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ﴿وفى حديث معاذ﴾ الثانى من حديثى الباب «وثبت الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام» وفى الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة ، إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إذ خافتا على أنفسهما أو أولادهما، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة ، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر ﴿وقد أجمعت الأئمة﴾ على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ﴿واختلفوا﴾ فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك لا شىء عليهم غير أن مالكا ، قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب الى ، وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول ﴿الشافعى ، وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق﴾ إتباعا لقول الصحابة رضى الله عنهم وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم قال « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية

(٥) باب قضاء الصوم عن رمضان ووقته

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ (١) وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ

والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض،وروى هذا عن ﴿ الثورى ومكحول ﴾ واختاره ابن المنذر ﴿ وذهب ﴾ الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح . والضحاك. والنخعى. والزهرى . وربيعة والأوزاعى . وأصحاب الرأى . إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور واختاره ابن المنذر ﴿ وهو قول مالك ﴾ فى الحبلى إذا أفطرت، فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والأطعام ﴿ وقال الشافعى وأحمد ﴾ يفطران ويقضيان ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما،أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ؛ أما وجوب القضاء فلأن حالهما لاينقص عن حال المريض ، وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم ، وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وأخرج ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما ، وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة ﴿واختلف من أوجب الفدية ﴾على من ذكر فى مقدارها ﴿فقال مالك﴾ مد بمد النبى ﷺ عن كل يوم أفطره،وبه ﴿قال الشافعى﴾ ﴿وقال أبو حنيفة ﴾ كفارة كل يوم صاع تمر أونصف صاع برّ ﴿وروى عن ابن عباس﴾ نصف صاع من حنطة ، ذكره الدارقطنى ﴿وروى عن أبى هريرة﴾ قال من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح ﴿وقال أحمد﴾ مد بر أو نصف، صاع شعير ، وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم وتقدم نحوه فى الزوائد بسند صحيح والله أعلم

(١٧٩) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أدرك رمضان الحاضر وعليه شىء من رمضان السابق لم يقضه أى فرّط فى صومه حتى جاء رمضان آخر « لم يتقبل منه » أى صوم رمضان الأداء لأنه

تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ(١)

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)

فرط فى قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق ، ومعنى عدم القبول نفى الثواب، ويحتمل نفى الكمال والحث على قضائه قبل مجيء مثله والله أعلم (١) أى لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن تصدق وعليه دين فانه لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها حتى يؤدى ماعليه من الدين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى ؛ وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار وهو حديث حسن اه وكذلك حسنه الحافظ السيوطى

(١٨٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا إسماعيل السدى عن عبد الله البهى عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن ، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) زاد البخارى فى آخره قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (قال الحافظ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها، وفى قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى ، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ، ولفظه وذلك لمكان رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه، ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائى من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ؛ والاسماعيلى من طريق أبى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ؛ وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة ماقضيت شيئاً مما يكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ (ومما يدل على ضعف الزيادة) أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير

نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس فى شغلها بشىء من ذلك مايمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لاتصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم فى شعبان ، فلذلك كانت لايتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان اهـ

﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال قضاء رمضان إن شاء فرّق وان شاء تابع ،رواه الدارقطنى وفى اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله ، (قال الدارقطنى)ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا(قال الحافظ)وفى اسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزى . وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر (ورواه الدارقطنى) أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفى اسناده الواقدى وابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر ، قال وبلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاك اليك أرأيت لوكان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءاً والله أحق أن يعفو ، وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولا يثبت ﴿وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات ، رواه الدارقطنى ، وقال اسناده صحيح ﴿ وعن أبى اسحاق ﴾ قال قال على رضى الله عنه لاتقض رمضان فى ذى الحجة ولاتصم يوم الجمعة أظنه منفردا ، ولاتحتجم وأنت صائم (هق) قال البيهقى : وروى أيضاً عن الحسن عن على رضى الله عنه فى كراهية القضاء فى العشر ،وهذا لأنه كان يرى قضاءه فى احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ماوجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق ﴿ وعن عثمان بن موهب ﴾ قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل ، فقال ان علىّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع فى العشر «يعنى عشر ذى الحجة »قال لا. بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعدُ ماشئت ﴿ وعن الأسود بن قيس ﴾ عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال مامن أيام أحب الىّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر ، رواهما البيهقى ﴿ وعن عمر رضى الله عنه ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا فاته شىء من رمضان قضاه فى عشر ذى الحجة ، أورده الهيثمى وقال رواه (طس . طص)وفى رواية الأوسط كان رسول الله ﷺ لايرى بأسا بقضاء رمضان فى عشر ذى الحجة ، وفى اسناد الأول وهذا أيضا ابراهيم بن اسحاق الضبي وهو ضعيف ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عباس فى رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه (هق) ﴿ وعن عبد الوهاب بن عطاء ﴾ سئل سعيد هو ابن أبى عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرّط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن مجاهد عن أبى هريرة انه قال يصوم الذى حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم

مسكينا ﴿قال وأخبرنا﴾ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة بمثله ، ورواه بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وقال مدًّا من حنطة لكل مسكين (هق) ﴿وعن عطاء﴾ أنه سمع أبا هريرة قال فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر . قال يصوم الذى حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (هق) قال البيهقى وروى هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا وليس بشيء، ابراهيم وعمر متروكان ، قال وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة «الذى لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه» وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول . لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ كراهة تأخير قضاء ماأفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجيء رمضان آخر، فإن ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا مع وجوب قضاء مافاته ﴿ومنها﴾ جواز قضاء ماعليه من رمضان ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا فى سائر السنة ﴿ومنها﴾ جواز تأخير قضاء رمضان الى شعبان بحيث ينتهى ماعليه قبل مجيء رمضان آخر ﴿أما كراهة تأخير قضاء رمضان﴾ إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فباتفاق العلماء ﴿وأما وجوب الاطعام والقضاء على من فعل ذلك﴾ فقد ذهب اليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ، ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق : قالوا يلزمه عن كل يوم فدية وهى مدٌّ من طعام مع القضاء الا أن الثورى قال الفدية مدان عن كل يوم ﴿وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى . وأبو حنيفة . والمزنى . وداود﴾ يقضيه ولا فدية عليه ، أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فانه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ﴿واليه ذهب الشافعى﴾ وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى ﴿ومالك وأحمد واسحاق﴾ ومال الشوكانى الى عدم وجوب الفدية مطلقا سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر، قال لأنه لم يثبت فى ذلك عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور الى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا، فالظاهر عدم الوجوب اهـ ﴿وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية﴾ هل يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم الى أنه لا يسقط ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ والخلاف فى

مقدار الفدية هنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك ﴿وأما جواز تفريق قضاء رمضان واستحباب تتابعه﴾ فهو مروى عن جمع من الصحابة منهم على بن أبى طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضى الله عنهم وبه قال الأوزاعى . والثورى ﴿وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد﴾ واسحاق . وأبو ثور ﴿وذهب ابن عمر﴾ وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى وداود الظاهرى الى أنه يجب التتابع . الا أن داود قال هو واجب ليس بشرط ﴿احتج الأولون﴾ بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الزوائد وإن كان فى إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم .لكن صححه ابن الجوزى ، وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الزوائد بلفظ «نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقط متتابعات، وصححه الدارقطنى ﴿وفى الباب﴾ عن أبى عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبى هريرة . ورافع بن خديج . أخرجها البيهقى ، وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لاتخلو من مقال فبعضها يقوّى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ﴿واحتج القائلون بوجوب التتابع﴾ بما أخرجه الدارقطنى أنه ﷺ قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولايقطعه» لكنه قال البيهقى لايصح، وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضى وهو مختلف فيه ، قال الدارقطنى ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوى. روى حديثا منكرا ، قال عبد الحق يعنى هذا ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن ، قال الحافظ قد صرح به ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر أنه قال يقضيه تباعا ﴿قال الشوكانى﴾ وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعنى قوله «متتابعات» قال فى الموطأ هى قراءة أبىّ ابن كعب، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت، على أنه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الأصول . واذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها مافى الباب من الأحاديث ﴿وقال القاسم بن ابراهيم﴾ ان فرّق أساء وأجزأ اهـ، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال التتابع والتفريق سواء ولافضيلة فى التتابع ﴿وأما جواز قضاء رمضان فى جميع السنة﴾ «يعنى غير رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق ولا كراهة فيما سوى ذلك سواء ذوا الحجة وغيره» فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واسحاق وأبى ثور. محتجين بقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وبحديث عمر كان رسول الله ﷺ لا يرى بأسا بقضاء رمضان

(٦) باب قضاء الصوم عن الميت

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

فى عشر ذى الحجة وتقدم فى الزوائد (قال ابن المنذر) وروينا عن على بن أبى طالب أنه كره قضاءه فى ذى الحجة، وبه قال الحسن البصرى والزهرى اهـ وبالأول قال ابن المنذر ﴿ وأما جواز تأخيره الى شعبان ﴾ فهو متفق عليه عند كافة العلماء اذا كان لعذر مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب، وهو وإن كان فى فعل عائشة الا أن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه وأقره لتوفر دواعى زوجاته على سؤاله ﷺ عن الأمور الشرعية، اما إذا أخر القضاء لغير عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض الا أنه إذا بقى على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم ﴿ وكذا يلزمه القضاء فورا عند الشافعية ﴾ إذا كان متعمدا الفطر بلا عذر شرعى ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ولو كان متعمدا الفطر. فلا يأثم بتأخيره الى دخول رمضان الثانى لأنه من باب الواجب الموسع، ويجب العزم على القضاء على الصحيح ﴿ وقال داود الظاهرى ﴾ يجب القضاء على الفور مطلقا، فاته لعذر أم لا والله أعلم

(١٨١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب قال حيوة أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرّفه أن عروة بن الزبير قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ الحديث (وله طريق ثان) حدثنا عبد الله حدثنى أبى، قال أنا ابن لهيعة وموسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ وقال موسى إن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام، قال رسول الله ﷺ يصوم عنه وليه» ﴿ تخريجه ﴾ (ق. قط. هق بز. والأربعة) ولفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء، قال الهيثمى وإسناده حسن، وقال الحافظ اختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته. والأول أرجح والثانى قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها «يعنى فقال لها النبي ﷺ صومى عنها - وهى ليست من العصبة» قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولى؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد ويبقى الباقى على الأصل

(١٨٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٱمْرَأَةٌ (١) فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ (٢) أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتِ (٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ بَلَى، قَالَ فَدَيْنُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ (٤)

(١٨٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ (٥) إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ

وهذا هو الراجح، وقيل لايختص بالولي، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لايختص بالقريب اهـ ﴿قال الشوكاني﴾ وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لايدل على أن حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور اهـ

(١٨٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هي من جهينة كما عند البخاري (٢) فى رواية للبخاري وعليها صوم نذر، وفى أخرى له «وعليها صوم شهر، كما هنا» وفى رواية لمسلم «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» (٣) فى قوله أرأيت الخ مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لأذعانه (٤) يعني فصومي عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) لم أقف على اسم هذا الرجل، وفى الحديث السابق « قال أتت النبي ﷺ امرأة » وكذلك فى رواية عند البخاري، وله فى أخرى أيضا «وعليها خمسة عشر يوما» وفى رواية له أيضا «وعليها

أَ كُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى

صوم شهرين متتابعين» وله فى أخرى « أنه أتى رجل فسأل» قال الحافظ وقد أدَّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذى يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة. والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وان نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود وصححه الحافظ ، واخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور والبيهقى وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخارى ، قال عبد الحق فى أحكامه لا يقع فى الأطعام شيء يصح يعنى مرفوعا. وكذا قال الحافظ ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ عن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، وإسناده ضعيف، قال الترمذى والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف ﴿وعن بريدة رضى الله عنه﴾ قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت، فقال وجب اجرك وردَّها عليك الميراث ، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومى عنها . قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجى ، وفى رواية لمسلم صوم شهرين بدل شهر رواه (م . د . مذ . وصححه) والأمام احمد، وتقدم فى باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ فى الجزء التاسع ﴿وعن القاسم ونافع﴾ ان ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم احد عن احد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا (هق) ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ قال سئل النبى ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال يطعم عنه كل يوم مسكين (هق) ﴿وعن نافع أن عبد الله بن عمر﴾ كان يقول من أفطر فى رمضان اياما وهو مريض ثم مات قبل ان يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فان ادركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذى ادرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدًّا من حنطة وليصم الذى استقبل ، رواه البيهقى ، وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع فأخطأ فيه، ثم ذكره بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه ، قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر (قال البيهقى) هذا خطأ من وجهين ، أحدها رفعه الحديث إلى النبى ﷺ وإنما هو من

قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر مدّا من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر الصاع اهـ ، وفى الباب أحاديث غير ماذكر للإمام أحمد ستأتي فى باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى

﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولي الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أىّ صوم كان (قال النووى رحمه الله) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أوغيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما لايصام عنه ولايصح عن ميت صوم أصلا ﴿والثانى﴾ يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده،وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ﴿وأما الحديث﴾ الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت،ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده بالاطعام،فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الأطعام والولى مخير بينهما،والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، وقيل المراد الوارث. وقيل العصبة.والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبى إن كان باذن الولي صح وإلا فلا فى الأصح . ولايجب على الولي الصوم عنه.لكن يستحب.هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ﴿وممن قال به من السلف﴾ طاوس . والحسن البصرى. والزهرى . وقتادة. وأبو ثور وبه قال ﴿ الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ﴾ فى صوم النذر دون رمضان وغيره ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى أنه لايصام عن ميت لانذر ولا غيره . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى ﴿وبه قال مالك وأبو حنيفة﴾ قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فاتته وعلى أنه لايصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم ﴿ وأما قول ابن عباس ﴾ إن السائل رجل . وفى رواية امرأة . وفى رواية صوم شهر . وفى رواية صوم شهرين فلاتعارض بينهما ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله ﷺ فدين الله أحق بالقضاء (هذا لفظ رواية مسلم) « وفيها قضاء الدين عن الميت » وقد أجمعت الأئمة عليه ولافرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف ﴿ وفيه دليل ﴾ ،

﴿ ابواب الأيام المنهي عن صيامها ﴾

(١) باب النهي عن صوم يومي العيدين

(١٨٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (١) قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٢) مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣) وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (٤) أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ

لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي . أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه (والثاني) تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل ﴿وفيه﴾ أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه ﴿وفيه﴾ دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم (يعني المالكية) لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب . وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم اهـ

(١٨٤) عن أبي عبيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري سمع أبا عبيد قال شهدت العيد مع عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البخاري مولى ابن أزهر ﴿ قلت ﴾ هو مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهري، وعبد الرحمن كنيته أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرّة، قال البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال أبي عبيد مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب أيضا، لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه (٢) أي عيد الأضحى كما جاء مصرحا بذلك في رواية للبخاري عن يونس عن الزهري (٣) أي لأن ذلك هدي النبي ﷺ كما تقدم في صلاة العيد (٤) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى وأشار إليهما بهذين تغليبا للحاضر

فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ [١] وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ [٢]

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى [٣]

(١٨٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ [٤] ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى، فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ [٥] هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى؟ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ [٦] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ [٧] فَقَالَ إِنِّي

على الغائب، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب (١) زاد الترمذى «وعيد المسلمين» وهو بيان لعلة النهى عن صوم يوم الفطر، أى ففيه فطركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل واظهار اتمام رمضان ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل (٢) أى من أضاحيكم التى تتقربون بها إلى الله عزوجل بذبحها فى هذا اليوم، وفى هذا أيضا بيان لعلة النهى عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة. وغيرهم)

(١٨٥) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن بشر عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ الترمذى «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وفى لفظ للبخارى «لا صوم فى يومين» ولمسلم «لا يصلح الصيام فى يومين» ولفظ أبى داود «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين» وهذا النهى للتحريم كما سيأتى بيانه فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. هق)

(١٨٦) عن زياد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسم الرجل وكذا فى رواية البخارى (٥) أى أحد الأيام المنذورة الثلاثاء أو الأربعاء « وقوله هذا اليوم » يعنى يوم النحر، ولفظ البخارى يوم عيد « وقوله يوم النحر » بدل من لفظ اليوم المذكور قبله (٦) أى فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) (٧) يعنى ظن السائل أن ابن عمر رضى الله عنهما

نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقَتْ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ (١) فِي الْجَبَلِ

لم يسمع سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول، قال الزركشي توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده، وتعقبه البدر الدماميني، فقال ليس كما ظنه، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام. والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام اهـ وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية، وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضا عموم المخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل الخاص على العام اهـ وقيل يحتمل أنه عرَّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمره عز وجل وأمر رسوله ﷺ وقيل اذا التقى الأمر والنهي فى موضع قدم النهي والله أعلم (١) أي صعد، والسند ماارتفع من الأرض، وقيل ماقابلك من الجبل وعلا عن السفح ﴿تخريجه﴾ (ق) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، رواه مسلم، ورواه البخاري من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا، قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال يُنهى عن صيامين وبيعتين. الفطر والنحر. والملامسة والمنابذة ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والنحر، قال النووي وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما ﴿قال الشافعي والجمهور﴾ «أي منهم مالك وأحمد» لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ﴿وقال ابو حنيفة﴾ ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك اهـ ﴿قلت﴾، قال العيني قال الشافعي وزفر وأحمد ﴿لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة، ﴿وروى الحسن عن أبي حنيفة﴾ أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح. وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبي سعيد اهـ (وقال الشوكاني) قال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم. وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد. فقال النووي لا يجوز له صوم العيد بالاجماع. قال وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء. وفيه للشافعي قولان.

(٢) باب النهى عن صوم أيام التشريق (*)

(١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ (١) عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٢) فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ (٣)

(١٨٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى) أَنَّهَا

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اه

(١٨٧) عن عمرو بن سليم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا سعيد بن مسلمة بن أبى الحسام مدنى مولًى لآل عمر ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم العين المهملة مصغراً ابن خلدة بسكون اللام الأنصارى الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ثقة، من كبار التابعين. مات سنة أربع ومائة (٢) يعنى أيام منى وهى أيام التشريق (٣) أى ينادى بأعلى صوته ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته. وفيه إن الصائح علىّ أيضا، قاله الحافظ فى التلخيص، وأخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول، يأيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال. قالت فقلت من هذا. قالوا على بن أبى طالب. ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبعال اه والبعال وقاع النساء

(١٨٨) عن إسماعيل بن محمد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

(*) هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تُشرّق فيها بمنى. وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع (نه) وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل غير ذلك والله أعلم

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ

(١٨٩) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْنَا ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ٱبْنٌ لَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ ٱدْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ (١) وَذِكْرٍ

(١٩٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ (٢) وَيَوْمُ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

روح ثنا محمد بن أبي حميد المدني ثنا اسماعيل بن محمد (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمي . وقال رواه أحمد، وفي رواية عنده أيضا ياسعد قم فأذن بمنى فذكر نحوه، ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح

(١٨٩) عن أبي الشعثاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي أكل وسيأتي في حديث عقبة الذي بعد هذا وهن أيام أكل وشرب «وقوله وذكر» المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج، والتلبية والتكبير للحاج حتى يرمي جمرة العقبة فلا يلبي ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد . وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي اليوم التاسع من ذي الحجة « ويوم النحر» أي العاشر من ذي الحجة أيضا « وأيام التشريق » يعني اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه «وقوله عيدنا» مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مد. ك. بز. هق. مي) وقال الترمذي حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد وإسحاق اهـ

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩٢) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُّرَقِيِّ) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ

(١٩٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ (١) مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١٩١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا صالح ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (قط) وسنده جيد

(١٩٢) عن مسعود بن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الحديث ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث سنده عند الامام أحمد جيد، وجهالة الصحابي لا تضر، ولعل الصحابي المجهول في هذا الحديث هو أبو هريرة كما يستأنس لذلك بالحديث السابق والله أعلم، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن داود الحراني قال ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن الا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ومن لم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن، قال الدارقطني سليمان بن أبي داود ضعيف، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود ابن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه الا محصر أو متمتع اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله

(١٩٣) عن ابي مرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا مالك بن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) مشهور بكنيته

عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ كُلْ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، [٢] قَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ، قَالَ مَالِكٌ [٣] وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١٩٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٌ (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ - (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن «وقوله مولى أم هانىء» يعنى بنت أبى طالب وأخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما الهاشمية الصحابية . اسمها فاختة وقيل هند . روت عن النبي ﷺ أحاديث . ماتت فى خلافة معاوية رضى الله عنها (١) القائل إني صائم هو عبد الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء فى الموطأ عن ابى مرة مولى ام هانىء عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال فدعانى قال فقلت له إنى صائم الحديث فكأن أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائما وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد الله ، ورواية الامام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أولا عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما فى رواية الامام احمد ، ثم رواه مرة اخرى عن عبد الله للاستذكار ، وقد جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن أبا مرة رواه اولا عن عبد الله ثم رواه مرة اخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، وهذا الجمع فيه نظر فتأمل (٢) هو ابن أنس الأصبحي صاحب المذهب وأحد الائمة الاربعة ، وهو أحد رجال هذا الحديث ، فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، ولولا تفسيره هذا لالتبست على القارىء . رحمه الله

(١٩٤) عن نافع بن جبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ؛ ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سحيم

(١٩٥) «ز» عَنْ يُونُسَ (١) بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فقال بعد ذكر السند عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه. رواه ابن خزيمة فى صحيحة يريد فالحديث صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الامام أحمد من مسند بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فى يوم التشريق فى أيام الحج، فقال لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان هذه الأيام أيام أكل وشرب، وسيأتى فى باب الخطبة فى أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١٩٥) «ز» عن يونس بن شداد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله قال حدثنى أبو موسى العنزى، قال ثنا محمد بن عثمة، قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عن يونس بن شداد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو ابن شداد الأزدى صحابى حديثه عند أهل البصرة فى صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زيادات المسند فى مسند المكيين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الشعثاء عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال الحسينى وهو غير معروف ﴿قلت﴾ وقد ذكره غير واحد فى الصحابة اه ﴿تخريجه﴾ (بز) وأورده الهيثمى. وقال رواه عبد الله بن أحمد والبزار. وقال لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال. والبعال وقاع النساء (طب) وفى رواية له فى الأوسط والكبير أيضا أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن ﴿وعن أم الحارث بنت عياش﴾ قالت رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادى إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب (طب) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ﴿وعن معمر بن عبد الله العدوى﴾ قال بعثنى رسول الله ﷺ أنادى فى الناس بمنى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب (طب) واسناده حسن ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ أن رسول ﷺ قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهانى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿وعن أسامة الهذلى﴾ رضى الله عنه قال بعث

رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا (طس) وفيه عبدالله بن أبى حميد وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعن عائشة وابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى (رواه البخارى)وله عنهما أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة . فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم فى أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام فى عشر ذى الحجة ، وفى ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ فذهب فريق ﴾ إلى أنه لايجوز صيامها إلا المتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة ، منهم ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم، وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير ﴿ والشافعى فى القديم . والأوزاعى ومالك . وأحمد وإسحاق ﴾ فى رواية عنهما يعنى أحمد وإسحاق ، واستدلوا بما رواه البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى « وله عنهما » أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ؛ فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، وتقدم ذلك فى الزوائد أيضا (قال النووى) فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبى ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا فى كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبى ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج (قال الشوكانى) وأخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفى إسناده يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب. وكذلك بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب اهـ ﴿ وذهب فريق إلى المنع مطلقا ﴾ منهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم، وبه قال الحسن . وعطاء . والليث بن سعد . وابن علية ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وداود : وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعى ﴿ واستدلوا ﴾ بما فى الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التى تدل على المنع ﴿ وذهب فريق إلى الجواز مطلقا ﴾ منهم الزبير بن العوام . وأبو طلحة وابن عمر رضى الله عنهم، وبه قال الأسود بن يزيد وابن سيرين ، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهى عن رسول الله ﷺ (ونقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب العدة) اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما

(٣) باب النهى عن افراد يومى الجمعة والسبت بالصيام

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ (١) فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (٢)

(١٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ

مالا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ، قالوا هى نظير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فانه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب له والله أعلم

(١٩٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن معاوية ، يعنى ابن أبى صالح عن أبى بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من المزايا دون أيام الأسبوع ،فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد،وشرع فيه الخطبة ليتعظ الناس ، وشرع فيه أمورا أخرى كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يومه وليلته وقراءة سورة الكهف للشخص فى نفسه وغير ذلك تقدم فى أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة فى الجزء السادس (٢) أى إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما كما وقع فى رواية لمسلم.وهى تقييد مطلق النهى ، زاد مسلم ولاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا(يعنى أحدرجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولابجعفر بن أبى وحشية والله أعلم؛ قال وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج فى الكتابين(يعنى الصحيحين) اه ﴿قلت﴾ قال الذهبى فى أبى بشر هو مجهول ، قال وشاهده فى الصحيحين اه وقال الحافظ فى التلخيص ، وقد أخرجه البزار ، فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم

(١٩٧) (وعنه أيضاً) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٣٩٩ صحيفة ١٠٤ فى الجزء الثالث من كتاب الصلاة

(١٩٨) عَنْ أَيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ إِنَّ بَشِيرًا[(١)] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ[(٢)] هُوَ أَحَدُهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ

(١٩٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لَا. لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ[(٣)] لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ

---

(١٩٨) عن أياد بن لقيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط سمعت أياد بن لقيط يقول سمعت ليلى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمي المشهور بابن الخصاصية صحابي جليل شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه (٢) الجمع ليس مرادا بقوله «إلا في أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم «إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما» «وقوله أو في شهر» معناه أنه لو تعوّد صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي عن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله ﷺ قال أصوم يوم الجمعة الحديث، وقال هكذا رواه الطبراني، قال ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل إنها صحابية ورجاله ثقات اهـ

(١٩٩) عن رجل من بني الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هي مالا يحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقا والله أعلم، وإنما أقسم أبو هريرة رضي الله عنه أولا بقوله لعمر الله أي وحياة الله، ثم أقسم ثانية بقوله ورب هذه الحرمة، ثم كررها مرتين تأكيدا لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ في

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا (١)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٢) وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ فَقَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي إِذًا

(٢٠١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟ قَالَتْ لاَ. قَالَ فَأَفْطِرِي

النهى عن صوم يوم الجمعة الا فى أيام يصومه فيها (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) لجاء آخر، فقال يا با هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم؟ قال لا. لعمر الله غير أنى ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى هذا المقام وإنّ عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ وهذه البقية ذكر مثلها فى حديث آخر لأبى هريرة أيضا تقدم فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ من كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. مذ. جه) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف فى بعض الألفاظ، وفى إسناد رواية الأمام أحمد رجل لم يسم، ولعله أبو الأوبر، أنظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ فى الجزء الثالث فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٢٠٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو الحديث، وفى آخره قال سعيد ووافقنى عليه مطر عن سعيد بن المسيب ﴿غريبه﴾ (٢) هى بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق أم المؤمنين، وكان اسمها برة فغيرها النبى ﷺ وسباها فى غزوة المريسيع ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قاله الحافظ فى التقريب ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وسنده جيد

(٢٠١) عن أبى أيوب الهجرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب الهجرى الحديث ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس)

(٢٠٢) عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم لا تصوموا يوم الجمعة وحده

(٢٠٣) عن محمّد بن عبّاد بن جعفر أنّه سأل جابر بن عبد الله الأنصارىّ رضى الله عنهما وهو يطوف بالبيت أسمعت النّبىّ صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم ينهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم وربّ هذا البيت

(٢٠٤) عن حسّان بن نوح الحمصىّ [1] قال رأيت عبد الله بن بسر رضى الله عنهما يقول ترون كفّى هذه؟ فأشهد أنّى وضعتها على كفّ محمّد ﷺ (وفى رواية بايعت بها رسول الله ﷺ) ونهى عن صيام يوم السّبت إلّا فى فريضة [2]

---

(٢٠٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة

(٢٠٣) عن محمد بن عباد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٠٤) عن حسان بن نوح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن عياش قال ثنا حسان بن نوح ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) ويقال النصرى بفتح النون بعدها صاد مهملة أبو أمية أو أبو معاوية الحمصى ثقة من الرابعة، قاله الحافظ فى التقريب (٢) وفى لفظ « الا فيما افترض عليكم » وسيأتى فى الحديث التالى ومثله للترمذى ، قال الطيبى قالوا النهى عن الأفراد كما فى الجمعة . والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور وماافترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفى معناه ماوافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا ، وزاد ابن الملك وعشر ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود ، فان النهى عنه شدة الأهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود ، قال القارى فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا

وَقَالَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ[1] شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أُخْتِهِ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ[3] أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا

الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (١) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد هو قشر الشجرة ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده جيد

(٢٠٥) عن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى الصماء بنت بسر صحابية رضى الله عنها، وقد صرح بذلك فى رواية أخرى للامام أحمد، فقال عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبى ﷺ قال لا يصوم من أحدكم يوم السبت إلا فى فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه (٣) لفظ الترمذى فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه، وتقدم معنى اللحاء وضبطه فى شرح الحديث السابق «وقوله فليمضغها» بفتح الضاد وضمها لغتان ﴿تخريجه﴾ (حب . ك . طب . هق . والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى، قال أبو داود فى السنن، قال مالك هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائى لأنه روى عن عبد الله ابن بسر عن أخته كما ترى فى هذا الحديث، وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع فى الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان (قال الحافظ) وهذه ليست بعلة قادحة، فانه أيضا صحابى. وقيل عنه عن أبيه بسر. وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبىء عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك إلا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال الحافظ فى التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال يمكن أن يكون أخذه من كون النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر، ثم فى آخر الأمر قال خالفوهم، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق

(٢٠٦) عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي [١] أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّي وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ، فَقَالَ تَعَالَيْ فَكُلِي، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لَا. قَالَ فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ [٢]

الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة الفسخ والله أعلم اهـ

(٢٠٦) عن عبيد الأعرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن إسحاق قال أنا ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج ـ الحديث «

﴿غريبه﴾ (١) لم أقف على من عرّف بجدته وربما كانت الصماء بنت بسر، ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث فى مسندها عند الإمام أحمد والله أعلم (٢) يريد والله أعلم أنه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة، أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فان ذلك حرام لما ورد فى النهى عن ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام ﴿زوائد الباب﴾

﴿عن جابر بن عبد الله الأنصارى﴾ رضى الله عنهما قال دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه، فقال ادنوا فكلوا من هذا الطعام، فقلنا إنا صيام يارسول الله، فقال هل صمتم أمس؟ قلنا لا . قال تريدون أن تصوموا غدا؟ قلنا لا . قال ادنوا فكلوا فان يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيدا (طص . طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى وهو متروك، وهذا الحديث فى الصحيح بدون قوله يتخذ عيدا ﴿وعن عامر بن لدين الأشعرى﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده (بز) وإسناده حسن ﴿وعن ابن سيرين﴾ قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبى ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته . فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال النبى ﷺ عويمر سلمان أعلم منك لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال مارأيت رسول الله ﷺ صائما فى جمعة قط (طب) وفيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

﴿ وعن أبى أمامة ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، وفيه محمد بن حفص الأوصانى وهو ضعيف ﴿ وعن كريب ﴾ قال أرسلنى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة أسألها أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوما، فقالت السبت والأحد. ويقول هما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة (نس: جه. مذ) وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال هذا حديث حسن

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها مايدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر رضى الله عنهم، قال ابن حزم ولانعلم لهم مخالفا فى الصحابة ونقله أبو الطيب الطبرى عن ﴿ الامام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ﴾ وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ﴿ وقال أبو جعفر الطبرى ﴾ يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن النهى فيه للتنزيه ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ لايكره واستدلا بحديث ابن مسعود ﴿ قلت وبحديثى ابن عباس وأبى أمامة المذكورين فى الزوائد ﴾ «قال الحافظ» وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لايتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الأدلة، قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد، لأنها لاتثبت بالاحتمال اه (قال الشوكانى) ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ونهيا يختص بالأمة لايكون فعله معارضا له إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لامجرد أدلة التأسى العامة فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخص منها مطلقا، ومن غرائب المقام مااحتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال يوم لايكره صومه مع غيره فلايكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب فى مقابلة النصوص الصحيحة. وأغرب من ذلك قول مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه (قال النووى)

السنة مقدمة على مارآه هو وغيره ـ وقد ثبت النهى عن صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه ـ (قال الداودى) من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ﴿ وقداختلف فى سبب كراهة إفراديوم الجمعة بالصيام ﴾ على أقوال ذكرها الحافظ ﴿ منها ﴾ لكونه عيدا،ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكورأول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره،وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم الاستواء من كل وجه،ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم ﴿ومنها﴾ لئلا يضعف عن العبادة (قال النووى) لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولاسآمة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ، (فان قيل) لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أوبعده لبقاء المعنى (فالجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده مايجبر ما قد يحصل من فتور أوتقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة اهـ (قال الحافظ)وفى هذا الجواب نظر فان الجبر لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك،وأيضا فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة،ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه ﴿ ومنها ﴾ خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت (قال النووى) وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ﴿ ومنها ﴾ أنه نهى عن صومه لئلا يعتقد وجوبه ، وضعفه النووى لأنه منتقض بيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فانه يندب صومها فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد، وصوب القول الثاني، وهو أن الحكمة فى النهى عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة فى يوم الجمعة ﴿والظاهر﴾ أن أقوى الأقوال وأولاها بالصواب القول الأول،لما فى حديث أبى هريرة من كونه عيدا،ولا مانع من أن الحكمة فى النهى عن صومه تتناول القول الثانى أيضا، لما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على رضى الله عنه قال «من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» ﴿ومن أحاديث

(٤) باب النهى عن صوم الأبد يعنى الدهر

(٢٠٧) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَاصَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ (١)

الباب أيضا ﴾ مايدل على المنع من افراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء فى رواية للنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان عن كريب ، وتقدم مثله فى الزوائد أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة ﴿ وفى رواية لعائشة ﴾ عند الترمذى ، قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، الحديث تقدم فى الزوائد أيضا وحسنه الترمذى، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالا على المنع عند الأمام أحمد من افراد يوم السبت بالصوم فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال النهى متوجه إلى الأفراد ، والصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من اذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ ﴿ وقد ذهب ﴾ إلى كراهة صوم يو السبت منفردا الأئمة ﴿ ابو حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم ﴾ مستدلين بحديث عبد الله بن بسر، قالوا والحكمة فى النهى عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاده عيدا فأراد ﷺ مخالفتهم ﴿ وذهب الأمام مالك ﴾ وجماعة إلى جواز صومه ولو منفردا بلا كراهة، وقالوا حديث عبد الله بن بسر منسوخ، قالوا وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لاتقوم به حجة ، والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار اليه إلا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن بما قاله البدر المنير آنفا (وأما كونه) ضعيفا فقد تقدم الكلام على ذلك فى الشرح ، على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره، اذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه منفردا هو الراجح والله أعلم

(٢٠٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية البخارى «لاصام من صام الأبد مرتين» ومعناه الدعاء عليه وتأكيد ذلك، وقيل معنى قوله لاصام ـ النفى . أى ماصام . كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٠٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ لَهُ اشْرَبْ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ يُفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ

(٢٠٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ[1] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ[3]

---

(٢٠٨) عن أسماء بنت يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير، وقال لاصام ولا أفطر من صام الأبد، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٩) عن مطرّف بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى الطريق الثانية «أو قال لم يصم ولم يفطر» ومثلها للترمذى. وهو شك من بعض الرواة، قال صاحب اللمعات اختلفوا فى توجيه معناه؛ فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم افطاره ظاهر، أما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام، وقيل لأنه يتضرر وربما يفضى إلى القاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر اه‍ (وقال ابن العربى) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن مطرّف عن أبيه أن رجلا الخ (٣) أى لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك. وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الأفطار، ﴿تخريجه﴾ (جه. حب) وسنده جيد

(٢١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ (١) هٰكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ

(٢١١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، فَقَالَ لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ

---

(٢١٠) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى تميمة عن أبى موسى قال وكيع وحدثنى الضحاك أبو العلاء أنه سمعه من أبى تميمة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ ظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما اهـ وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهى عن صومها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. حب) وسنده جيد، وقال الهيثمى، رواه أحمد والبزار إلا أنه قال وعقد تسعين، والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٢١١) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن مطرّف عن عمران بن حصين ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لا صام من صام الأبد (طب) وفيه عبيدة ابن معتّب وهو متروك ﴿وعن عبد الله بن سفيان﴾ عن النبى ﷺ قال لا صام من صام الأبد (طب) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ﴿وعن عمرو بن سلمة﴾ قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه (طب) وإسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم؟ فذهب إلى الكراهة مطلقا إسحاق وأهل الظاهر، وهى رواية عن الامام أحمد (وقال ابن حزم يحرم) ويدل للتحريم حديث أبى موسى المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد (وقال القاضى عياض وغيره) ذهب جماهير العلماء إلى جوازه «يعنى صوم الدهر» إذا لم يصم الأيام المنهى عنها، وهى العيدان والتشريق ﴿ومذهب الشافعى وأصحابه﴾ أن سرد الصوم اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوّت

حقا، فان تضرر أو فوّت حقا فكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال يارسول الله إنى أسرد الصوم «يعنى يتابعه» أفأصوم فى السفر؟ فقال ان شئت فصم، ورواه أيضا الامام أحمد «وتقدم فى أبواب مايبيح الفطر رقم ١٥٧ صحيفة ١٠٠ من هذا الجزء» فأقره النبى ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف، وأجابوا عن حديث أبى موسى وحديث «لاصام من صام الأبد» ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة (أحدها) أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة (والثانى) أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقا، ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ لاصام من صام الأبد، وقد جاء عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر (والثالث) أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبرا لادعاءاً، فمن كان كذلك لايجد مشقة ولايفوّت حقا ولايصوم شيئا من الأيام المنهى عن صومها فهو مستحب فى حقه، فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر، فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقى ﴿وعن عروة﴾ أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر، رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لايصوم على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى، رواه البخارى فى صحيحه ﴿وعن أبى قيس﴾ مولى عمرو بن العاص أن عمرا رضى الله عنه كان يسرد الصوم رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿فائدة﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله فرعا فى المجموع فى تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهى الخمسة العيدان والتشريق فقال ﴿منهم﴾ عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله: وابو طلحة الأنصارى. وأبو أمامة وامرأته. وعائشة رضى الله عنهم وذكر البيهقى ذلك عنهم بأسانيده، وحديث أبي طلحة فى صحيح البخارى ﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب. وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين. وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى سرده أربعين سنة. والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ﴿ومنهم﴾ البويطى وشيخنا. ابو ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره

(٢١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً (١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ (٢)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيتُ أَوْ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً (٣)، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ (٤)، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ (٥)؟ قَالَ إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ لَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ (٦) قَالَ

---

(٢١٢) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة، قال شعبة قلت لغيلان . الأنصارى ؟ فقال برأسه أى نعم أن رجلا ـ الحديث» وقوله قال شعبة الخ. معناه أن شعبة سأل غيلان بن جرير الذى روى عنه الحديث عن أبى قتادة أهو أبو قتادة الأنصارى أو غيره؟ فقال برأسه أى أشار غيلان برأسه نعم، أى هو أبو قتادة الأنصارى ﴿غريبه﴾ (١) لم نقف على اسم هذا الرجل (٢) عند مسلم وأبى داود أن الرجل قال للنبى ﷺ «كيف تصوم» فغضب رسول الله ﷺ (قال العلماء) سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه، وانما اقتصر عليه النبى ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم قاله النووى (٣) أى حقا يجب علينا الوفاء به، ولم يذكر لفظ البيعة عند مسلم وأبى داود، ولفظه عند مسلم «فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه، قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه» (٤) هو عمر لا غيره، لما فى صحيح مسلم. قال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله، قال لا صام ولا أفطر الخ. وتقدم معنى قوله ﷺ لا صام ولا أفطر فى الباب السابق (٥) يعنى من أمته لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى (٦) إنما قال

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ[١] ، قَالَ صَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[٢] قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ[٣] ، قَالَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، قَالَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ[٤] ، قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ

ذلك ﷺ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة (١) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الامام أحمد وغيره «إن أفضل الصوم صوم أخى داود» وفى لفظ «أحب الصيام الى الله صيام داود» (وفى لفظ آخر) أعدل الصيام صيام داود (وفى رواية للبخارى) أفضل الصوم صوم داود. صيام يوم وإفطار يوم (٢) هكذا عند الامام أحمد صوم الاثنين والخميس ، وقد جاء عند مسلم «قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» ولم يذكر مسلم يوم الخميس. ثم قال مسلم فى آخر الحديث «وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» اه يريد أن ذكر الخميس فى هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره (قال القاضى عياض) رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على ، وهذا إنما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهما . قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال إلى الاثنين دون الخميس ، قال النووى وهذا الذى قاله القاضى متعين والله أعلم اه (٣) الضمير فى قوله «فيه» راجع إلى يوم الاثنين كما قال ذلك القاضى عياض رحمه الله، والمعنى أنه ﷺ ولد فى يوم الاثنين وأنزل عليه القرآن فى يوم الاثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الانسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة بايجاد النبى ﷺ وانزال القرآن الكريم فى هذا اليوم فيصومه شكرا لله تعالى على هذه النعمة (٤) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مفطرا فيحوز المزيتين، مزية ثواب الصوم ومزية لذة الأكل ، والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شىء بدون صيام. ثوابه كثواب صيام الدهر ، وهذا مبنى على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحسنة بعشر

يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ (١)

(٢١٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ (٢) وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ عَفَّانُ (٣) أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

أمثالها، فكل ثلاثة أيام بشهر؛ وأما رمضان فلابد من صيامه كله. ولايكفى عنه صيام ثلاثة أيام فذكره النبي ﷺ لدفع توهم دخوله فى الكلية المذكورة فى الحديث، وماجاء فى قوله ﷺ من حديث أبى أيوب «من صام رمضان وستامن شوال فقدصام الدهر» رواه (د . جه . حب والأمام أحمدوسيأتى) فمبنى على أن صوم رمضان يحسب بعشرة والله أعلم ﴿قوله الباقية﴾ يعنى الآتية، والمراد أن الله عز وجل يكفر عنه صغائر ذنوب السنة الماضية كما عليه المحققون من أهل العلم ويحول بينه وبين الذنوب فى السنة الآتية (١) يعنى من الصغائر والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق) مختصرا ومطولا وباختلاف فى بعض الألفاظ

(٢١٣) عن هنيدة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج وعفان قالا ثنا أبو عوانة ثنا الحُر بن الصياح قال سريج عن الحر عن هنيدة بن خالد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من أول ذى الحجة لغاية اليوم التاسع منه، وقد جاء فى رواية عند النسائى من طريق أبى نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعا من ذى الحجة ويوم عاشوراء الحديث كما هنا (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام احمد هذا الحديث، يعنى انه قال فى روايته «اول اثنين من الشهر وخميسين» وليس هذا مدرجا من قول عثمان، وقد جاء مرفوعا عند النسائى بلفظ وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين» (وله من طريق أخرى) عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة ايام أول خميس والاثنين والاثنين ، قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على اى وجه كان والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس : هق) وسنده جيد

(٢١٤) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْبَعٌ (١) لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ (٢) وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٣) وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (٤)

(٢١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

ابواب صيام التطوع . وما يستحب صومه من الايام

(١) باب ماجاء فى صوم التطوع فى السفر

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

القاسم ثنا ابو اسحاق الأشجعى الكوفى قال ثنا عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى من السنن كان ﷺ يحافظ على فعلهن (٢) اى اليوم العاشر من المحرم « والعشر » المراد بها هنا التسعة الأيام من أول ذى الحجة فان اليوم العاشر لا يصام لأنه يوم عيد، وتقدم النهى عن صومه، ولما كانت الأيام العشر من ذى الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها احب الى الله منه فى غيرها كما ورد فى صحاح الأخبار وكان الصيام من اعظم الأعمال عبر بالعشر هنا تغليبا لما اشتهرت به والله اعلم (٣) يحتمل ان تكون مطلقة يعنى أى أيام كانت من الشهر كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، أو تقييدها فى الحديث السابق (٤) يعنى ركعتى الفجر ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسنده جيد

(٢١٥) (عن عقبة بن عامر) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق رقم ١٩٠ صحيفة ١٤٣ من هذا الجزء، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ الأحكام ﴾ حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه فى باب النهى عن صوم أيام التشريق المشار اليه، وباقى أحاديث الباب سيأتى الكلام على أحكامها مستوفى فى ابوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٢١٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أنس بن

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا [(١)]

(٢١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ [(٢)] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ اُدْنُيَا فَكُلَا، قَالَا إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ أَرْحِلُوا [(٣)] لِصَاحِبَيْكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ

(٢١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاصْطَحَبَ هُوَ [(٤)] وَيَزِيدُ

عياض عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس . مذ . جه)

(٢١٧) وعن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢١٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر ابن سعد وهو ابو داود الحفرى قال أنا سفيان عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم واد بين مكة وعسفان وتقدم تفسيره بأوضح من هذا فى شرح الحديث رقم ١٦٢ صحيفة ١٠٣ من هذا الجزء (٣) يقال أرحلت فلانا بالألف أعطيته راحلة، والراحلة المركب من الأبل ذكرا كان أو أنثى، والرحل كل شىء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن. وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، والمعنى أن النبى ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهما شيئا من الرواحل لزيادة راحتهما أو يعاونوهما فى ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهما اشفاقا عليهما لأنهما صائمان والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢١٩) عن أبى بردة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنبأنا العوام بن حوشب ثنا ابراهيم بن اسماعيل السكسكى أنه سمع أبا بردة ابن أبى موسى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى أبو بردة ويزيد فى سفر

ابنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ [1] فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مِرَارًا يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً [2]

(١) زاد البخارى «فى السفر» وفى رواية الاسماعيلى «وكان يصوم الدهر» (٢) فيه اللف والنشر المقلوب، فان قوله مقيما يقابل قوله أو سافر، وقوله صحيحا يقابل قوله إذا مرض، وهذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها أو سافر فى غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه ﴿تخريجه﴾ (خ . د) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (طس . طص) باسناد حسن ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام (طب . طس) باسناد لا بأس به ﴿وعن معاذ بن أنس﴾ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ من صام يوما فى سبيل الله فى غير رمضان بعد من النـار مائة عام سير المضمر الجواد، رواه أبو يعلى من طريق زبان بن فايد ﴿وعن أبي أمامة رضى الله عنه﴾ أن النبي صلى الله عليـه وعلى آله وصحبـه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض (مذ) من رواية الوليد بن جميل «صدوق يخطئ» عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال حديث غريب، ورواه الطبرانى الا أنه قال من صام يوما فى سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر، أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذرى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات فى السفر سواء أكان السفر لاجل الجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت فى سفر الجهاد فالمسافر لحـاجة غير الجهاد من باب الأولى، لأن المجاهد يحتاج للفطر أكثر من غيره ﴿قال النووى رحمه الله﴾ وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ ﴿وقال الحافظ المنذرى﴾ وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت فى فضل الصوم فى الجهاد وبوّب على هذا الترمذى وغيره ﴿وذهبت طائفة﴾ إلى أن كل الصوم فى سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى والله أعلم اهـ

(٢) باب لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير اذنه

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا [(١)] وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ [(٢)] إِلَّا رَمَضَانَ

(٢٢١) وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ [(٣)] مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ ٱمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

---

(٢٢٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التعبير باليوم الواحد يفيد أن صيام اليوم الواحد لا يجوز ، وما زاد عنه من باب الأولى لا يجوز أيضا «وقوله وزوجها شاهد» أى حاضر، قال الحافظ يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التى يحل له وطؤها ، قال ووقع فى رواية همام «وبعلها» وهى أفيد ، لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فان ثبت وإلا أُلحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى اهـ والمعنى لا تصوم المرأة نفلا وزوجها حاضر فى بلدها إلا باذنه صريحا أو ضمنا كأن تعلم رضاه بذلك ، فان كان مسافرا فلها الصوم لأن الحكمة فى عدم صومها استمتاعه بها. ولا يتأتى ذلك مع غيابه عنها « وقوله إلا رمضان » يعنى فلها تصومه بغير اذنه لأنه فرض لابد من أدائه (قال الحافظ) وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت اهـ وقال القارى فى المرقاة ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراء اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. هق. مى)

(١٢٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) الكلام على تأخير العشاء تقدم فى باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول صحيفة ٢٧٤ فى الجزء الثانى ، والكلام على السواك تقدم أيضا فى باب ماجاء فى السواك عند الصلاة فى الجزء الأول صحيفة ٢٩٢ ﴿تخريجه﴾ (مذ. خز. حب) ورواه البخارى بلفظ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ، ورواه مسلم أيضا بلفظ لا تصوم

المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه »ولأبى داود مثل رواية مسلم وزا «غير رمضان» ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا فى أثناء حديث «ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه، فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها (طب) ﴿وعن أبى هريرة﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر» أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة، وأورده الهيثمى أيضا وقال فيه بقية «يعنى ابن الوليد» وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وفى الباب﴾ أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الامام أحمد وغيره ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير إذنه ﴿وبذلك قال جمهور العلماء﴾ وحكى النووى التحريم فى المجموع عن صاحب المهذب والبغوى وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية، ثم قال وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة، فاذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه، ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل فى الصلاة فى دار مغصوبة (وأما صومها التطوع) فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى اهـ وقال فى شرح مسلم سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ﴿فان قيل﴾ فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها ﴿فالجواب﴾ أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد «وقوله ﷺ وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اهـ (قال الحافظ) ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك «يعنى كما فى رواية مسلم وأبى داود بلفظ لا تصوم» بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم (قال الحافظ) ومفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه، فقال هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض من غير اذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اهـ (قال الحافظ) وهو خلاف الظاهر وفى

(٣) باب في أنه صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

(٢٢٢) عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ [١] فَقَالَ يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي [٢] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ [٤] جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ

الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على التطوع اه والله أعلم

(٢٢٢) عن أم هانيء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانيء أو ابن ابن أم هانيء عن أم هانيء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) السؤر مابقي من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل في الأكل والشرب (٢) المعنى إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فاقضي يوما مكان هذا اليوم، وإن كان صومك تطوعا فانت مخيرة في القضاء وعدمه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن سماك عن رجل عن أم هانيء قالت لما كان يوم فتح مكة الحديث (٤) المراد به الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما في رواية عند الشيخين والامام أحمد، وكانت مدة اقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس، أو سبعة عشر كما في رواية أخرى لأبي داود، أو ثمانية عشر، وقيل إلى تسعة عشر يوما، واختاره ابن الصلاح والسبكي وغيرهما لقول البيهقي إنها أصح الروايات، وقيل لا يعارض، بل من روى ثمانية عشر أسقط يومي الدخول والخروج، ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح والله أعلم، إذا علمت هذا تفهم أن قولها في الحديث «لما كان يوم الفتح» ليس المراد به اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح، وعلى هذا فلا يرد قول من ضعّف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانيء «أشيء تقضينه عنك» أو «أكنت تقضين شيئا» كما في رواية أبي داود ﴿والجواب

يَسارِهِ (١) وَجاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَجاءَتِ الْوَلِيدَةُ (٢) بِشَرابٍ فَتَناوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ (٣) عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً، (٤) فَقَالَ لَهَا أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ لَا يَضُرُّكِ إِذًا (٥) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ (٧) فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي

عن ذلك أن هذه القصة كانت فى الأيام التى أقامها النبي ﷺ بمكة فى شوال وتقدم بيانها والله أعلم (١) يعنى عن يسار النبي ﷺ «وقولها وجاءت أم هانىء فقعدت عن يمينه» اظهار فى مقام الاضمار، وكان القياس أن تقول فجئت فقعدت عن يمينه، ويحمل على التجريد فكأنها تحكى عن نفسها أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (٢) الوليد فى الأصل الطفل الصغير، ومنه الحديث «لاتقتلوا وليدا» يعنى فى الغزو والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والمراد هنا الأمة ولم يذكر اسمها فى الحديث ولا نوع الشراب، والظاهر أنه كان ماءاً لأنه المراد عند الاطلاق (٣) كان القياس أن تقول ثم ناولنى إياه ففيه إظهار فى مقام الاضمار وقدمها النبي ﷺ لان السنة أن يبدأ بأكبر القوم وأشرفهم، ثم من على يمينه، ثم من على يمين من على يمينه وهكذا، فقدمها النبي ﷺ لكونها كانت على يمينه (٤) لفظ أبى داود «ثم ناوله أم هانىء فشربت منه فقالت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة» وظاهر هذا أنها سألت عن الحكم بعد أن شربت، وإنما لم تسأل قبل شربها ايثارا لتناول سؤره ﷺ على الصوم كما تفيده الطريق الأولى، وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغى، ففى رواية الترمذى «ثم ناولنى فشربت منه فقلت إنى أذنبت فاستغفر لى، فقال وماذاك؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» (٥) أى ليس عليك إثم فى افطارك، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانىء وهى جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح الحديث (٧) يعنى له الخيرة فى الصوم أو الأفطار فى صوم التطوع ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ فى التلخيص بنصها، وقال رواه النسائى من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانىء بهذا

(٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ (١) فَفَطَّرَتْنِي فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا (٢) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ (٣) لَهُ،

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله « فان شئت فاقضيه » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد (وقال البيهقي) في إسناده مقال ، وقال ابن القطان هارون لايعرف ﴿ تنبيه ﴾ اللفظ الذي ذكره الرافعي « يعني في كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأولى من حديث الباب » أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ، انتهى مانقله الحافظ ﴿ قلت ﴾ يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعا في شوال في المدة التي أقامها النبي ﷺ بمكة فيه ، وتقدم الكلام عليها وبذلك تنتفي هذه العلة ﴿ والطريق الثانية ﴾ أخرجها (د . مذ . نس . قط . هق . مي . طب) قال النووي في المجموع والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي وفي إسناده مقال اه ﴿ قلت ﴾ الطريق الثانية من حديث الباب رواية الامام أحمد في اسنادها رجل لم يسم ولكن هذه الروايات تعضدها ﴿ والطريق الثالثة ﴾ من حديث الباب أخرجها الترمذي وغيره بسند لابأس به ، وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٢٢٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا سفيان يعني ابن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي تطوعا فقد جاء في الموطأ « أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين » (٢) تعني موفقة إلى الصواب كأبيها عمر رضي الله عنهما لأنها رأت أن المتطوع لابأس عليه إذا أفطر ، وهي التي حملت عائشة على الفطر (٣) ظاهر هذا أنهما اشتركتا في سؤال النبي ﷺ ، لكن جاء في الموطأ « قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني بالكلام . وكانت بنت أبيها . يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر » فهذه الرواية تفيد أن حفصة هي التي سألت ولذلك قالت عائشة « بدرتني » أي سبقتني بالكلام « وكانت بنت أبيها » أي في المسارعة في الخير كأبيها عمر ، فهو غاية في

فَقَالَ أَبْدِلاَ يَوْمًا مَكَانَهُ (١)

مدحها لها ، ولامنافاة بين الروايتين لأن الجمع بينهما ممكن بأن عائشة سألت أيضا ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم (١) لفظ أبي داود فقال رسول الله ﷺ لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ، أي لا إثم عليكما ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ. وغيرهم) ورواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب (الزهرى) عن عائشة وحفصة مرسلا ، ووصله ابن عبدالبر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وله طرق عند النسائى والترمذى وضعفها كلها ، وقال النسائى الصواب. والترمذى الأصح. عن الزهرى مرسل ، قال الترمذى وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذى عن ابن جريج ، قال سألت الزهرى احدثك عروة عن عائشة ، قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى جحيفة قال آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها ماشأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كل فانى صائم ، فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال نم ، فلما كان فى آخر الليل قال سلمان قم الآن. فصليا ، فقال له سلمان ان لربك عليك حقا. ولنفسك عليك حقا. ولأهلك عليك حقا. فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك. فقال النبى ﷺ صدق سلمان رواه البخارى والترمذى ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها ، قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال أعندك شيء ؟ فقلت لا . قال إنى اذا أصوم ، قالت ودخل عليّ يوما آخر فقال أعندك شيء ؟ قلت نعم ، قال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ ، وقال اسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة فى باب وجوب النية فى الصوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ فى الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الامام أحمد ومسلم والأربعة ﴿وعن أبى سعيد﴾ رضى الله عنه قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتانى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم انى صائم ، فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما ان شئت ، رواه البيهقى وقال الحافظ اسناده حسن ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال اذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين ، ان شئت صمت. وان شئت أفطرت. رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن

جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأسا ، رواه الدارقطنى باسناد صحيح ، قاله النووى فى المجموع ، قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح اهـ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبى ﷺ فسألته إحداهما أحسبه . قال حفصة قال اقضيا يوما مكانه ، أورده الهيثمى ، وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ ﴿ وعن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أنه كان يصبح صائما متطوعا ثم يأتى أهله فيقول هل عندكم شيء ، أورده الهيثمى أيضا وقال رواه البزار وفيه عبد الله بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما اذا كان فى دعوة الى طعام أحد من المسلمين . وتدل على أنه يستحب للمتطوع أن يقضى ذلك اليوم ﴿ والى ذلك ذهب ﴾ جمع من الصحابة منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . وبه قال سفيان الثورى . والشافعى . وأحمد . واسحاق والجمهور من أهل العلم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يلزمه الاتمام ولا يخرج لغير عذر ، فان خرج لعذر لزمه القضاء ولا اثم عليه . وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم . وحكى الترمذى عن قوم من أصحاب النبى ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر ﴿ وهو قول مالك ﴾ بن أنس اهـ ﴿ واستدل القائلون بوجوب القضاء ﴾ بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب وبحديث أبى سعيد المذكور فى الزوائد ﴿ وأجيب عن ذلك ﴾ بما فى حديث أم هانيء (الأول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبى جحيفة المذكور فى الزوائد ، لأن النبى ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبى الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قال ابن المنير) ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر من احتج فى هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن ابطال مالم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لايقولون بذلك اهـ (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر فى الأصول . فالصواب

(٢) باب ماجاء فى صوم شهر الله المحرم وفضله

(٢٢٤) «ز» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هٰذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ (١) وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٢) وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ (٣)

(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ

ماقال ابن المنير اه ﴿وفى حديث أم هانىء أيضا﴾ دلالة على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه » وفى قوله لها أيضا « وإن كان تطوعا فان شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى » دلالة لما ذهب اليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لاوجوبه والله أعلم

(٢٢٤) «ز» عن النعمان بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد ابن المنهال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اضافة الشهر الى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام فى هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك فى الحديث الآتى ﴿فان قيل﴾ اذا كان كذلك فلم كان النبى ﷺ يكثر الصوم فى شعبان أكثر من المحرم؟ ﴿قلت﴾ أجاب النووى رحمه الله عن ذلك بجوابين ﴿أحدهما﴾ لعله انما علم فضله فى آخر حياته ﴿والثانى﴾ لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر أو مرض أو غيرها اه والله أعلم (٢) قال العلماء هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (٣) لم أقف على كلام للعلماء فيمن يتوب الله عليهم فيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الحافظ والمنذرى ونقل تحسين الترمذى وأقره

(٢٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عميرة عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن

الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (١)، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ (٢)

عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى صلاة التطوع بالليل وهى التى يعبر عنها بالتهجد، وهى المرادة بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وجوف الليل ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وتقدم الجواب عن اكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق . مى) وأخرجه أيضا (مذ . جه) مقتصرين فيه على الصيام ﴿زوائد الباب﴾ عن جندب بن سفيان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول « ان أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم » رواه النسائي والطبرانى فى الكبير باسناد صحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي اه ﴿قلت﴾ وأورده الحافظ المنذرى، وقال هو غريب وإسناده لابأس به، ثم قال الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان، والله أعلم، وأورده الهيثمى فى موضع آخر، وقال رواه الطبرانى فى الصغير، وقال فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه، وقد وثقه ابن حبان ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لاضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان، لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما فى بعض الروايات ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل، وقد اتفق العلماء على ذلك، لكن اختلفوا فى السنن الرواتب ﴿فذهب جماعة﴾ إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة أيضا وبه قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية ووافقه منهم جماعة (قال الطيبي) إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءا بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اه ﴿وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية﴾ الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، لكن قال النووى الأول أقوى وأوفق بالحديث اه يريد ما ذهب اليه أبو اسحاق المروزى ومن وافقه

(٣) باب ماجاء فى يوم عاشوراء (*) وفيه فصول

الفصل الأول فى فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه قبل نزول رمضان

(٢٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ

(قال ابن رسلان) فان قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ﴿فالجواب﴾ أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووى أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم فى الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق؛ وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، انما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التى قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية، فكذلك ماكان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢٦) عن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس الشيبانى عن أبى قتادة ـ الحديث»

(*) قال الحافظ عاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية، وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه اهـ وهذا الأخير لادلالة فيه على رد ما قال ابن دريد، واختلف أهل الشرع فى تعيينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضارّ والسارّ والدال، قال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية (*)

مُسْتَقْبَلَةٍ [(١)] وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ [(٢)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لَهُ [(٤)] رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ ،

﴿غريبه﴾ (١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فان لم تكن رفعت الدرجات، حكاه النووى ﴿وقال القارى﴾ فى المرقاة قال أمام الحرمين المكفر الصغائر، قال القاضى عياض وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله عز وجل اه ﴿فان قيل﴾ كيف يكفر السنة المستقبلة مع أنه ليس للرجل ذنب فيها ﴿فالجواب﴾ أن الله عز وجل يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب والله أعلم (٢) يعنى السنة الماضية كما جاء صريحا فى بعض الروايات، فان قيل ما الحكمة فى أن صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية فقط وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة؟ فنقول قد أجاب الحافظ بأن الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل اه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة عن النبى ﷺ الحديث (٤) أى قال رجل للنبى ﷺ ولم يذكر اسم الرجل القائل، والظاهر أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد صرح به فى رواية لمسلم من حديث طويل عن أبى قتادة وتقدم مثله للامام أحمد فى

(*) وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا، وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج ﴿قلت والامام أحمد وسيأتى فى هذا الباب﴾ قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، فقلت أهكذا كان النبى ﷺ يصوم؟ قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة ﴿قلت﴾ ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم اه ما نقله الحافظ باختصار

قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ ٱللهِ [(١)] أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ وَٱلْبَاقِيَةَ، قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ

(٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ [(٢)] فَقَالَ مَا هٰذَا مِنَ ٱلصَّوْمِ؟ قَالُوا هٰذَا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي نَجَّى ٱللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ ٱلْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهٰذَا يَوْمٌ ٱسْتَوَتْ فِيهِ ٱلسَّفِينَةُ عَلَى ٱلْجُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلهِ تَعَالَى. فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هٰذَا ٱلْيَوْمِ [(٣)] فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِٱلصَّوْمِ

باب جامع لبعض مايستحب صومه ومايكره رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء (١) أى أرجو منه، ولفظ الترمذى احتسب على الله (قال الطيبى) كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعدَّاه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب اه ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٢٢٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو جعفر ثنا عبد الصمد عن أبيه عن شبيل عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك فى ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة فى ربيع الأول «وقوله ما هذا الخ» أى ماشأن هذا اليوم من الصوم (٣) ﴿إن قيل﴾ كيف يرجع النبى ﷺ إلى اليهود فى صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ لم يرجع اليهم فى ذلك، فقد ثبت من حديث عائشة الآتى فى الباب التالى (أنه ﷺ كان يصومه فى الجاهلية وكانت قريش تصومه) فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يصومه، قال النبى ﷺ «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم» والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم، لأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك، ولأنه أيضا كان فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، وأيضا فانه ﷺ كان يتألفهم إلى الاسلام فلما علم عنادهم ويئس منهم أمر بمخالفتهم بعد فتح مكة وانتشار الاسلام، وقال الباجى يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه

(٢٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (١) فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٢) هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. قَالَ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ

(٢٢٩) عَنْ ثُوَيْرٍ (٥) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ

لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٢٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي في ربيع الأول كما تقدم في شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه، فلا يفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدوم النبي ﷺ المدينة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، قال ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (٢) عند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (٣) عند مسلم نجى الله موسى وقومه، وعند البخاري كما هنا (٤) زاد مسلم شكرا فنحن نصومه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . مى . هق)

(٢٢٩) عن ثوير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل عن ثوير ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصغرا ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض من الرابعة قاله الحافظ في التقريب ﴿تخريجه﴾ (بز . طب) وفي اسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما علمت

(٢٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ[(١)]

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ فَرْسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ[(٢)]

(٢٣٢) عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

---

(٢٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة انا أبو الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقتنا له في أصول الدين لقوله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولتصديقنا بكتابه الذي جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل ﴿تخريجه﴾ (طس) وفي اسناده ابن لهيعة ؛ قال الهيثمي وهو حسن الحديث وفيه كلام

(٢٣١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن إسرائيل أوغيره عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) إرساله ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه . ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجبا في أول الأمر، وعليه أكثر العلماء ، وكان ذلك في المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان ؛ فلما فرض صومه وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ افتراض صوم عاشوراء وبقي مستحبا ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير

(٢٣٢) عن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد ابن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا ، قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هٰذَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ (١) أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ

(٢٣٤) عَنْ هِنْدِ (٢) بْنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ (٣)

---

(٢٣٣) عن محمد بن صيفي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما ، قال صاحب النهاية ، يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيري فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي ، وله شاهد فى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ والحديث قد عزاه الترمذي إلى النسائي وليس فى رواية ابن السني اهـ ﴿قلت﴾ حديث الربيّع بنت معوذ رواه الامام أحمد أيضا، وتقدم فى باب وجوب النية فى الصوم من الليل رقم ٦٢ صحيفة ٢٧٧ فى الجزء التاسع

(٢٣٤) عن هند بن أسماء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب ابن هند بن أسماء عن هند بن أسماء قال بعثني رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي ، قال الحافظ فى الاصابة ، قال البخاري له صحبة ، وقال ابن السكن له صحبة ومات فى خلافة معاوية اهـ ﴿قلت﴾ ذكر له الحافظ هذا الحديث بسنده ومتنه وعزاه للامام أحمد ثم قال وزعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك « يعني الذي بعثه النبي ﷺ إلى قومه » هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اهـ (٣) يعني فليمسك بقية يومه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات

(٢٣٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ (١) عَنْ أَسْمَاءَ (٢) بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ

---

(٢٣٥) عن يحيى بن هند ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو أسماء بن حارثة فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هند المذكور هنا هو ابن حارثة. وأخو أسماء بن حارثة. وعم هند الذى روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحبة، فالحديث السابق مروى عن هند بن أسماء أن النبي ﷺ بعثه، وهذا الحديث مروى عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ بعث أسماء راوى هذا الحديث مع ابنه هند راوى الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه، والله أعلم (٢) قال الحافظ فى الاصابة أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد الله بن غياث بن سعد بن عمرو بن عامر ابن ثعلبة بن مالك بن أقصى الأسلمى يكنى أبا هند (وقال ابن عبد البر) أسماء بن حارثة ابن هند بن عبد الله والباقى مثله، قال الحافظ وذكر هند فى نسبه غلط، وإنما هند أخوه، ثم ذكر له الحافظ هذا الحديث وعزاه للامام أحمد وابن منده (قال) وروى عن الأوزاعى عن ابن حرملة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه (وعن موسى بن عقبة) عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت، قال بعث النبي ﷺ أسماء بن حارثة ﴿وروى الحاكم فى المستدرك﴾ من طريق الواقدي عن سعيد بن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة ﴿وأخرج من طريق يزيد﴾ بن ابراهيم عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال ما كنت أرى هندا وأسماء ابنى حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه (قال ابن سعد) عن الواقدى مات أسماء سنه ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفة، قال وقال غير الواقدى مات فى خلافة معاوية أيام زياد، وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اهـ ﴿أما هند بن حارثة أخو أسماء بن حارثة﴾ فقد ترجمه أيضا الحافظ فى الاصابة فقال. هند بن حارثة الأسلمى عم الذى قبله «يعنى هند بن أسماء راوى الحديث الأول» قال ابن حبان له صحبة، وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه أسماء بن حارثة أن النبي ﷺ مر بنفر من أسلم يرمون فقال «ارموا بنى إسماعيل فان أباكم كان راميا» وزعم ابن

وَجَدْتَهُمْ قَدْ طَعِمُوا، قَالَ فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] «ز» عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ، فَقَالَ مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هٰذَا الْيَوْمَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

(٢٣٦) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

أبى حاتم أنه هند بن أسماء بن حارثة نسب لجده، وحكى البغوى أنه شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم، هند. وأسماء. وخراش. وذؤيب. وسلمة. وفضالة. ومالك. وعمران. قال ولم يشهدها إخوة فى عددهم كذا قال، وقد أوردوا عليه أولاد مقرن اهـ (١) «ز» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى، قال ثنا أبو معشر البرّاء قال ثنا ابن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه، فقال مر قومك الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وابنه عبد الله، وأورد الهيثمى الطريق الأولى منه التى رواها الأمام أحمد، وقال رواه أحمد هكذا شبه المرسل، وأورد نحوه وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط، وقال رجاله رجال الصحيح، وأشار إلى الطريق الثانية التى رواها عبد الله بن الأمام احمد من زوائده على مسند أبيه، فقال. ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه ورجاله ثقات

(٢٣٦) عن بعجة بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد، قال أنا معاوية بن سلام، قال سمعت يحيى بن أبى كثير، قال أخبرني بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن

(٢٣٧) عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا

(٢٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١)، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى (٢)

---

(٢٣٧) عن مزيدة بن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر الحديث ﴿تخريجه﴾ (طس) وفي اسناده مزيدة بن جابر ضعيف، لكن يعضده أحاديث الباب

(٢٣٨) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو كريب الهمداني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (بز) وفي اسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير، قاله الحافظ الهيثمي

(٢٣٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه مايرد علم غيره، وقد روى مسلم (قلت والأمام أحمد) من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب الى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل «وقوله يتحرى» أي يقصد (٢) يعني أن الأمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفيان مرة أخرى غير الأولى

إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ[(١)] وَهٰذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

الفصل الثاني فى عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[(٢)] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[(٣)] فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(٤)] فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ[(٥)] (وَعَنْهَا مِنْ

قال فيها ماعلمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعنى عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان» وهذه الرواية موافقة لرواية البخارى (١) انما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما فى حصول الثواب، لأن معنى يتحرى أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه **تخريجه** (ق. وغيرهما)

(٢٤٠) عن عائشة رضى الله عنها **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ الحديث» **غريبه** (٢) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير قاله القرطبى (٣) قيل يحتمل أنهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، لكن فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء، فقال اذنبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره أفاده الحافظ **وفى الاكمال** اختلف العلماء فى الحقائق الشرعية هل هى باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر، والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ فى معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك، فما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا، الا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (٤) فيه تعيين الوقت الأول الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الأمر فى صومه الى المتطوع (٥) أى ترك صومه باعتبار أنه فرض

طَرِيقٍ ثَانٍ [١] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ [٢]

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ [٣] يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ لِلْغَدَاءِ ، قَالَ أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ

(٢٤٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ صَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ [٤] لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ

(٢٤٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ

وبقى مستحبا ، ولذلك صامه قوم وتركه آخرون، وهو من حجج القائلين بأن صومه كان فرضا قبل نزول رمضان (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه (٢) أى ليس متحتما كما كان، وعلى هذا لم يقع الأمر بصومه مشددا الا فى سنة واحدة، وهذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . مذ . هق . مى)

(٢٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى وابن أبي زائدة قالا ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد ــ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٤٢) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما « وقوله إلى أن يأتي على صومه » اى الا أن يوافق صوما كان يصومه فيصومه حينئذ يعنى لا يتعمد صومه بخصوصه ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(٢٤٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(٢٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا [١] عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ

(٢٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(٢٤٦) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (بْنَ

عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق . طح . مى)

(٢٤٤) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان أراه عن اشعث عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وضم ثانيه من باب ردّ أى يحرضنا « وقوله ويتعاهدنا » أى يتردد علينا عند حلول يوم عاشوراء لشدة اهتمامه به، وهذا من أدلة القائلين بوجوبه أولا قبل نزول رمضان لأنه لولم يكن إذ ذاك واجبا لما اهتم به النبي ﷺ هذا الاهتمام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق)

(٢٤٥) عن قيس بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد الحديث ﴿تخريجه﴾ (ش) وسنده جيد

(٢٤٦) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحديث (وله طريق أخرى) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا مالك ومحمد بن أبى حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حجّ

أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ [(١)] يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ [(٢)] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ النَّاسُ [(٣)]

﴿الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع وماجاء في صوم يوم قبله أو بعده﴾

(٢٤٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ [(٤)] تَسْأَلُ؟ قُلْتُ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا [(٥)]، قُلْتُ

وهو على المنبر فذكر الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعني سنة ان حج كما صرح بذلك في رواية للإمام أحمد ومالك في الموطأ والبخاري، وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير ﴿قال الحافظ﴾ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (٢) قال القاضي عياض وغيره يدل على أنه سمع ممن يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اهـ (قال الحافظ) وفي سياق هذه القصة اشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اهـ (٣) هذه الجملة من قوله « فمن شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث » من كلام النبي ﷺ، ففي رواية النسائي « سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر » واحتج به من قال إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس)

(٢٤٧) عن الحكم بن الأعرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ بن معاذ ثنا حاجب بن عمر حدثني عمي الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أي عن أي شأن من شئونه تسأل (٥) ظاهره أن

أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ نَعَمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ (٢) الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ـ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ

ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وللعلماء كلام فى تأويل ذلك تقدم فى أول الباب فى شرح لفظ عاشوراء الواقع فى الترجمة (قال البيهقى) بعد ايراد هذا الحديث، وكأنه «يعنى ابن عباس» رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد على بقوله فى الجواب نعم. ماروى من عزمه ﷺ على صومه، واستدل البيهقى لذلك بما رواه موقوفا على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وبما رواه أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوما أو بعده يوما، وسيأتى هذا الحديث للامام أحمد أيضا، وتقدم قول الزين بن المنير فى شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى بعد هذا أن رسول الله ﷺ قال، إن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ قال فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك (قال الشوكانى) والأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فان ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبى ﷺ يصوم بمعنى هكذا كان يصوم لو بقى لأنه قد أخبرنا بذلك ولابد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع، وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله اهـ كلام الشوكانى ـ وفيه نظر (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا معاوية بن عمرو بن غلاب عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج، قال كنت عند ابن عباس فى بيت السقاية وهو متوسد بُردا له، قال فقلت يا أبا عباس أخبرنى عن عاشوراء، قال عن أى باله، قال قلت عن صيامه، قال إذا أنت أهللت الحديث (٢) أى إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. هق)

(٢٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١)

(٢٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ (٢) وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا (٣)

---

(٢٤٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لئن بقيت — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء في قوله ﷺ «لئن بقيت — وفي رواية مسلم — لئن عشت — إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» قالوا يحتمل أمرين ﴿أحدهما﴾ أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ﴿والثاني﴾ أنه يضيفه اليه في الصوم ﴿قلت﴾ يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما» والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. هق) ورواه أيضا مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وهذا لفظ مسلم

(٢٤٩) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه حث على مخالفة اليهود، وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان ﷺ قبل ذلك يحب موافقتهم استئلافا لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم طمعا في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق، فكانوا أشد الناس عنادا وإيذاء له ﷺ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، فأمر بان يضاف اليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم (٣) يعني أنه لا يقتصر عليه بل يضيف اليه يوما قبله أو يوما بعده وهذا على سبيل الاستحباب، والغرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ فصوموه انتم

رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضا ، قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا ، فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم ﴿ وعن الحسن عن ابن عباس﴾ قال أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ، رواه الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، قال فلق البحر لبنى إسرائيل يوم عاشوراء (عل) وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن حباب﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يومَ عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن يرى منكم الصوم فليصمه (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره ﴿ وعن معبد القرشى ﴾ رضى الله عنه ، قال أتي النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ أطعمت اليوم شيئا؟ليوم عاشوراء ، قال لا . إلا أنى شربت ماء ، قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأْمُر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم شيئا فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن مجزأة بن زاهر ﴾ عن أبيه قال سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه، ومن لم يكن صائما فليتم مابقى أو ليصم (بز . طب . طس) إلا أنه قال إن النبى ﷺ أمر ، ورجال البزار ثقات ﴿ وعن عليلة ﴾ عن أمها قالت قلت لأمة الله بنت رزينة يأمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل فى أفواههن ويقول للأمهات لاترضعوهن إلى الليل (عل . طب . طس) ولفظه فى الأوسط كان رسول الله ﷺ يعظمه حتى أن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل فى أفواههم يقول لأمهاتهم لاترضعوهم إلى الليل ، وكان ريقه يجزئهم ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ؛ وسمى الطبرانى ، فقال عليلة بنت الكميت عن أمها آمينة اهـ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أوسع على عياله فى يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (هق) وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبى الزبير ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته ، قال جابر جربناه فوجدناه كذلك ، وأخرج العراقى نحوه عن عمر

موقوفا عليه (قال البيهقى) أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول ﴿الفصل الأول منها﴾ يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفرض صوم رمضان وإلى ذلك ﴿ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين﴾ أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط فى هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب (والثانى) كان واجبا كقول أبى حنيفة ﴿وعند الحنابلة روايتان﴾ إحداهما كالحنفية (والثانية) كالأشهر عند الشافعية (قال النووى) وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ﴿وأصحاب الشافعى﴾ يقولون كان مستحبا بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله «أمر بصيامه» والأمر للوجوب. وبقوله «فلما فرض رمضان، قال من شاء صامه ومن شاء تركه» ويحتج الشافعية بقوله «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه» اهـ ﴿قلت﴾ قوله «ولم يكتب عليكم صيامه» هذا لفظ مسلم من حديث معاوية، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الامام أحمد بلفظ «ولم يفرض علينا صيامه» والمعنى واحد، وهو مذكور فى الفصل الثانى من أحاديث الباب (قال الحافظ) وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم ﴿قلت والامام أحمد أيضا﴾ «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه، والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة، وأى تأكيد أبلغ من هذا؟

اه كلام الحافظ وهو الذى ينشرح له صدرى واعتقده ﴿والفصل الثانى منها﴾ يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان ﴿وقد اتفق على ذلك العلماء كافة﴾ «قال القاضى عياض» وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ ، ، قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب ﴿وروى عن ابن عمر﴾ كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ﴿والعلماء مجمعون على استحبابه﴾ وتعيينه للأحاديث، وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب، ثم تأكد الندب ﴿والفصل الثالث منها﴾ يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ﴿ذهب ابن عباس﴾ وتأوله العلماء على أقوال تقدمت فى أول الباب ﴿قال النووى﴾ فى شرح المهذب قال أصحابنا عاشوراء هو العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء، وكذا تسمي باقى الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين ، والصحيح ماقاله الجمهور ، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأما تقدير أخذه من إظماء الابل فبعيد، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس مايرده، لأنه قال إن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال ﷺ إنه فى العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهما فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس، وفى حديث رواه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر اه

﴿تنبيه وتحذير﴾ ماورد فى صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفى فضل الكحل يوم عاشوراء لايصح، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه ، (وقال الامام أحمد) والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ، وفى التوضيح ومن أغرب ماروى فيه أن رسول الله ﷺ قال فى الصرد (إنه أول طائر صام عاشوراء) وهذا من قلة الفهم، فان الطائر لا يوصف بالصوم، وهو حديث موضوع

(٣) باب الصوم فى رجب والأشهر الحرم

(٢٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (وما يذكر) فى كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص الف مرة وصلة الرحم فى يوم عاشوراء فليس له أصل يدل عليه فى خصوص هذا اليوم، نعم هذه الخصال كلها طيبة ومطلوبة شرعا ولكن فى أى وقت كان، أما التخصيص باليوم المذكور فهو بدعة ﴿قال الامام﴾ العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله فى كتابه المدخل - يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها، لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها، فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به، لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاما مخصوصا، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا لينبه على أنها ليست بواجبة ﴿أما ما يفعله الناس اليوم﴾ من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير بالتوسعة فى المأكول ﴿ومن البدع المحدثة فيه﴾ تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء ﴿ومن البدع التى أحدثها النساء﴾ فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء ﴿ومما أحدثنه أيضا﴾ من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرىء من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ «يريد أنه لم يثبت فيه شىء عن النبى ﷺ» فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن اه باختصار نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يوفقنا لصالح العمل آمين

(٢٥٠) عن عثمان بن حكيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ [(١)] وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ [(٢)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٣)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا (وَفِي لَفْظٍ مُتَتَابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ [(٤)] إِلَّا رَمَضَانَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ [(٥)]، قَالَ حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ [(٦)] عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَنْ

ابن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عن صيام رجب ولا ندب فيه لعينه، لأنه لم يثبت فيه نهي ولا ندب، انما ثبت الندب فى الأشهر الحرم ورجب احدها، أفاده النووى (٢) يعنى ينتهى صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهى إفطاره إلى غاية نقول إنه لا يصوم، وذلك لأن الأعمال التى يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى عن سعيد ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ـ الحديث (٤) لا مفهوم لقوله منذ قدم المدينة لأن صيام رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان كما تقدم ﴿فان قيل﴾ هذا الحديث يعارضه ما سيأتى فى الباب التالى فى بعض روايات عائشة أنه ﷺ «كان يصوم شعبان كله» ﴿ويجاب عن ذلك﴾ بأحد أمرين إما أن عائشة رضى الله عنها أرادت بالكل معظمه، وإما أن ابن عباس رضى الله عنهما ما رأى إلا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده، والأول أرجح، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى الباب التالى إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه) وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل وأبو داود الطيالسى فى مسنده

(٢٥١) عن أبى السليل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا الجريرى عن أبى السليل ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) اسمه ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى بضم الجيم مصغرا ثقة من السادسة، قاله الحافظ فى التقريب (٦) بضم الميم وكسر الجيم، وقد جاء هذا اللفظ بالتأنيث فى رواية الامام أحمد وأبى داود وصوّبه الحافظ فى الاصابة ويدل على تأنيثه قوله حدثتنى بالتأنيث، وقوله عجوز من باهلة عن أبيها الخ، وجاء كذلك فى رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عجوز

أبيها[١] أوعن عمها ، قال أتيت رسول الله ﷺ لحاجة مرة[٢]، فقال من أنت ؟ قال أو ما تعرفني ؟ قال ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي أتيتك عام أول ، قال فإنك أتيتني وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما أرى[٣] ؟ فقال إني والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا ، قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات ، صم شهر الصبر[٤] رمضان ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، فقال فصم يوما[٥] من الشهر ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال فيومين من الشهر ، قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال وما تبتغي عن شهر الصبر ويومين من الشهر[٦] ، قال قلت إني أجد قوة وإني أحب أن تزيدني ، قال فثلاثة أيام من الشهر ، قال وألحم[٧] عند الثالثة فما كاد ، قلت إني أجد قوة ، وإني أحب أن

من قومها ، لكن جاء بالتذكير في رواية النسائي ففيه «عن مجيبة الباهلي عن عمه» وفي رواية ابن ماجه «عن أبي مجيبة عجوز من باهلة» والصواب الأول كما علمت « وباهلة » اسم قبيلة (١) أبوها عبد الله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو مجيبة ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال أبو عمر لا أعرفه ، وقال البغوي أبو مجيبة أو عمها ، سكن البصرة ﴿قال الحافظ﴾ في الأصابة هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية ، روى له جماعة « وقوله أو عمها » لم نقف على اسمه (٢) في رواية أبي داود أنه أتي رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله ـ الحديث (٣) أي ما الذي غير حالك ؛ فقال إني والله ما أفطرت بعدك ، أي بعد مفارقتك إلا ليلا ، وفي رواية أبي داود ، قال « ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك » يعني أنه لازم الصيام مدة سنة ، ولعله لم يبلغه النهي عن صوم يومي العيد والتشريق ، أو كان ذلك قبل النهي والله أعلم (٤) قال الخطابي شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر (٥) يعني يكفيك أن تصوم بعد رمضان يوما من كل شهر تطوعا (٦) أي وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعا من كل شهر (٧) أي وقف عندها

تَزِيدَنِى ، قَالَ فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ (١)

فلم يزده عليها،من ألحم بالمكان إذا أقام فلم يبرح « وقوله فما كاد » يعنى فما كاد يزيده عليها شيئا (١) لفظ أبى داود « صم من الحرم واترك.صم من الحرم واترك.صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » الحرم بضمتين أى الأشهر الحرم ،وهى أربعة أشهر ذكرها الله عز وجل فى كتابه فقال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم) وهى ـ رجب . وذو القعده . وذو الحجة . والمحرم ، وقيل لأعرابى كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة. ثلاثة سرد . وواحد فرد ، وقوله سرد يعنى متتابعة . والفرد هو رجب . ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها ﴿ والمعنى ﴾ أن النبى ﷺ صرح له أن يصوم ماشاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لايزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما أو يومين ، والأقرب أن الأشارة لأفادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله أعلم . قاله السندى ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا فى اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة . وتقدم الكلام على ذلك فى الشرح ،وقد ضعّف بعضهم هذا الحديث لهذا الاختلاف ـ وفيه نظر ،لأن مثل هذا الاختلاف لايقدح فى الحديث ،لأن المختلف فيه صحابى والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالا أم نساء والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه (سعيد بن أبى راشد) قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات،فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم . ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية ابواب الجنة . ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه . ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل . ومن زاد زاده الله . وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا وجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودى،فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل . وفى يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل . وفى يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس «يعنى أهلها» وفيه ولد ابراهيم ﷺ . أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الغفور وهو متروك ﴿ وأخرج الخطيب ﴾ عن أبى ذر . من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث سعيد

ابن أبى راشد المتقدم ، وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا ﴿ وأخرج أيضا ﴾ نحوه البيهقى فى شعب الايمان عن أنس مرفوعا ﴿ وأخرج الخلال ﴾ عن أبى سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له . وقيل خدعتك نفسك ﴿ وأخرج ﴾ أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى » ﴿ وفى مجمع الزوائد عن أبى هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان (طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف ﴿ وعن خرشة بن الحر ﴾ قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعوها فى الطعام ويقول رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الاسلام ترك (طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيهما . والحديث الثانى منهما رواه ابن أبى شيبة أيضا ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ بسنده عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن صوم رجب . وفى إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين . ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما (طص) وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبى ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة (طب) وفيه الهيثم بن حبيب أيضا ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس ، والجمعة . والسبت كتب له عبادة ستين سنة ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن يعقوب بن موسى المدنى عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحمانى . قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدى فى الضعفاء لايحتج به، وأورد له هذا الحديث وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحمانى أخرج له ابن ماجه . وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ربما أخطأ . وقال ابن الجوزى إنه مجهول وليس كما قال؛ فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون. أورد الحافظ الهيثمى هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثى الباب يدل على مشروعية الاكثار من الصيام فى رجب وإن لم يكن صريحا فى ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك، ويستفاد الأكثار من الصوم فيه أيضا من حديث أبى السليل الثانى من حديثى الباب فانه

(٤) باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم فى شعبان وفضل الصيام فيه

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ [١] وَمَا ٱسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ [٢] وَمَا رَأَيْتُهُ فِي

يدل على فضل الإكثار من الصوم فى الأشهر الحرم وهو منها قطعا (قال الشوكانى) وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص. أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم. قال وأما على الخصوص ﴿فذكر بعض ماأوردنا من الأحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه فى الزوائد، ثم قال﴾ وأخرج ابن أبى شيبة من حديث زيد بن أسلم، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب، فقال أين أنتم عن شعبان ﴿وأخرج عن ابن عمر﴾ مايدل على أنه كان يكره صوم رجب، قال ولايخفاك أن الخصوصيات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العموميات، ولم يرد مايدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها، وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب» ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اهـ ﴿قلت﴾ اتفق العلماء على استحباب الصيام فى رجب كغيره من الأشهر الحرم، أما ماورد من الأحاديث فى فضل الصيام فى رجب بخصوصه فكلها ضعيفة لاتقوم بها حجة وإنما أوردتها فى الزوائد للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الناس. فقد جاءت فى كتب غير محررة، ولذلك لاتجد حديثا منها فى المسند ولا فى الكتب الستة. وقد نقلت ماقاله العلماء فيها، وحكى ابن السبكى عن محمد بن منصور السمعانى أنه قال. لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التى تروى فيه واهية لايفرح بها عالم اهـ والله أعلم

(٢٥٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من الباب السابق (٢) إنما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه

شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [(١)] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)] بِنَحْوِهِ) وَزَادَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ [(٣)]

---

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه ؛ ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتى فى حديث أسامة بن زيد ؛ قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » وسيأتى شرحه فى موضعه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد عن أبي سلمة ؛ قال سألت عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر . ويفطر حتى نقول لا يصوم ؛ ولم أره فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصوم شعبان كله ـ الحديث (٣) هذه الرواية وهى قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها فى الحديث الآتى أيضا « كان يصومه كله » يخالف ماتقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » ويخالف أيضا قولها فى الطريق الأولى « وما استكمل شهرا قط إلا رمضان » ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر ، وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ؛ قال الترمذى كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اهـ وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر (قال الحافظ) وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى ، قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان (وقيل) المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض (وقال الزين بن المنير) إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ؛ والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم مثله للإمام أحمد عن ابن عباس فى الباب السابق ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٥٣) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ ٱلسَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ (١)

(٢٥٤) وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ (٢) ٱلشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ (٣)

---

(٢٥٣) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت ماكان رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٢٥٤) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مروان أبو لبابة من بنى عقيل عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥٥) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أحب بالنصب خبر كان، وشعبان اسمها، والمعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام (٣) أى يصل صيام شعبان بصيام رمضان ﴿فان قيل﴾ هذا ينافى ماتقدم فى الجزء التاسع فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة ٢٥٥ من حديث أبى هريرة رقم ٥٧ قال قال رسول الله ﷺ لاتقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه ﴿فالجواب﴾ أن ذلك محمول على من تعمد صيام يوم أو يومين ليحتاط لرمضان، أما من كان متعودا صوم شعبان أو أكثره أو أياما منه وصادف ذلك أيام عادته فلا بأس به، وقد استثنى ذلك فى الحديث بقوله « إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه » وقد ثبت بالاتفاق ان النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. هق) وسنده جيد

(٢٥٦) «خط» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى (١) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

(٢٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (٢)

(٢٥٨) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

---

(٢٥٦) «خط» عن خالد بن معدان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يقصده ويطلبه، والتحرى طلب الأحرى والأولى. وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب الشىء، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتى فى باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم، وسيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الامام أحمد وسنده جيد. وأخرجه الأربعة فى صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان. وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى

(٢٥٧) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى بعض السنين لئلا يتوهم أنه واجب، أو المراد بصوم شعبان معظمه، ويؤيد ذلك قولها فى الحديث التالى «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٢٥٨) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة

يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١)

(٢٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرَ ٱلْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ العَامَ، وَكَانَ أَحَبَّ ٱلصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ

ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ذكر بعض العلماء أنه ﷺ وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك فى سنتين فأكثر ﴿وقال الغزالى﴾ رحمه الله فى الأحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز، فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة. وفصل مرارا كثيرة اهـ (قلت أما التحديد بالمرة والمرتين فلم نقف عليه فى شىء من الأحاديث ، نعم وقع منه ﷺ الوصل والفصل ، أما الوصل فكما ترى فى أحاديث الباب ، وأما الفصل فقد تقدم فى باب ثبوت الشهر برؤية الهلال من الجزء التاسع صحيفة ٢٥٤ فى حديث رقم ٤٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم برؤية رمضان .فان غم عليه عدَّ ثلاثين يوما ثم صام »وهذا الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح، والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه أيضا الحافظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الترمذى بلفظ «مارأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» وأبو داود بلفظ «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان»

(٢٥٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا عثمان بن رشيد قال حدثنى أنس بن سيرين قال اتينا أنس بن مالك فى يوم خميس فدعا بمائدته فدعاهم الى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم الاثنين ففعل مثلها فدعا بمائدته ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض ، فقال لهم أنس بن مالك لعلكم اثنانيون .لعلكم خميسيون .كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى ؛ وقال فى الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفى وهو ضعيف

(٢٦٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ (١) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

---

(٢٦٠) عن أسامة بن زيد ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى باب صوم الاثنين والخميس ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب. لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به، ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه. فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث. والظاهر الأول. لأن المراد بالناس الصحابة. فان الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه. وهو لا يفيد زيادة على الجواز، أفاده الشوكانى (٢) قال الشيخ ولى الدين ﴿إن قلت﴾ مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين (وعند الامام أحمد أيضا) أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار. وعمل النهار قبل عمل الليل ﴿قلت﴾ يحتمل أمرين ﴿أحدهما﴾ أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم. ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس. ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان. فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ﴿ثانيهما﴾ أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وصححه ابن خزيمة ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت قلت يارسول الله أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان، قال إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم (قلت فى الصحيح طرف منه) رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن سهل بن سعد﴾ قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان أكثر صومه فى شعبان (طب. طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه

أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبى ثعلبة ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما (طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، وربما أخره حتى يصوم شعبان (طس) وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الصيام فى شعبان وأن النبى ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور (وقد أجاب النووى) رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم فى المحرم ؛ مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه . بأنه يحتمل أن يكون ماعلم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان ﴿ فقيل ﴾ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد . وفيه محمد بن أبى ليلى فيه كلام ﴿ وقيل ﴾ كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس ، قال « سئل النبى ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ، قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب . وصدقة عندهم ليس بذاك القوى اهـ ، ويعارضه مارواه مسلم والإمام أحمد وتقدم فى فضل صوم المحرم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى إكثاره ﷺ من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فكان يصوم معهن ﴿ وقيل ﴾ الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ﴿ والأولى فى ذلك ﴾ ماجاء فى حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبى ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتى من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وقد صرح بذلك فى أحاديث النهى نفسها ، فقال « إلا أن يكون شيئا يصومه » أحدكم والله أعلم

(٥) باب النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والرخصة فى ذلك

(٢٦١) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ (١) فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ

---

(٢٦١) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع . قال ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثانى حتى يكون رمضان ، قال القارى فى المرقاة والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ، ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اه (وقال القاضى عياض) المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب له الأفطار كما استحب افطار عرفة « يعنى لمن بعرفة » ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى ﷺ بين الشهرين فى الصوم اه ﴿تخريجه﴾ (حب . طح . هق . والأربعة) وقد اختلف فى صحة هذا الحديث . فصححه الترمذى وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر . وضعفه الأمام أحمد فيما حكاه البيهقى عن أبى داود قال قال أحمد هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » لا يحدث به اه (وقال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود) حكى أبو داود عن الأمام أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الأمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، قال والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدّث عنه الأمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضا ، وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعمل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم اه .

(٢٦٢) عَنْ مُطَرِّفٍ [١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هَلْ صُمْتَ سَرَارَ [٢] هٰذَا الشَّهْرِ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ) قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ [٣] فَصُمْ يَوْمَيْنِ

---

(٢٦٢) عن مطرف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ــ الحديث «وله طريق أخرى عند الامام أحمد أيضا» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين فذكر نحوه ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٢) بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح، ويقال أيضا سرر كما في اللفظ الآخر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله؛ ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم، ووجهه أن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، وأيده بالندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وبأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان، وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم قال إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال اهـ، وقال صاحب المنتقى عقب هذا الحديث، ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن الأرجح ماذهب اليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم (٣) لفظ مسلم «فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» وهي أصرح من رواية الامام أحمد ومبينة للمراد ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ﴿الأحكام﴾ حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور؛ قال الحافظ قال كثير من الشافعية، يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، أخرجه

أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اه ﴿قلت هذا لفظ أبي داود﴾ ولفظ الترمذى « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » ولفظ النسائى « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » ولفظ ابن ماجه « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم » وفى لفظ ابن حبان « فأفطروا حتى يجيء رمضان » ولفظ ابن عدى « إذا انتصف شعبان فأفطروا » ولفظ البيهقى « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » قال الحافظ ، وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث الباب » ﴿وقال جمهور العلماء﴾ يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه « يعنى حديث العلاء » وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث « لا يتقدمن أحدكم فى شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن اسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال لا. قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء بن عبد الرحمن . وبين حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بأن حديث العلاء على من يُضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن اه مانقله الحافظ ﴿وحديث عمران بن حصين﴾ فيه الترخيص لمن كان معتادا الصوم فى النصف الثانى من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة ، وكذلك من كان عليه صيام واجب كنذر فله أن يؤديه فيه ، فان ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه فى شوال والله أعلم

﴿تحذير مما ابتدعه الناس فى ليلة النصف من شعبان﴾ اعلم أرشدنى الله وإياك الى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة ورد فى فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتى بعضها فى فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأزمنة فى كتاب الفضائل وسنفيض القول هناك ان شاء الله تعالى ، ونقتصر هنا على ما يناسب الباب ، وقد تغالى الناس فى فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث ، بعضها ضعيف شديد الضعف ، وبعضها موضوع لا أصل له ، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدين بريء منها ﴿فمن الأحاديث الشديدة الضعف﴾ ما رواه ابن ماجه فى فضل صوم يوم النصف عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا

(٦) باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

(٢٦٣) عَنْ أَبِى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ (١) وَهُوَ يُصَلِّى ، فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ

فيقول ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأعافيه . ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، هذا الحديث فى سنده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله . وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان ضعفه البخارى وغيره ، وروى عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد عن أبيهما رحمهم الله ، قال كان يضع الحديث ، وقال النسائى متروك اهـ ﴿ ومن الأحاديث الموضوعة ﴾ ماروى عن على أيضا . وفيه فان أصبح فى ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال موضوع وإسناده مظلم ﴿ ومن البدع ﴾ ماأحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل الله بها من سلطان ﴿ ومن أقبحها ﴾ الدعاء المسمى بدعاء ليلة النصف من شعبان الذى أوله (اللهم ياذا المن ولايمن عليك) وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ، الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتساع الرزق . والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، وقد عمت به البلوى فى القطر المصرى فصار يقرؤ علنا بأعلى صوت فى مساجد الأوقاف فضلا عن المساجد الأخرى ، ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء هم الذين يلقنونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت ، وفى ذلك الوقت تضيق المساجد بمن فيها لأنه لايتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغنى عن الناس مع مافيه من مخالفة كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط فى قراءة سورة يس بعد الدعاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ليقتدى بهم العوام ويظهر رونق الإسلام آمين

(٢٦٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن ثابت عن أبى عثمان ان أبا هريرة رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليأكل معهم وكانوا يجهزون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث ، فلما جاءه الرسول وجده يصلى فانتظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال إنى صائم) فلما وضعوا

يَفْرُغُوا جَاءَ ، فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ ، فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ ؟ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ (١) وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ (٢) فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ (٣) اللهِ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللهِ

الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء) أبو هريرة رضى الله عنه (فقالوا هلم) أى أقبل على الطعام (فكل فأكل فنظر القوم إلى الرسول) أى نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبى هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فانكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال) الرسول (ماتنظرون) أى لم تنكرون علىَّ ذلك ؟ ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إنى صائم (فقال أبو هريرة صدق) يعنى رسولكم، ثم ذكر الحديث وبيَّن لهم معنى قوله إنى صائم ومعنى أكله معهم (١) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (٢) تقدم شرح هذه الجملة فى الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفة ١٦١ عندما سأل عمر النبى ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فقال النبى ﷺ « صوم الدهر وإفطاره» ونزيدهنا احتمالا آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر (أما الأولى) فأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة كلها، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله (وأما الثانية) فان رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم (٣) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف الله على عباده « وقوله صائم فى تضعيف الله » أى له حكم الصائم وإن كان مفطرا لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبى هريرة للرسول إنى صائم يعنى حكما وإن كان مفطرا حسا ﴿ تخريجه ﴾ (هق)وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م . د . نس . جه . هق)

(٢٦٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُوذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ. قَالَ قُلْتُ وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ رِجْسُ الشَّيْطَانِ

(٢٦٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

(٢٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

(٢٦٤) عن رجل من بني تميم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن رجل من بني تميم الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الأيمان وفيه رجل لم يسم

(٢٦٥) عن معاوية بن قرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرحه في حديث أبي قتادة رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٦٦) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرّفا رجل من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعاله بلبن ليسقيه، قال مطرف إني صائم، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) باسناد صحيح

(٢٦٧) عن أبي ذر رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي

مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ

(٢٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ

(٢٦٩) عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا. قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى (١) صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي ذر ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري بلفظ من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، اليوم بعشرة أيام » وقال رواه أحمد والترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن ، والنسائي ، وابن ماجه . وابن خزيمة في صحيحه اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ السيوطي

(٢٦٨) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم يعني ابن حيان عن سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ بلغني أنك قال أبي وثناه عفان قال ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد ابن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل ، فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا ولزوجك عليك حظا ، صم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر . قال قلت إن بي قوة ، قال صم صوم داود ، صم يوما وأفطر يوما ، قال فكان ابن عمرو يقول ياليتني كنت أخذت بالرخصة ، وقال عفان وبهز أجد بي قوة « يعني بدل قوله ان بي قوة » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٢٦٩) عن أبي نوفل بن عقرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) كرر النبي ﷺ قول الرجل اني أقوى مرتين تعجبا من ابن آدم حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه ، وكذلك يقال في قوله زدني زدني (وقوله ثلاثة أيام) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره صم ثلاثة أيام ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح الحافظ إسناده

(٢٧٠) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ(١)، فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَيِّهِ كَانَ(٢)

---

(٢٧٠) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من أى أيام الشهر كان يصوم؟ كما جاء فى رواية مسلم (٢) لفظ مسلم لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿تخريجه﴾ (مذ. جه. هق) ﴿زوائد الباب﴾ عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر (بز. طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ـ وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء. هو غشه وحقده ووساوسه ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول ﷺ صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه، فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال أعوذ بالله منك ياعبد الله، فقال رسول الله ﷺ فما تبغى؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ميمونة بنت سعد﴾ رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله أفتناعن الصوم، فقال من كل شهر ثلاثة أيام، من استطاع أن يصومهن فان كل يوم يكفر عشر سيئات وينقى من الأثم كما ينقى الماء الثوب (طب) وإسناده ضعيف، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء، ولكن اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض، ويشكل على هذا قول عائشة فى الحديث الأخير من أحاديث الباب «لم يكن يبالى من أيه كان» ولفظ مسلم «لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم ﴿وأجيب على ذلك﴾ بأن النبى ﷺ لعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل، والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعيَّنه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التى ستأتى بعد هذا الباب ﴿واختار النخعى﴾ وآخرون أنها آخر الشهر

(٧) باب صوم أيام البيض (*)

(٢٧١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى أَعْرَابِىٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

﴿ واختار الحسن البصرى ﴾ وجماعة أنها من أوله ﴿ واختارت عائشة ﴾ وآخرون صيام السبت والأحد والأثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده لما أخرجه الترمذى عنها قالت كان النبى ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذى وقال حديث حسن ﴿ وقال البيهقى ﴾ كان النبى ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام كما فى حديث عائشة، قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت، ﴿ وقال الرويانى ﴾ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب، وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده، ﴿ وروى عن مالك ﴾ أنه يكره تعيين الثلاث (قال الحافظ) وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اهـ (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والأثنين من الشهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا، وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها فى أيام البيض اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو الوليد ابن عمر حدثنى أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة

(*) هى الأيام التى لياليهن مقمرات لاظلمة فيها، وقد جاءت مفسرة فى حديث قتادة بن ملحان الآتى «قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالى البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هى كصوم الدهر» والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف اليها الأيام تقديره أيام الليالى البيض، وقيل المراد بالبيض الليالى، وهى التى يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره. حتى قال الجواليقى من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ (قال الحافظ) وفيه نظر. لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف اهـ ﴿ قلت ﴾ قول الحافظ «لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته» (*

بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا[(١)] وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ[(٢)] وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ[(٣)]

(٢٧٣) عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ[(٤)] قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به «وقوله وأدمها» الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أى شيء كان، وهو عطف مرادف لقوله صنابها (٢) لم يبين فى هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها، وقد بينه فى الحديث التالى بقول الأعرابى للنبي ﷺ «إنى وجدت بها دما» يعنى دم حيض؛ لأن الأرنب تحيض كالأنثى من بنى آدم، وجاء فى رواية النسائى من حديث موسى بن طلحة بأصرح من هذا، ففيها أن الأعرابى قال يا رسول الله إنى قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فانى لو اشتهيتها أكلتها (وللنسائى أيضا) من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبى ذر قال جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبي ﷺ ثم قال إنى وجدتها تدمي (كترضى أى تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر. كلوا، وقال للأعرابى كل ـ الحديث (٣) أى البيض الليالى بالقمر (والنسائى من حديث أبى ذر) قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض، ثلاث عشرة. وأربع عشرة. وخمس عشرة ﴿تخريجه﴾ (نس. حب) وصححه

(٢٧٣) عن ابن الحوتكية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة، بينهما واو ساكنة ثم كاف، وبعضهم

---

*) فيه تسامح لأن معنى اليوم فى الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وفى اللغة من شروق الشمس إلى غروبها، والحافظ رحمه الله لم يرد تحديد اليوم لغة أو شرعا، وإنما أراد الزمن الكامل المشتمل على اليوم والليلة، لأنه لا يجهل معنى اليوم فى اللغة والشرع، ولكن العينى رحمه الله لم يرق فى نظره كلام الحافظ. فجعله كلاما واهيا وتصرفا غير موجه كما هى عادته مع الحافظ يجعل الصغيرة منه كبيرة، رحمهما الله

اللَّهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ [١] وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ ، قَالَ أَشَاهِدٌ [٢] أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ ، قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا [٣] ، فَقَالَ كُلُوهَا ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ قَالَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ [٤]

ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة والأول أشهر اسمه يزيد ، قال فى التقريب يزيد بن الحوتكية التيمى الكوفى ، وأكثر ما يأتى غير مسمى . مقبول من الثانية اه ﴿ قلت ﴾ قوله أكثر ما يأتى غير مسمى يعنى أكثر ما يرد فى الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما فى التهذيب ، وفيه أيضا يروى عن عمر وعمار وغيرهما ، وفى الخلاصة يروى عن علىّ وعنه موسى بن طلحة التيمى اه (١) لم يشأ عمر رضى الله عنه ذكر الحديث خوفا من أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئا ، وأرسل إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه ليستظهر به على ما سمع من رسول الله ﷺ خوفا من الغلط ، وهذا غاية التحرى والتحفظ فى نقل الحديث عن النبى ﷺ ، فالواجب على كل عالم أن لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا ما ظنه أو علمه حقا وتبينه صدقا ، ولا يروى المشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبى ﷺ « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه وكرمه ورضى الله عنك يا عمر (٢) أى أكنت حاضرا مع رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابى الخ (٣) هذا مقول الأعرابى ، يعنى فقال الأعرابى للنبى ﷺ إنى رأيت بها دما ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق « فقال » أى النبى ﷺ « كلوها قال » الأعرابى « إنى صائم » (٤) يعنى الأيام التالية لهذه الليالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق من حديث عمر لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وقد اختلط اه ﴿ قلت ﴾ وفيه أيضا حكيم بن جبير ، قال فى التقريب ضعيف وأورد نحوه الهيثمى عن موسى بن طلحة ، قال قال عمر لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ ٱلْمِنْهَالِ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ ٱلْبِيضِ [٢] فَهُوَ صَوْمُ ٱلشَّهْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي [٤] الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ [٥]

(٢٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

فأتاه أعرابى بأرنب ــ الحديث، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير، وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله اه ﴿قلت﴾ وروى نحوه النسائى أيضا من حديث موسى بن طلحة عن أبى ذر، وقال الهيثمى حديث أبى ذر وحده رواه الترمذى باختصار والله أعلم

(٢٧٣) عن عبد الملك بن المنهال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قوله ابن المنهال خطأ، وصوابه ابن قتادة بن ملحان القيسى كما فى الطريق الثانية. وقد رواه ابن ماجه أيضا من طريقين كما هنا، ثم قال أخطأ شعبة وأصاب همام، يريد أن شعبة قال فى روايته عن عبد الملك بن المنهال وهو خطأ. والصواب عبد الملك بن قتادة كما قال همام اه يعنى فى الطريق الثانية عنده وعند الأمام أحمد أيضا، ولم يذكر فى الخلاصة باسم عبد الملك بن المنهال، وإنما ذكر باسم عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وقال الحافظ فى التقريب عبد الملك بن قتادة بن ملحان، ويقال ابن قدامة بدل قتادة، ويقال عبد الملك بن المنهال مقبول من الثالثة (٢) يعنى بصيام أيام الليالى البيض « وقوله فهو صوم الشهر » يعنى فصيامها كصوم الشهر فى الثواب باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون اليوم بعشرة أيام فالثلاثة الأيام تكون بشهر (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ ــ الحديث (٤) هو على حذف مضاف أى بصيام أيام الليالى البيض (٥) يعنى أن من صام الثلاثة الأيام المذكورة من كل شهر كان كمن صام العام كله، لأن كل ثلاثة أيام بشهر كما تقدم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق) وسنده جيد.

(٢٧٤) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ

ثنا الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . هق) وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر (طس . طب ورجاله ثقات ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابرهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر، أورده الهيثمي وقال صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود فى الصحيح ــ رواه الطبراني فى الكبير وفيه أبو فتان لم أعرفه ﴿ وعن جرير بن عبد الله ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، رواه النسائى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر (وحكى النووى) رحمه الله الاتفاق على استحبابها ، قال وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ﴿ قال العراقى رحمه الله ﴾ وفيما حكاه من الاتفاق نظر، فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا ؟ وكره تعمد صومها وقال الأيام كلها لله تعالى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ وانه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ، قال واستحب ابن حبيب صومها وقال أراها صيام الدهر ، ﴿ وقال ابن حبيب ﴾ كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها ﴿ قال العراقى ﴾ وحاصل الخلاف) أن فى المسألة تسعة أقوال ﴿ أحدها ﴾ استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك ، حكاه القرطبي ﴿ الثانى ﴾ استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعى وأصحابه . وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه . وأحمد . وإسحاق ﴿ الثالث ﴾ استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم ﴿ الرابع ﴾ استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصرى ﴿ الخامس ﴾ استحباب السبت والأحد والاثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى بعده ، وهو اختيار عائشة رضى الله عنها فى آخرين

(٨) باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

(٢٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ[(١)] وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ

(٢٧٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ[(٢)] وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(٢٧٧) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

﴿ السادس ﴾ استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي ﴿ السابع ﴾ استحبابها في الأثنين والخميس ﴿ الثامن ﴾ استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين ، وروى ذلك عن أبي الدرداء ﴿ التاسع ﴾ استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين . وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية اه والله أعلم

(٢٧٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج ثنا شريك عن الحر بن الصياح (بمهملة مفتوحة ثم تحتانية مشددة) سمعت ابن عمر يقول كان النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني أول خميس من الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٧٦) عن حفصة زوج النبي ﷺ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعني أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وسنده جيد

(٢٧٧) عن هنيدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو عوانة أنا الحر بن الصياح عن هنيدة ـ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٢٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ ٱلصِّيَامِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا ٱلْإِثْنَيْنِ [1] وَٱلْجُمُعَةِ وَٱلْخَمِيسِ

فصل منه فى صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

(٢٧٩) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ [2] وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ [3]

---

(٢٧٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن فضيل ثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو على تقدير مضاف أي أولها يوم الاثنين يعني الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذي يليه مباشرة ﴿فان قيل﴾ هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس فى الذكر ﴿فالجواب﴾ أن العطف بالواو لايفيد الترتيب، ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم افراد يوم الجمعة بالصوم وهو منهي عنه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) بألفاظ مختلفة ففي رواية أبي داود أولها الاثنين والخميس. ورواية البيهقي كرواية أبي داود، وفي رواية النسائي أول خميس والاثنين والاثنين، وله رواية أخرى عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ كرواية أبي داود، ولم أقف على من أثبت الجمعة فى هذا الحديث سوى الامام أحمد

(٢٧٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وحسن قالا ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال العراقي يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله. ويحتمل أن يراد بها الأيام الغر وهي البيض، كذا في قوت المغتذي (٣) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منضما إلى ماقبله أو إلى مابعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال، والظاهر الأول والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. مذ) وقال حديث عبد الله حسن غريب، وقد استحب

(٩) باب صوم ست من شوال

(٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا[١] مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا[٢]

قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر وهى الأثنين والخميس والجمعة ، ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب ايقاع الصوم فى هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الأثنين أو بتكرار الأثنين وإفراد الخميس أو بحذف أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز ﴿وفيها أيضا﴾ دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الأثنين والخميس، وكذا الجمعة إذا ضم اليه يوم قبله أو بعده ﴿وفى حديث عبد الله بن مسعود﴾ دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أى أوله ، ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقى والأول أظهر، لأن غرة كل شىء أوله ؛ ولقوله فى الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالا إلا فى أول الشهر ، فكأنه قال من أول الشهر عند ما يكون القمر هلالا ، قال الفارابى وتبعه فى الصحاح ، الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك اهـ والله أعلم

(٢٨٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنى عمرو بن جابر الحضرمى قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هكذا رواية الامام أحمد (وستا) كما عند مسلم من حديث ابى أيوب الأنصارى، قال النووى صحيح، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا، قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام، فاذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» أى عشرة أيام اهـ (٢) إنما كان كصيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين ، وقد جاء ذلك مرفوعا فى حديث ثوبان الآتى بعد حديث ﴿تخريجه﴾ (طس . بز . هق)

(٢٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا [1] مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ

(٢٨٢) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ [2] فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

وفى إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، لكنه يعتضد بحديث أبي أيوب الآتي بعده

(٢٨١) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ورقاء يحدث عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبي داود ثم أتبعه بست، ورواية مسلم ثم أتبعه ستا ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . جه . هق . مى) وقال الجزرى حديث أبي أيوب لا يشك فى صحته وتابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه ويحيى، وصفوان بن سليم وغيرهم، قال ورواه أيضا عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء . بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ

(٢٨٢) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكاني أي بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الأفطار فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر؟ وهكذا يقال فى قوله ثم أتبعه ستا، لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . بز . مى . خز . هق) قال البوصيري فى زوائد ابن ماجه الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه، يريد فهو صحيح قال وله شاهد اهـ ﴿قلت﴾ بل له شواهد صحيحة أيضا ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر (بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح

﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها (طس) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس وجابر ﴾ أن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها (طس) وفيه يحيى بن سعيد المازنى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (طس) وفيه مسلمة ابن على الخشنى وهو ضعيف ؛ أوردها الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وفى الباب أيضا ﴿ عن عائشة ﴾ رضى الله عنها رواه الطبرانى ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه رواه الدارقطنى

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فانه يحرم صومه كما تقدم ، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها ، قال العلماء لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، وإلى استحبابها ذهبت الأئمة ﴿ الشافعي وأحمد وداود ﴾ وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران ، ولافرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفرقة ، قال الخرقى فى مختصره ، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر اهـ (قال النووى) فى شرح المهذب ، قال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث « يعنى حديث أبى أيوب فقد ذكره صاحب المهذب » قالوا ويستحب أن يصومها متتابعة فى أول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ﴿ وبه قال أحمد وداود ﴾ وقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ يكره صومها ، قال مالك فى الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ، هذا كلام مالك فى الموطأ ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له ﴿ وأما قول مالك ﴾ لم أر أحدا يصومها فليس بحجة فى الكراهة لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف ، لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه ، وهذا لا يقوله أحد اهـ ﴿ قلت ﴾ قال فقهاء الحنفية والمالكية يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبى يوسف ، وحملوا كلام الأمامين على ما اذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فان صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة ، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما والله أعلم

(١٠) باب ما جاء فى صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

(٢٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ[1] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلَقٍ[2] فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] ز قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلَقٍ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ[4] دَخَلَ الْجَنَّةَ

---

(٢٨٣) عن عكرمة بن خالد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة ابن خالد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم كرئيس القبيلة . والجمع عرفاء (٢) بسكون اللام هو الشق ، ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة « وقوله والأربعاء والخميس والجمعة » أى من كل شهر (٣) ﴿سنده﴾ «ز» حدّثنا عبد الله قال حدثنى أبو مالك الحنفى كثير ابن يحى بن كثير البصرى ، قال ثنا ثابت أبو زيد قال ثنا هلال بن خباب عن عكرمة بن خالد المخزومى قال حدثنى عريف الحديث (٤) هذه الرواية ليس فيها ذكر الجمعة ﴿تخريجه﴾ الطريق الأولى منه رواية الامام أحمد فى مسنده وتقدمت فى باب فضل صيام رمضان وقيامه من الجزء التاسع صحيفة ٢٣٣ رقم ٢١ مرموزا لها بحرف زاى فى أول الحديث إشارة إلى أنها من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، وقد وقع هناك الرمز خطأ ، والصواب أنها من مسند الامام أحمد كما هنا ﴿والطريق الثانية﴾ من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرجهما بذكر رمضان وشوال غير الامام أحمد وابنه عبد الله ، وفى كلا الطريقين رجل لم يسم وهو العريف ، وأورد الحافظ الهيثمى الطريق الثانية منه ، وقال فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ وتقدم فى شرح الطريق الأولى فى الباب المشار اليه شىء من الأحاديث الواردة فى صيام الأربعاء والخميس والجمعة غير المذكور هنا فى زوائد الباب ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس كتبت له براءة من النار (عل) وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال

(١١) باب ماجاء فى صيام السبت والاحد

(٢٨٤) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تقولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ

مثله (عل،) وفيه أبو بكر بن أبى مريم أيضا ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدى ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه﴾ أنه سمع النبي ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار (طس) وفيه صالح ابن جبلة ضعفه الأزدى ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طب) وفيه صالح بن جبلة أيضا ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قلّ أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا (طب) وفيه محمد ابن قيس المدنى أبو حازم، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ حديث الباب بطريقيه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفردا لثبوت النهى عن ذلك، ويستفاد منه أيضا حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإيمان وإن كان مذنبا فانه يعذب بذنبه ويكون مآله الجنة، فان رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب، وربما كان الصيام سببا فى ذلك والله أعلم ﴿وأحاديث الزوائد﴾ تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تعتضد بكثرة طرقها، ويكون لمن صام هذه الأيام احتسابا لوجه الله تعالى ماذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم

(٢٨٤) عن كريب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على قال

وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ (١) فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ

(١٢) باب استحباب صيام الاثنين والخميس

(٢٨٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ (٢) حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ

ثنا أبى عن كريب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى اليهود والنصارى كانوا لا يصومون هذين اليومين لكونهما يوما عيدهما فكان ﷺ يصومهما ليخالف اليهود والنصارى فى فعلهم ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ك. حب) باطول من هذا وصحح الحافظ إسناده، وصححه أيضا ابن خزيمة، ولفظه «عن كريب أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما، فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق، وكان يقول إنهما يوما عيد المشركين فانا أريد أن أخالفهم» وأورده الهيثمى بنحو حديث الباب وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع حديث عائشة المذكور فى الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر، وقد بين ﷺ الحكمة فى ذلك وهى مخالفة اليهود والنصارى، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ماجاء عند الامام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا فى فريضة، وتقدم فى باب النهى عن إفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام صحيفة ١٥٢ رقم ٢٠٥ من هذا الجزء، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى إفراد يوم السبت بالصوم، وجواز الصوم باعتبار انضمام ماقبله أو بعده اليه، ويؤيد هذا ماتقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والله أعلم

(٢٨٥) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ثابت بن قيس ابو غصن حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أسامة بن زيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يتابع الصوم

يَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ [(١)] وَإِلاَّ صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، [(٢)] فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ لاَتَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَتَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا، قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ، [(٣)] قَالَ قُلْتُ وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، [(٤)] قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

(٢٨٦) عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [(٥)] أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) أى إن كانا فى صيامه المتتابع صامهما معه « والا صامهما » أى من الأيام المقبلة بعد فطره من المتتابع (٢) أى مقدار مايصوم من شعبان، فانه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم فى بابه (٣) أى طلبا لزيادة رفع الدرجة، قال ابن الملك وهذا لا ينافى قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين، وفى حديث مسلم تعرض الأعمال فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر « يعنى الحافظ » ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان حيث قال « إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة كذا فى المرقاة (٤) هذه الجملة من قوله « قال قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان » الخ الحديث جاءت حديثا مستقلا تقدم فى باب صوم النبى ﷺ واكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٦٠ صحيفة ٢٣٠ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (د. نس وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفى مسلم بعضه

(٢٨٦) عن مولى أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عمر بن الحكم عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) قال المزى روى عن حرملة مولى

عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى[1] يَطْلُبُ مَالاً لَهُ وَكَانَ يَصُومُ[2] يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ؟[3] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ[4] يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ[5] فَيَقُولُ أَخِّرْهُمَا

أسامة بن زيد حديث غير هذا اهـ «يعنى غير حديث الباب» فان كان المذكور هنا هو حرملة فقد روى له البخارى فى صحيحه كما فى الخلاصة (وفى التقريب) حرملة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة (١) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة، فتحه النبى ﷺ فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحوا على الجزية (٢) يعنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما (٣) أى ضعفت من الكبر ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مى) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله

(٢٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم أنا محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أو للشك من الراوى وكذا فى «قوله أو لكل مؤمن» ولفظ مسلم «تعرض الأعمال فى كل خميس واثنين فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرىء» وله فى رواية أخرى «لكل عبد لا يشرك بالله شيئا» (٥) الهجر ضد الوصل، والمراد هنا العداوة والبغضاء، وقد جاء فى رواية لمسلم إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا، وكرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد، ومعنى الانظار التأخير كأنه خطاب للملائكة التى تعرض الأعمال، وفى رواية الامام أحمد أخرهما كأنه خطاب لرئيس الملائكة، ومعناه دعهما أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا، أو لعله

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة ، وعلى هذا فمعنى دعهما أى لاتمسح سيئاتهما حتى يصطلحا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . مذ)

(٢٨٨) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم فى شعبان رقم ٢٥٦ صحيفة ٢٠١ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة فى صيام الأثنين والخميس بدون ذكر شعبان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن واثلة ﴾ رضى الله عنه أنه كان يصوم الأثنين والخميس ، ويقول كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو متروك ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصوم الأثنين والخميس (طب) وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الأثنين والخميس (طب) وفيه الحمانى . وفيه كلام ، أوردها الهيثمى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ، وفى حديث أبى قتادة لما سئل النبي ﷺ عن صوم الأثنين والخميس ، قال ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه ، وتقدم الكلام عليه فى شرحه ، فى باب جامع لبعض مايستحب صومه صحيفة ١٦١ من هذا الجزء ﴿ وعن حفصة ﴾ زوج النبى ﷺ ورضى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الأثنين والخميس ، رواه النسائى ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال إن الأعمال تعرض يوم الأثنين والخميس ، رواه الدارمي ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعرض الاعمال يوم الأثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ، أورده المنذري وقال رواه الطبرانى ، ورواته ثقات ﴿ وله أيضا عن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه مرفوعا ، قال تنسخ دواوين أهل الارض فى دواوين أهل السماء فى كل أثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لايشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين أخيه شحناء ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل يومى الأثنين والخميس وأن صيامهما مستحب لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله عز وجل ، ولما

(١٣) باب صيام يوم وافطار يوم صيام داود عليه السلام

(٢٨٩) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ [1] كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ [2] وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ،

كان الصوم من أجل الاعمال ، وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامهما ليعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له ، وفيها أيضا أن هجر المسلم لا يجوز ان كان لأمر لا يقتضى ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز ، فان تهاجرا لغير مقتض شرعى فالله عز وجل لا يغفر لهما حتى يصطلحا ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢٨٩) عن صدقة الدمشقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا الفرج بن فضالة عن أبى هرم عن صدقة الدمشقى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية لمسلم والامام أحمد وستأتى ، أحب الصيام إلى الله صيام داود ﴿وفى رواية أخرى﴾ للامام أحمد وستأتي أيضا « إن أفضل الصوم صوم أخى داود» ولمسلم أيضا «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » وللبخارى ومسلم « لا صوم فوق صوم داود » ولمسلم « صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود » وله أيضا «صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام » ﴿قلت﴾ وإنما كان أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، فانه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى ، وقال رواه أحمد ، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اهـ ﴿قلت﴾ يعضده مابعده

(٢٩٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان سمعت عمرا أخبرنى عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أنه كان ينام نصف

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ [١] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ، قَالَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ [٢] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ [٣] قَالَ فَقُلْتُ

الليل الأول، ثم يقوم ثلثه بعد النصف، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثاني، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ، والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستدرك مايستريح به من نصب القيام في بقية الليل. وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ «إن الله لايمل حتى تملوا» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة الا الترمذى)

(٢٩١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله ابن عمرو ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سبب ذلك جاء في رواية أخرى للامام أحمد والشيخين والنسائي وغيرهم، وسيأتي في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء الله تعالى، قال عبد الله زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال كيف ترين بعلك. فقالت نعم الرجل من رجل لاينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله لما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ. هذا لفظ النسائي ﴿وعند الامام أحمد﴾ فقال (يعني عمرا) أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل الى فأتيته ـ الحديث سيأتي بطوله في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى (٢) أي زائرك وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب «وقوله وان بحسبك الخ» أي يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام (٣) معناه أنه شدد على نفسه في عدم قبول التخفيف وطمع في الزيادة لزيادة الأجر فشدد

يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ ، قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ (١) قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٢) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِصِيَامٍ ، قَالَ صُمْ يَوْمًا (٢) وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ (٣) قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى ، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِى (٤) حَتَّى قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ شَكَّ الْجُرَيْرِىُّ (٥)

عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول ليتنى كنت قنعت بما أمرنى به النبي ﷺ ، يعنى من التخفيف أولا وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه يعلم أن النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام (١) أى لأنه أفضل الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يومين، وإفطار يوم، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام المنهى عن صيامها وان خالف بعضهم، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ متقاربة

(٢٩٢) عن مطرف بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنى الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى من كل عشرة أيام كما فى رواية عند مسلم « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة » ومثلها للنسائى إلا أنه قال « ولك أجر تلك التسعة » يعنى الباقية من العشرة (٣) أى الباقية من العشرة أيضا (٤) يعنى من الأجر ويزيده فى العمل ، وقد جاء نحو ذلك عند النسائى ، وفى آخره قال ثابت ﴿أحد رجال السند عنده﴾ فذكرت ذلك لمطرف ، فقال ما أراه الا يزداد فى العمل ، وينقص من الأجر ، وترجم لذلك النسائي بقوله « ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان » (٥) أحد رجال

صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَمَّا ضَعُفَ لَيْتَنِي كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي[2]

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أخبرنى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل عليه فى بيته، فقال ياعبد الله بن عمرو ألم أُخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟ قال انى لأفعل ، فقال ان حسبك ولاأقول افعل أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. الحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله ، قال فغلظت فغلظ علىّ ؛ قال فقلت انى لأجد قوة من ذلك ، قال ان من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام ، قال فغلظت فغلظ على ، فقلت انى لأجد بى قوة ، فقال النبى ﷺ أعدل الصيام عند الله صيام داود نصف الدهر ، ثم قال لنفسك عليك حق ، ولأهلك عليك حق ، قال فكان عبد الله يصوم ذلك الصيام الحديث (٢) يعنى أنه كبر وعجز عن المحافظة على ماالتزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولايمكنه تركه لأن النبى ﷺ قال له فى بعض طرق الحديث «لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفى هذا الحديث وكلام عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه ينبغى الدوام على ماتعوّده الانسان من الخير ولايفرط فيه ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الأولى منه النسائى وغيره، ولمسلم نحوها من طريق شيبة عن زياد بن فياض ، قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له صم يوما ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك، قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى . قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام «كان يصوم يوما ويفطر يوما» ﴿والطريق الثانية﴾ أخرجها مسلم وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى الله عز وجل حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهى عن صومها

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وماكان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا (قال الحافظ) وبذلك جزم الغزالى أوّلا وقيده بشرط أن لايصوم الأيام المنهى عنها وأن لايرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجْرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل ،(وتعقبه ابن دقيق العيد) بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ،ومقدار كل منهما فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شيء، يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ،ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق . فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » قلت وهذا هو الذى أميل اليه ﴿ وذهب جماعة ﴾ منهم المتولى ، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ،وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ، ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ،بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر . وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه . نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوّت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح (والى ذلك أشار ابن خزيمة) فترجم ﴿ الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام . وأحبه الى الله لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ﴾ وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولايفوت حقا أن يكون أرجح . وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فمن يقتضى حاله الأكثار من الصوم أكثر منه . ومن يقتضى حاله الأكثار من الأفطار أكثر منه . ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك . وإلى ذلك اشار الغزالى أخيرا والله أعلم بالصواب اهـ ﴿ ويستفاد من أحاديث الباب أيضا ﴾ ماكان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى مايصلحهم وحثه اياهم على مايطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لمايخشى من افضائه الى الملل المفضى الى الترك أو ترك البعض . وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ﴿ وفيها أيضا ﴾ الندب الى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة ﴿ وفيها أيضا ﴾ الأشارة الى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ والله أعلم

(١٤) باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

(٢٩٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(٢٩٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً (١) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً

(٢٩٥) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا (٢)، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَفْطِرِي، فَقَالَتْ أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٣) (عن هنيدة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه رقم ٢١٣ صحيفة ١٦٢ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وللاستدلال به على صوم تسع ذى الحجة وتقدم أيضا فى الباب المشار اليه حديث حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر» الخ يعنى عشر ذى الحجة وهى من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع اليه وهو من ادلة القائلين باستحباب صوم تسع ذى الحجة لغير الحاج

(٢٩٤) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن اياس عن أبى قتادة الحديث (١) فى رواية أخرى للامام أحمد من حديث أبى قتادة أيضا «سنة ماضية وسنة مستقبلة» وتقدمت هذه الرواية فى باب ماجاء فى يوم عاشوراء رقم ٢٢٦ صحيفة ٢٥٧ وتقدم شرحها هناك وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(٢٩٥) عن عطاء الخراساني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عطاء الخراساني - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ (١)

فصل منه فى كراهة ذلك للحاج

(٢٩٦) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ (٢)

أنها كانت صائمة فى يوم صائف شديد الحر (١) هكذا عند الامام أحمد من رواية عائشة الاقتصار على عام واحد . وله شاهد عند النسائى من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن صوم يوم عرفة . فقال كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . وهو يخالف حديث أبى قتادة الذى قبله . وقد رواه مسلم وغيره، وله شواهد صحيحة أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة وابن عمر . وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبى قتادة ومن وافقه أصح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده المنذرى . وقال رواه أحمد ورواته محتج بهم فى الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن بن أبى بكر . وكذلك أورده الهيثمى ولم يعزه لغير الامام أحمد ثم قال عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لا أعلمه لقى أحدا من أصحاب النبى ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٩٦) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حوشب بن عقيل حدثنى مهدى حدثنى عكرمة مولى ابن عباس الحديث، وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله (قال أبى وقال عبد الرحمن عن مهدى العبدى) يعنى أن عبد الرحمن بن مهدى الذى روى عنه الامام أحمد هذا الحديث قال مرة أخرى حدثنا حوشب بن عقيل (عن مهدى العبدى) يعنى بالعنعنة والنسبة بدل قوله فى المرة الأولى (ثنا مهدى) بالتحديث وعدم النسبة ﴿غريبه﴾ (٢) أى لمن بعرفات من الحجاج ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ك . هق) قال الحافظ فى التلخيص صححه ابن خزيمة

(٢٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ (١) فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ أُدْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ

(٢٩٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤) فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

---

(٢٩٧) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني في الحج ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد، وأخرجه البيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير كما هنا، وللبيهقي أيضا رواية أخرى من طريق أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه

(٢٩٨) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل ثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن نافع ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعني في حجهم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال ابن أبي نجيح أنبأني قال سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر الحديث (٤) أي سنة حجه ﷺ وقد رواه الترمذي عن ابن عمر أيضا بأصرح من هذا قال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه» (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ (١)

(٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ (٢)

(٣٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ (٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

أبى ثنا سريج ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر الحديث (١) يعنى فى الحج كما يستفاد من سياق الطريق الثانية ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ. حب) وسنده جيد وروى الترمذى منه الطريق الثانية من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم عرفة «قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه» قال الترمذى هذا حديث حسن. وأبو نجيح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر اهـ ﴿قلت﴾ وهذه الرواية التى أشار اليها الترمذى هى التى رواها الأمام أحمد فى الطريق الثانية، والظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة، وعلى هذا فلا علة فيه

(٢٩٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ويعلى قالا ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لا يلزم من عدم رؤية عائشة النبى ﷺ صائما هذه الأيام عدم صيامه فى الواقع، لاحتمال أنه ﷺ كان يصومها أحيانا ويتركها أحيانا، أو كان يتركها لعارض سفر أو مرض أو نحو ذلك، فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما فى حديث هنيدة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافى، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. جه. هق)

(٣٠٠) عن عمير مولى أم الفضل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر قال سمعت عميرا مولى أم الفضل أم بنى العباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هى لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنهما. وزوجة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، أما كونها أم بنى العباس فلأنها كانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم. الفضل. وعبد الله. ومعبد. وعبيد الله. وقثم. وعبد الرحمن. وأسلمت قديما، قال الكلبى ومحمد بن سعد وغيرهما

شَكُّوا (وَفِى لَفْظٍ تَمَارَوْا) [(١)] فِى صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ [(٣)] وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ

(٣٠١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا تَصُمْ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ [(٤)] فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ [(٥)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللهِ [(٧)] يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ،

هى أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبى ﷺ يزورها ، وسيأتى لها ذكر فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أى اختلفوا فى صوم النبى ﷺ فبعضهم قال إنه صائم . وبعضهم قال إنه مفطر ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى سالم أبو النضر عن عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل أخبرته أنهم شكوا فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن ــ الحديث (٣) زاد البخارى من حديث ميمونة والناس ينظرون ﴿تخريجه﴾ (ق . د)

(٣٠١) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس ــ الحديث « ﴿غريبه﴾ (٤) الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الأناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الأناء ولو لم يكن فيه لبن ، وفى رواية للبخارى من حديث أم الفضل فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٥) أى يقتدون بكم كما فى الطريق الثانية ، لما لهم من صلة القرابة بالنبى ﷺ (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ــ الحديث (٧) جاء فى الطريق الأولى

قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ (وَفِي لَفْظٍ أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ (١) فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ

أنه دعا أخاه الفضل، وفى هذه أنه دعا أخاه عبيد الله، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاهما معا وكانا صائمين فاعتذرا بالصيام فاخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم (١) فى حديث أم الفضل أنها هى التى أرسلت اليه باللبن لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا؟ وفى هذا الحديث أنه ﷺ هو الذى دعا بحلاب اى طلبه، وفى البخارى عن كريب عن ميمونة (زوج النبى ﷺ ورضى عنها) أن الناس شكوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون، فيحتمل أن أم الفضل أرسلت اليه لاستكشاف الحكم كما تقدم، وأنه ﷺ دعا باللبن من عند ميمونة فأرسلت اليه والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (جه. مذ) قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس (يعنى ابن قهم) وسألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن النبى ﷺ مرسلا شىء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى نهاس ابن قهم من قبل حفظه اهـ ﴿قلت﴾ هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن فى إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، والنهاس بن قهم وهو ضعيف، نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبى داود. والترمذى. والأمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام ولفظه عند الأمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعنى أيام العشر قال قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء، وتقدم هذا الحديث فى آخر باب من أبواب العيدين رقم ١٦٧٢ صحيفة ١٦٦ من الجزء السادس ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين متتابعتين (عل. طب) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم

عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك ، والطبرانى فى الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبرانى حسن ﴿ وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه ﴾ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة ، قال يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن مسروق ﴾ أنه دخل على عائشة رضى الله عنها يوم عرفة ، فقال إسقونى ، فقالت عائشة ياغلام اسقه عسلا ، ثم قالت وما أنت يامسروق بصائم ؟ قال لا . إنى أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة ليس ذاك ، إنما عرفة يوم يعرّف الأمام ، ويوم النحر يوم ينحر الأمام ، أوما سمعت يامسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم (طب) وفى إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان ، وأورده المنذرى ، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن والبيهقى . قال وفى رواية للبيهقى قالت كان رسول الله ﷺ يقول صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم اهـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات (طس) وفيه محمد بن أبى يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن الفضل بن العباس ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة « يعنى وهو بعرفة سنة حجه ﷺ » (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وتقدم حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فى باب جامع لبعض مايستحب صومه وما يكره رقم ٢١٥ صحيفة ١٦٢ قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الأسلام وهن أيام أكل وشرب ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذى الحجة وهى من أول ذى الحجة الى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام فى شرحه بما ينفى المعارضة وإن كان ظاهره يوهم كراهة صوم العشر (قال النووى) قال العلماء وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة ، وقد سبقت الأحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اهـ ﴿ قلت ﴾ وباقى أحاديث الباب مع الزوائد منها مايدل على استحباب صوم

يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام سنتين سنة ماضيه وسنة مستقبلة ﴿ومنها﴾ مايدل على كراهة صومه والنهى عن ذلك ، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا ، وبه قال جمهور العلماء ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين ، وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن ، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم ، وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم ﴿منها﴾ أنه أقوى على الدعاء ﴿ومنها﴾ أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ﴿ومنها﴾ أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، قال وكان شيخنا رضى الله عنه (يعنى ابن تيمية) يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ، ومعلوم أن كونه عيدا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اهـ ﴿ وقال الحافظ المنذرى ﴾ اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لا أصومه ﴿ وكان مالك والثورى ﴾ يختاران الفطر ﴿ وكان ابن الزبير وعائشة ﴾ يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبى العاص ﴿ وكان إسحاق ﴾ يميل إلى الصوم ﴿ وكان عطاء ﴾ يقول أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف ﴿ وقال قتادة ﴾ لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ﴿ وقال الشافعى ﴾ يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب أن يفطر لتقويته على الدعاء ﴿وقال أحمد ابن حنبل﴾ إن قدر على أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اهـ ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلا له فى الدعوات، واحتجوا بحديث أبي قتادة الثانى من أحاديث الباب وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » بأنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) وحكى الحافظ فى الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره (يعنى لمن بعرفة) حتى قال عطاء من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم اهـ ﴿ قلت ﴾ وممن ذهب الى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى ﴾ والجمهور وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضى الله عنهم، وهو عندى أعدل المذاهب والله أعلم

أبواب الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان

(١) باب فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

(٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا(١) أَلْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ(٢)

أبواب الاعتكاف

الاعتكاف معناه فى اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء أكان خيرا أم شرا، فمثاله للخير قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أى الملازم للمسجد الحرام والطارىء عليه، ومثاله للشر قوله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) أى يلازمون عبادتها، «ومعناه فى عرف الشرع» اللبث فى المسجد مدة مع النية، فاللبث ركن والنية شرط، وكذا المسجد، ويشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس لحديث ابن عباس «إن أبغض الأمور الى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور، رواه البيهقي، وقال على رضى الله عنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة، وهذا فى حق الرجل أما المرأة فتعكتف فى مسجد بيتها ويكره اعتكافها فى مسجد جماعة، وفى ذلك خلاف سيأتى والله أعلم

(٣٠٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها أى أناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم، وإن مرضوا عادوهم، وناهيك بمن تعوده الملائكة فى مرضه. وماذلك الا لرضا الله عنه ولا يحرم من دعاء الملائكة واستغفارهم له (٢) إعانة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عز وجل بشأنهم وجعلهم فى ولايته، فهنيئا لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان نبيه ﷺ «إن وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من رواية أبى هريرة لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عبد الله بن سلام وقال صحيح على شرطهما

(٣٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ (١) قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ (٢) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ

(٣٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ (٣) مِنْ خُوصٍ

---

(٣٠٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا عتاب ثنا أبو حمزة يعنى السكرى عن ابن أبى ليلى عن صدقة المكى عن ابن عمر - الحديث ﴿غريبه﴾ (١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضا على سعفان أغصان النخل. كذا فى النهاية، وقال الفارسى سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اه ويؤيد هذا ما سيأتى فى الحديث التالى اعتكف فى قبة من خوص (٢) المناجى المخاطب للانسان والمحدّث له، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج، وإنما سمى المصلى مناجيا ربه لأنه يخاطبه بقوله إياك نعبد وإياك نستعين، والله تعالى يعلم السر وأخفى، فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره ﴿تخريجه﴾ (طب. بز) وفى إسناده صدقة بن عمرو المكى، قال فى التقريب مجهول اه ﴿قلت﴾ له شاهد صحيح صححه النووى عند النسائى والامام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور وقال «ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال فى الصلاة، هذا الحديث تقدم فى الجزء الثالث فى باب النهى عن الجهر بالقراءة صحيفة ٢٠٢ رقم ٥٤٠ وقد وقع فيه ﴿وهم فى قبة لهم﴾ بالجمع وهو خطأ وصوابه ﴿وهو فى قبة له﴾ بالافراد كما هنا، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب.

(٣٠٤) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السمتى قالوا ثنا على بن عابس عن أبى فزارة عن عبد الرحمن - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للاقامة فيه مدة الاعتكاف، وربما كانت هنا من الخوص المضفور أو مع جريده ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) وفيه على بن عابس ضعيف

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ

---

(٣٠٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث ، وقوله عن عروة عن عائشة .وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ معناه أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين ، فرواه مرة عن عروة عن عائشة ، ورواه مرة أخرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى عن أبى هريرة وعائشة كما هنا ، وقال حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح اه وأخرجه (ق . د . نس) من حديث عائشة

(٣٠٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ أعنى فى الاعتكاف وليلة القدر . وأخرج الشيخان وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه ، وأخرج البخارى والترمذى منه الجزء المختص بليلة القدر ﴿زوائد الباب﴾ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع ، وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ (م . د . جه . هق) وعن نافع أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء اسطوانة التوبة (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله موثقون اه واسطوانة التوبة هى عمود من عمد المسجد ربط به رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه من ذنب ارتكبه ❁ وعن معيقيب ❁ قال اعتكف رسول الله ﷺ فى قبة من خوص بابها من حصير والناس فى المسجد (طب . طس)وفيه النضر بن يزيد البهرتيرى ، قال الهيثمى لم أجد من ترجمه ❁ وعن أم سلمة ❁ رضى الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول. ثم اعتكف العشر الوسطى. ثم اعتكف العشر الأواخر ، وقال إني رأيت ليلة القدر فيها

فأنسيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى ﷺ (طب) وإسناده حسن ﴿وللطبرانى فى الكبير أيضا﴾ أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى . ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايلياء «يعنى المسجد الأقصى» قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن حسين بن على﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اعتكاف فى رمضان كحجتين وعمرتين (طب) وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان (قال النووى) رحمه الله وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان ﴿ومذهب الشافعى﴾ وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ فى المذهب (ولنا وجه) أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث . والمشهور الأول ، فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد، فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه ﴿وقال مالك وأبو حنيفة﴾ والأكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث «يعنى أحاديث الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان» قال واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال ، رواه البخارى ومسلم ﴿قلت وسيأتى للامام أحمد أيضا﴾ وبحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ، فقال أوف بنذرك ، رواه البخارى ومسلم ، والليل ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف ﴿وفى هذه الأحاديث﴾ أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن اليه فى البيوت أكثر، وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح فى غيره ﴿هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور﴾ سواء الرجل والمرأة ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز

(٢) باب وقت الدخول فى المعتكف واستحباب قضاء الاعتكاف اذا فات من اعتاده لمانع

(٣٠٧) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ (١) فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ (٢) وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ (٣) فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ (٤) قَالَ

للرجل فى مسجد بيته ، وكذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ﴿وجوزه بعض أصحاب مالك و بعض أصحاب الشافعى﴾ للمرأة والرجل فى مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال ﴿الشافعى ومالك وجمهورهم﴾ يصح الاعتكاف فى كل مسجد ﴿وقال أحمد﴾ يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ﴿وقال الزهرى﴾ وآخرون يختص بالجامع الذى فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة . المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . والأقصى ، وأجمعوا على أنه لاحدَّ لأكثر الاعتكاف والله أعلم اهـ

(٣٠٧) عن عمرة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ابن عبيد قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبى ﷺ وفيه خلاف سيأتى فى الأحكام (٢) بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة ، وهذا لاينافى ماتقدم فى الباب السابق أنه ﷺ اعتكف فى قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك فى مرة أخرى (٣) أى زوج النبى ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش زوج النبى ﷺ (٤) أى الأخبية المنصوبة فى المسجد ، وفى رواية للبخارى « فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية » وله فى أخرى « فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وله أيضا « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة

آلْبِرَّ تُرِدْنَ [(١)] فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ [(٢)] وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [(٣)]

(٣٠٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا [(٤)]

له و. ل. ك والثلاث (١) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار فى قوله آلبر بمعنى النفى، والبر منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله تردن، ومعناه الطاعة والخير. أى لا تردن البر بهذا. والخطاب لأزواجه اللائى نصبن الأخبية؛ وفى رواية لمسلم «آلبر يردن» بصيغة الغيبة، وفى رواية للبخارى «آلبر ترون بهن» أى تظنون الخير بهن، وهو خطاب للحاضرين من الرجال، وفى رواية للامام أحمد ستأتى فى باب اعتكاف النساء «فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ماأنا بمعتكف» وللبخارى «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال» (٢) إنما ترك ﷺ الاعتكاف فى رمضان لأنه خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء من الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (٣) هى العشر الأول كما فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود، والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب لأنه ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته، ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نساؤه فى شوال ولم ينقل ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(٣٠٨) عن أبىّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى وعفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقال عفان أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى من رمضان، عشرة قضاء عما فاته فى العام السابق بسبب السفر، وعشرة عن العام الحاضر، فيحتمل أن الاعتكاف كان واجبا عليه ﷺ بخصوصه فقضاه على سبيل الوجوب، أو قضاه استحبابا لتأكد سنيته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق. خز. حب. ك) وسنده جيد وصححه ابن حبان وغيره وروى نحوه الترمذى من حديث أنس وصححه، وكذلك الامام أحمد وسيأتى بعد هذا

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيماً اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ (١)

(٣١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوْسَطَ (٢)

---

(٣٠٩) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ـ الحديث وفى آخره قال عبد الله بن الامام أحمد (قال أبى) لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبى عدى عن حميد عن أنس ﴿ غريبه ﴾ (١) أى عشرين يوما وتقدم شرح هذا الحديث فى الذى قبله ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس

(٣١٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن داود الهاشمى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) جاء فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد « العشر الأوسط » كما هنا ، قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال هو تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر ، وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث عن النبى ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ أما كونه ﷺ اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان ينتظر فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه ﷺ اعتكف أولا العشر الأول لهذا الغرض فلم يجد بغيته، فاعتكف العشر الأوسط راجيا أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى الله اليه أنها فى العشر الأواخر ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية لمسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتى نحوه للامام

فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْماً[(١)]

أحمد فى فصل ماجاء أنها فى ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر (١) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم ﴿وقيل﴾ السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين (وقال ابن العربى) يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ماوقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان (قال الحافظ) وأقوى من ذلك أنه ﷺ إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافرا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب «أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين» ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اهـ ﴿قلت﴾ يعنى لأن عرض القرآن يستدعى التفرغ وطول المدة، أما حديث أبى الذى أشار اليه الحافظ فقد رواه الامام أحمد أيضا وتقدم فى هذا الباب قبل حديث أنس ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه، وقال الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة. ومالك. والشافعى. وأحمد﴾ يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ﴿وفيه أيضا﴾ دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره. وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده ﴿واستدل به أيضا﴾ على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها ﴿وأجيب عن ذلك﴾ بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه، فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد

النية ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ماوقع الأذن لهن والمنع كما فى بعض الروايات ﴿ وستأتى فى باب اعتكاف النساء ﴾ بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن . وقال ابراهيم بن علية فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن (قال الحافظ) وماقاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتفضي إلى ترك الأفضل لأجله ﴿ وفيه ﴾ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ﴿ وفيه ﴾ أن الاعتكاف لايجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال أفاده الحافظ ﴿ وفى حديثى أبي وأنس المذكورين فى الباب ﴾ دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحبابا (قال الترمذى) رحمه الله واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى ، فقال بعض أهل العلم . إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال ﴿ وهو قول مالك ﴾ وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارا منه ولايجب عليه ﴿ وهو قول الشافعى ﴾ قال الشافعى كل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ﴿ قلت ﴾ استثنى الامام الشافعى رحمه الله الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نفلا لما يلزم لهما من المشقة والمال ، ولم يذكر الترمذى رحمه الله ماذهب اليه الحنفية والحنابلة ﴿ أما الحنفية ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه مالك واحتجوا أيضا بما فى حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشرا من شوال ﴿ وأما الحنابلة ﴾ فقد ذهبوا إلى ماذهب اليه الشافعي ، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الايجاب كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لايدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول اليهما لايحصل فى الغالب الا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ، ففى ابطالهما

(٣) باب ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز له

(٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ[١] فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(٣١٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة، وقد نهينا عن اضاعة المال وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل، لأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه، قالوا ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع شبيه الصدقة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى، والله أعلم

(٣١١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها — الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يعتكف. فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف، ولذا جاء في الطريق الثانية يعتكف بدل قوله هنا يجاور، أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها الاقامة مطلقا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي «وقولها فيصغى الى رأسه» يصغى بضم الياء التحتية وبالغين المعجمة المكسورة من الاصغاء أي يدني ويميل رأسه «فأرجله» أي أسرحه وأنظفه، والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وفي الطريق الثانية فيخرج إليَّ رأسه من المسجد فأغسله فكأنها كانت تغسله ثم تسرحه ﴿وفيه﴾ أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجسا لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٣١٢) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

مُعْتَكِفًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١). قَالَتْ فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٣) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا (٤) إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(٣١٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ (٥) وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَ يُونُسُ (٦) إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

قال أنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) أى عتبة باب حجرة عائشة، ففى رواية أخرى للامام أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فيتكيء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد» أى وباقى جسده فى المسجد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهرى عن عروة أن عائشة قالت ـ الحديث (٤) إلا الثانية بمعنى أو، والمعنى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان أو اذا أراد الوضوء الخ لان المساجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء، والى جواز خروج المعتكف من المسجد لاجل الوضوء للصلاة ذهب أبو ثور وفيه خلاف سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) بدون ذكر الوضوء

(٣١٣) عن عروة بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ويونس قالا ثنا ليث قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى التى لا بد منها للانسان كالبول ونحوه» وقولها وأنا مارة» أى بلا وقوف لأجله لأنها ترى أن ذلك يقطع الاعتكاف (٦) يعنى زاد يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث فى روايته إذا كان معتكفا واقتصر هاشم الراوى الثانى إلى قوله الا لحاجة ﴿تخريجه﴾ (هق. جه) وقال البيهقى

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (٢) (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ (٣) فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤)

رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا أن البخارى لم يذكر قولها فى المريض اه ﴿قلت﴾ الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها، لكن ترجم أبو داود «باب المعتكف يعود المريض» ثم أورد فيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه» وأورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم صح ذلك عن على اه

(٣١٤) عن على بن حسين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو الحسين زين العابدين المدنى عن جده مرسلا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حيى وأبى هريرة وابن عباس وطائفة، وعنه بنوه محمد. وعمر. وعبدالله. وزيد. وكذلك الزهرى. والحكم بن عتيبة (قال الزهرى) ما رأيت قرشيا أفضل منه، وما رأيت أفقه منه (وقال أبو بكر بن أبى شيبة) أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على (وقال ابن المسيب) ما رأيت أورع منه (وقال أبو جعفر) عن أبيه أنه قاسم الله تعالى مرتين (وقال ابن عيينة) حج على بن الحسين، فلما أحرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبى، فقيل مالك لا تلبى، فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لا لبيك، فقيل له لابد من هذا، فلما لبى غشى عليه وسقط عن راحلته. فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه (قال أبو نعيم) مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك «خلاصة» (٢) بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى. وستأتى ترجمتها فى أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (٣) فى رواية للبخارى ثم قامت تنقلب أى ترجع وترد إلى بيتها «فقام معى يقلبنى» بفتح أوله وسكون القاف أى يردنى إلى منزلى (٤) أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد

(رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا) فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنصارِ [1] فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا [2] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالاَ سُبْحَانَ اللهِ [3] يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ [4] وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ [5] قَالَ شَيْئًا

وفى البخارى فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ على رسلكما ـ الحديث (١) قال الحافظ لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث . الا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبَّاد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستندا (٢) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أى على هيئتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، والرسل المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صفية بنت حيى » وفى رواية للبخارى « إنما هى صفية بنت حيى » وله فى رواية أخرى « هذه صفية » (٣) التسبيح هنا إما حقيقة ، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى ، أو كناية عن التعجب من هذا القول ، زاد البخاري من رواية هشيم ، فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا ؟ (٤) رواية البخارى « ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » أى كمبلغ الدم (قال الحافظ) وقوله « يبلغ أو يجرى » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه (يعنى وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة اهـ والتعبير بالانسان فى قوله يجرى من الانسان المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأنثى (٥) أو للشك من الراوى يعنى أو قال « شيئا » بدل قوله « شرا » وفى رواية للبخارى « انى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » وله فى رواية ابن مسافر وفى رواية معمر « سوءا أو قال شيئا » ولمسلم وأبى داود من حديث معمر « شرا » بالشين المعجمة كما عند الأمام أحمد ﴿قال الحافظ﴾ والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما . ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك . فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق) ﴿زوائد الباب﴾ روى أبو داود فى

سننه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع ، ورواه النسائى أيضا وليس فيه قالت السنة ، وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك ، قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لايقول فيه قالت السنة ، وجعله قول عائشة اه وجزم الدار قطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الخ وما عداه ممن دونها اه وعبد الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (وروى البيهقى) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة فى المعتكف أن لا يخرج الا لحاجته التى لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم ﴿ثم قال﴾ وأخبرنا أبو على الروذبارى أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبى داود المتقدم بسنده ، ثم قال قد ذهب كثير من الحفاظ الى أن هذا الكلام من قول مَن دون عائشة « يعنى عروة » وأن من أدرجه فى الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ﴿ وعن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ﴾ أنه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة اه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما » فى قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) قال المباشرة والملامسه والمس جماع كله ، ولكن الله عز وجل يكنى ماشاء بما شاء (هق) ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده ضعيف لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه أنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك ، هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والامام أحمد ، وسيأتى فى باب النذر فى طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محله ، وإنما ذكرته هنا وان لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استنتج منه عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف كما سيأتى تفصيله فى الأحكام والله أعلم ﴿الأحكام﴾

أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) جواز استخدام المعتكف زوجته فى غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك (ومنها) جواز اخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضى الله عنها (ومنها) جواز التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين للمعتكف الحاقا بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا مايكره فى المسجد ﴿ قال الخطابى رحمه الله ﴾ فيه من الفقه « يعنى حديث عائشة بطرقه » أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط أو بول (وفيه) أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن (وفيه) أن بدن الحائض طاهر غير نجس « الا موضع الدم » (وفيه) أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اه ﴿ قلت ﴾ واتفق العلماء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الأنسان التى لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة ﴿ واختلفوا فى غيرها ﴾ كعيادة المريض وصلاة الجنازة والوضوء للصلاة ﴿ فقال أبو ثور ﴾ لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه لما فى بعض طرق حديث عائشة عند الأمام احمد « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الأنسان إلا إذا أراد الوضوء » الخ وذهب الأئمة ﴿ الثورى والشافعى وأحمد فى رواية عنه وإسحاق ﴾ الى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه فى ابتداء اعتكافه سواء أكان واجبا أم غير واجب ، الا أن اسحاق فرّق بين الواجب كالاعتكاف المنذور وبين التطوع . فقال فى الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة . وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء ﴿ وقال الأوزاعى ومالك ﴾ لا يكون فى الاعتكاف شرط ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ ليس ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ماخلا الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له ، وهو قول ﴿ مالك وعطاء ومجاهد ﴾ « وقالت طائفة » للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة ، وروى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير . والحسن البصرى . والنخعى ، ﴿ ولو اعتكف بغير الجامع الذى تقام فيه الجمعة ﴾ وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟ قال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ لا يبطل « وللشافعى » قولان (أصحهما) وهو المنصوص عنه فى عامة كتبه يبطل إلا إن شرطه فى اعتكافه (والثانى) وهو نصه فى البويطى لا يبطل ﴿ واستُدل بحديث عائشة ﴾ المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها ﴿ والمراد بالمس هنا ﴾ الافضاء بيده إلى امرأته بشهوة ، أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم فى حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج اليها رأسه فتغسله وتسرحه . فان كان بشهوة حرم عند الأئمة الاربعة وأفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك وهو قول للشافعى . وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل ، وهو مشهور

مذهب الشافعى ﴿وقال عطاء﴾ لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقا أنزل أو لم ينزل ، واختاره ابن المنذر والمحاملى وأبو الطيب. ولا يفسد اعتكافه أيضا بنظر أو فكر وإن أنزل خلافا المالكية ﴿والمراد بالمباشرة هنا﴾ الجماع بقرينة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الأجماع على ذلك ، ويؤيده ماروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية يعنى قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت، ﴿واستدل بقوله فى حديث عائشة المذكور﴾ « ولا اعتكاف إلا بصوم » على أن الصيام شرط فى صحة الاعتكاف والى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وبه قال الائمة ﴿ أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعى . والثورى ﴾ الا أنه عند أبى حنيفة شرط فى الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وماعداه ليس بشرط فيه ﴿قال الحافظ ابن القيم فى الهدى﴾ ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط، بل قد قالت عائشة رضى الله عنها لا اعتكاف الا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ الا مع الصوم، فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية اهـ ﴿ وذهب ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ الى أن الصيام ليس بشرط ، قالوا ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، ومعلوم أن يوم الفطر لا يجوز صومه . وبحديث عمر المذكور فى الزوائد أنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة ، فقال له النبى ﷺ فأوف بنذرك فاعتكف ليلة ، ومعلوم أن الليل ليس ظرفا للصوم . فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لاصوم فيه وأنه لايشترط له حد معين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف (قال الشوكانى) وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم أن الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، قال وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى ، وقال رفعه أبو بكر السوسى ، وغيره لا يرفعه ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الأسناد ، قال ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث (ومن اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس ، قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط

(قال الحافظ) لم أر فى إسناده ضعفا إلا أنه فيه وجادة، وفى المتن نكارة شديدة اهـ (قال صاحب سبل السلام) أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف ﴿يعنى حديث عائشة﴾ دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) فى نفى شرطيته (ومنها) فى إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائما، واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثانى شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أن لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ ﴿وفى حديث عمر﴾ المذكور فى الزوائد ردّ على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وحكى النووى الاجماع على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا فى أقله ﴿فذهبت الحنفية﴾ إلى أن أقله يوم ﴿وقالت المالكية﴾ يوم وليلة ﴿وقالت الأئمة الشافعى وأحمد وإسحاق﴾ أقله مايطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى رضى الله عنه إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف ﴿وحديث صفية﴾ الأخير من أحاديث الباب يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره. والقيام معه. والحديث مع غيره. وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف ﴿وفيه أيضا﴾ بيان شفقته ﷺ على أمته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم ﴿وفيه﴾ التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص. لأن ذلك سبب الى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم (قال الحافظ) وفيه اضافة بيوت أزواج النبى ﷺ اليهن ﴿وفيه﴾ جواز خروج المرأة ليلا ﴿وفيه﴾ قول سبحان الله عند التعجب، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره، واستدل لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لانه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه اهـ ﴿ويستحب﴾ للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع. واختلفوا فى قراءة القرآن والحديث والفقه ﴿فقال مالك وأحمد﴾ لا يستحب ﴿وقال أبو حنيفة والشافعى﴾ يستحب وكأن وجه ما قال مالك وأحمد

(٤) باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

(٣١٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١) فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ

أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة ﴿وأجمعوا﴾ على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق (قال ابن قدامة فى المغنى) قال حنبل سمعت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد بن حنبل رحمه الله) لايبيع ولايشترى الا مالابدله منه طعام أو نحو ذلك. فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعى) لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثما ﴿ولنا﴾ ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد، رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورأى عمران القصير رجلا يبيع فى المسجد، فقال ياهذا إن هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا، وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لايجوز منها مايكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، ويجوز مايعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروزى قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط؟ قال لا ينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل (وقال القاضى) لايجوز الخياطة فى المسجد سواء أكان محتاجا اليها أم لم يكن قل أم كثر، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه (والأولى) أن يباح له مايحتاج اليه من ذلك إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه، لأن هذا يسير تدعو الحاجة اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اهـ (وقال ابن حزم) كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لايمنع منه، وعليه أن يخرج اليه ولايضر ذلك باعتكافه والله أعلم

(٣١٥) عن عمرة بنت عبدالرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنى أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر

لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَفَعَلَتْ [١] فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ [٢] أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ [٣] فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ مَاهَذِهِ؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا [٤]؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [٥]

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

الأواخر من رمضان فلما علمت بذلك عائشة رضى الله عنها استأذنته فى الاعتكاف فاذن لها، فلما علمت حفصة باذن رسول الله ﷺ لعائشة سألت عائشة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ فى اعتكافها أيضا (١) أى فأستأذنت لها رسول الله ﷺ فأذن لها (٢) هى بنت جحش زوج رسول الله ﷺ أى لما رأت بناء عائشة وحفصة فى المسجد أمرت ببنائها فضرب، والظاهر أن زينب رضى الله عنها فعلت ذلك بدون أستئذان (قال الحافظ) وفى رواية عمرو بن الحارث «أى عند أبي عوانة» (فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا) ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب أستأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الأنكار الآتى (٣) يعنى الى المكان الذى أعدّ له للاعتكاف فيه، وفى رواية للبخارى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال ماهذه الخ (٤) تقدم تفسيره فى باب وقت الدخول فى المعتكف رقم ٣٠٧ صحيفة ٢٤٦ زاد البخارى «انزعوها فلا أراها» ﴿وفى رواية لمسلم﴾ فامر بخبائه فقوض» بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أى نقض، قال القاضى عياض رحمه الله قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن فى ذلك، وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أولأنه رآهن عنده فى المسجد وهو فى معتكفه فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن اهـ (٥) يعنى العشر الأول كما ثبت ذلك فى رواية لمسلم وأبى داود ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة. وغيرهم)

(٣١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ (١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَي الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ (٢) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ (٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

(٣١٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اختلف العلماء فى هذه المرأة من هى من أزواج النبي ﷺ ، فقيل هى زينب بنت جحش، وقيل سودة بنت زمعة ، وقيل أم سلمة ، ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور فى سننه بسنده عن خالد « يعنى الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قال الحافظ) وهذا أولى مافسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله اسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحاوى ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخارى الموصول فأخرجه، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الصديد ، والحمرة الدم. إلا أنه ليس كدم الحيض ، وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد عن عكرمة عن عائشة عند البخارى مصرحا بالدم بدل الحمرة (ولفظه) عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها ﴿ولأبى داود والبخارى﴾ عن أم عطية رضى الله عنها قالت «كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » إلا أن البخارى لم يذكر « بعد الطهر » قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم ، (وقال أمام الحرمين) هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اه والمعنى أن ماخرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه الصفة لايعد دم حيض. بل دم استحاضة لا يمنع شيئا من موانع الحيض والله أعلم (٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت احدى السينين تاء للاستثقال ،فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس ،وفى اللغة البلدية بالشين المعجمة؟ويجمع على طشوت قاله العينى،والحكمة فى وضع الطست تحتها ليلاقى الدم خوفا من تلويث المسجد ﴿تخريجه﴾ (خ . د . نس . جه)

(٣١٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ الحديث »

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ (١) ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿غريبه﴾ (١) استدل به على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه، وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى استمر حكمه بعده حتى فى حق النساء ولا هو من الخصائص ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث عائشة الأول من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها، واليه ذهب الجمهور ﴿ومنهم الشافعى وأحمد﴾ ﴿وعن أهل الرأى﴾ إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك. ﴿وعن مالك﴾ ليس له ذلك بعد الأذن ﴿وفيه أيضا﴾ جواز ضرب الأخبية فى المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد (قال الحافظ) وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها (وقال ابن عبد البر) لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث «أى حديث الباب» أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز اهـ ﴿وشرط الحنفية﴾ لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ﴿قلت﴾ وهو الواجب المتعين الذى يجب المصير اليه خصوصا فى عصرنا هذا، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها، وبه قال الامام أحمد ﴿وفيه﴾ أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون اقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين ﴿وفيه﴾ بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة والله أعلم، وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث فى حديثها السابق رقم ٣٠٧ فى باب وقت الدخول فى المعتكف ﴿وفى حديثها الثانى من أحاديث الباب﴾ دليل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ﴿وفى حديثها الثالث من أحاديث الباب﴾ مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه «ثم اعتكف أزواجه من بعده» واستدل به على أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (وحكى الحافظ) عن ابن نافع عن مالك أنه قال فكرت فى

(٥) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

(٣١٨) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ نِسَاءَهُ) [1] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] « ز » قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ [3] (وَفِي لَفْظٍ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ [4]

الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اهـ (قال الحافظ) وكأنه أراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى، وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى ﷺ مايدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اهـ والله أعلم .

(٣١٨) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ايقظهم للصلاة فى الليل وجدَّ فى العبادة زيادة عن العادة (٢) ﴿ سنده ﴾ «ز» حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق عن هبيرة عن على قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الحديث (٣) بكسر الميم مهموز وهو الأزار، جعل رفع المئزر وهو تشميره عن الأسبال كناية عن الاجتهاد فى العبادة « وشد المئزر » كما فى اللفظ الثانى بمعناه أيضا ، يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وهذا الأخير موافق لتفسير الراوى كما سيأتى (٤) هو ابن عياش أحد رجال السند ذكر عنه ذلك أبو بكر بن أبى شيبة، يعنى أن المراد بشد المئزر هو اعتزال النساء، وبه جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل

مَارَفْعُ الْمِئْزَرِ؟ قَالَ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ

(٣١٩) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ (١) وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ (٣) فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ (٤) وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ (٦) مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قال الحافظ) وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « يعنى عند ابن أبى شيبة من حديث على » شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول اهـ ﴿تخريجه﴾ (مذ . ش . هق . عل) من طرق متعددة عن أبى إسحاق وقال الترمذى حسن صحيح

(٣١٩) عن مسروق عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس يعنى أبا يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سهره فأحياه بالطاعة واستغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن مرة عن لميس عن عائشة قالت كان يخلط الخ (٣) أى كان يصلى بعض الليل وينام بعضه كما هى عادته (٤) أى اجتهد وقام الليل كله (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحسن بن عبيد الله قال ثنا ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد الحديث (٦) زاد مسلم الاواخر ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه الشيخان وغيرهما، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها، وفى اسنادها من اسمه لميس لم أقف على من ترجمه، وأخرج الطريق الثالثة (م . مذ . نس . جه . هق) ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحورا (طس) قال الهيثمى فيه حفص بن واقد، قال ابن عدى له أحاديث منكرة ﴿وعن على بن أبى طالب﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله فى العشر

(٦) باب ليلة القدر (*) وما جاء فى فضلها

﴿ وفى أى ليلة من رمضان تكون وفيه فصول ـ الفصل الأول فى فضلها ومايقول من رآها ﴾

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَامَ

الأواخر فى شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة، قال الهيثمى رواه الترمذى باختصار رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفى إسناد الطبرانى عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبى يعلى حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان وعلى احيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعنى الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطاقوا القيام لحديث على رضى الله عنه المذكور فى الزوائد. ولما روى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه» وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليصادف فى هذه العشر ليلة القدر التى هى خير من الف شهر (بنص القرآن) تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر» فمن أحياها أحيا الله قلبه وأعطاه خيرا كثيرا لا يعلم قدره الا هو جل شأنه (قال النووى رحمه الله) يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير والحث على تجويد الخاتمة نسأل الله أن يختم لنا بالخير آمين

(٣٢٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى

(*) اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة، فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وماقدروا الله حق قدره، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أوأن الذى يحييها يصير ذا قدر «وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه، ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بعينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ﴿وقيل﴾ القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة كقوله تعالى «فيها يفرق كل أمر (*

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِمِثْلِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى غُفِرَ لَهُ) (٣)

(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال من قام رمضان - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم شرح هذا الحديث فى باب فضل صيام رمضان وقيامه رقم ١٥ صحيفه ٢١٩ من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام كل الليل أو أكثره فى الطاعات من ذكر الله عز وجل واستغفاره والصلاة على النبي ﷺ وتسبيحه جل ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسأل الله التوفيق (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا هام قال ثنا يحيى بن أبى كثير قال ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة بمثله (٣) يعنى فى الموضعين، عقب قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وفى آخر الحديث . قال عفان وثنا أبان بهذا الأسناد مثله ﴿تخريجه﴾ أخرج الشق الأول منه المختص بقيام رمضان (ق . والأربعة) وأخرج الشق الثانى المختص بقيام ليلة القدر (خ . د . نس . مذ .)

(٣٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس قال حدثنى ابن بريدة قال قالت عائشة يانبي الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (نس جه . مذ) وقال الترمذى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح، وحديثا الباب يدلان على مشروعية قيام رمضان بنحو صلاة التراويح . وتقدم الكلام على ذلك فى أول الجزء الخامس، وعلى مشروعية قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن

---

*) حكيم » وبه صدّر النووى كلامه ، فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار أفاده الحافظ والله أعلم

﴿ الفصل الثانى فيما جاء أنها فى العشر أو السبع الأواخر من رمضان ﴾

(٣٢٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ، (١) قَالَ قُلْتُ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا (٢) فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٣) قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، أَوْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ

ويستحب فيها الأكثار من دعاء عائشة المذكور فى الباب وهو « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » (قال الأمام الشافعى) رحمه الله أستحب أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فى ليلتها هذا نصه، ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين، ﴿وفى الحديث الأول﴾ أن من قام ليالى رمضان خصوصا ليلة القدر قاصدا بذلك وجه الله تعالى معتقدا فضل هذه الليالى مصدقا بذلك راغبا فى الثواب غفر الله له ماتقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر (وقال النووى) المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين (وقال القاضى عياض) هو مذهب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٢٢) عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى مالك بن مرثد بن عبد الله الزمانى حدثنى أبو مرثد، قال سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال أنا كنت أسأل الناس عنها، قال قلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان من بين سائر الشهور لا كما روى عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفه من أنها توجد فى جميع السنة وترتجى فى جميع الشهور على السواء، وقد ترجم أبو داود فى سننه على هذا، فقال (باب بيان أن ليلة القدر فى كل رمضان) (٢) أى مدة وجودهم أحياء (٣) فيه دلالة على أنها تكون باقية إلى يوم القيامة فى كل سنة بعد النبى ﷺ لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على مافهموه من حديث عبادة بن الصامت الآتى من قوله « فرفعت

أَهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ (١) قُلْتُ فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، لَاتَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ (٢) لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ (٣) كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، لَاتَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

(٣٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ (٤) فَقَالَ إِنِّي أَوْ قَالَ أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ (٥) عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا (٦) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

وعسى أن يكون خيرا لكم » لأن المراد رفع علم وقتها عينا (١) أى تحينت غفلته فى الحديث واغتنمتها من الهُبالة الغنيمة (٢) أى بمالى عندك من المنزلة وقديم الصحبة. لأنه رضى الله عنه كان من السابقين الأولين فى الأسلام، وكان ينبغى أن لايسأل بعد أن أمره النبى ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى، ولكن طمعه فى حلم النبى ﷺ وحرصه على تعلم العلم ومعرفته ليلة القدر والتزوّد من أعمال البر حمله كل هذا على السؤال بعد النهى، ولقد استفدنا من حديثه مالم نستفده من حديث غيره، فمن فوائده حصر ليلة القدر فى رمضان فى السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة، فرضى الله عنك ياأباذر وجزاك عنا أحسن الجزاء (٣) الراوى يشك. وانما غضب النبى ﷺ لألحاحه فى السؤال بعد النهى، وقد علمت عذره رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قات﴾ و أقره الذهبى

(٣٢٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر، ولفظه عند البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت الحديث (٥) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى (٦) أى طالبها وقاصدها لأن التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب « فليتحرها فى السبع الأواخر » يعنى الأواخر

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْتَمِسُوا ٱللَّيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْغَوَابِرِ[٢] فِي ٱلتِّسْعِ ٱلْغَوَابِرِ

(٣٢٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ حَتَّى أَفْزَعْنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا ٱنْتَهَى إِلَيْنَا، قَالَ جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا[٣] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَٰكِنِ ٱلْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٤]

من الشهر (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث (٢) قال الأزهرى الغابر يحتمل الوجهين، يعنى الماضى والباقى فانه من الأضداد، قال والمعروف الكثير أن الغابر الباقى ﴿قلت﴾ وهو المراد هنا، يعنى البواقى من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملا «وقوله فى التسع الغوابر» أى من ليلة إحدى وعشرين أيضا لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصا ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. لك. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين

(٣٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة حدثنى قابوس عن أبى ظبيان عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية للبخارى من حديث أبى سعيد «ثم أنسيتها أو نسيتها» قال الحافظ شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة، قال ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها، والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة اهـ أما سبب النسيان فسيأتى فى الفصل الرابع فى حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى «أى تخاصم» رجلان فرفعت) أى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين «وقوله بينى وبينكم» أى فى المدة التى بين خروجى ومجيئى إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم (٤) فى حديث عبادة (فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة) هذا لفظ رواية الامام أحمد، وله فى أخرى من حديث عبادة أيضا «فاطلبوها فى العشر الأواخر فى تاسعة أو سابعة أو خامسة» يعنى تبقى كما صرح بذلك فى حديث ابن عباس وسيأتى فى الفصل الرابع أيضا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٣٢٥) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ [(١)] فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى ٱلسَّبْعِ ٱلْبَوَاقِي

الفصل الثالث فى أنها فى العشر الأواخر فى الوتر منها أو فى آخر ليلة وذكر أماراتها

(٣٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْبَوَاقِي مَنْ قَامَهُنَّ [(٢)] ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ [(٣)] وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ تِسْعٍ [(٤)] أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(٣٢٥) «ز» عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى سويد ابن سعيد أخبرنى عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فان فاتكم ابتغاؤها من أول العشر لمانع فلا يفوتكم طلبها فى السبع البواقى منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده لا بأس به

(٣٢٦) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثنى بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى العشر البواقى من رمضان «ابتغاء حسبتهن» يعنى احتسابا أى طلبا للآخرة لا لرياء وسمعة (٣) ان قيل المغفرة تستدعى سبق شيء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ (فالجواب) أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن ذنوبهم تقع مغفورة والله أعلم (٤) المراد بالتسع هنا الليالى الباقية بعد العشرين من الشهر أعنى من العشر الأواخر، وكذا قوله أو سبع. أو خامسة. أو ثالثة. وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه، وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى «فالتسع هنا» ليلة الحادى والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوما لأنه المحقق، ولا يتأتى نقصه عن ذلك « والسبع » ليلة ثلاث وعشرين « والخامسة » ليلة خمس وعشرين « والثالثة » ليلة سبع وعشرين « وقوله أو آخر ليلة »

إنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ (١) كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ (٢) لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا (٣) حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً (٤) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ (٥)

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وِتْرٍ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

يرجح ماقلنا ، لأن معناه آخر ليالى الوتر وهى ليلة تسع وعشرين ﴿ ومما يرجح ذلك أيضا ﴾ ماجاء فى حديثه الآتى مفسرا لهذا بلفظ «فانها فى وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان الحديث» ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوما فى بعض الأحيان ، فتكون التسع ليلة ثنتين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ؛ وهكذا لأنها مقيدة بالوتر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين ، هذا ماظهر لى والله أعلم

(١) أى مشرقة ومنه تبلج الصبح أى ظهر نوره (٢) أى ساكنة أيضا فهو تأكيد للأول يقال سجا الشىء من باب سما. سكن ودام ، وقوله تعالى (والليل إذا سجى) أى دام وسكن ومنه البحر الساجى. أى الساكن (٣) أى لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم فى هذه الليلة لايجرءون على ذلك لكثرة الملائكة فى جميع بقاع الأرض والسماء (٤) «أى» مستديرة لايشوب دائرتها شعاع كالمعتاد ، بل تكون كالقمر ليلة البدر (٥) أى لأنه ورد فى مسند الإمام أحمد وتقدم فى أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى غير موضع فى الجزء الثانى وفى الصحيحين وغيرهما «أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان» ففى هذا اليوم لايخرج معها الشيطان كعادته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمى ؛ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٢٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة

مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ)[(١)]

(٣٢٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ[(٢)] أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ

الفصل الرابع فى أنها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان

(٣٢٩) عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ، قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي

ابن الصامت قال أخبرنا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق

(٣٢٨) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عيينة عن أبيه عن أبى بكرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا يؤيد ما قلنا فى شرح حديث عبادة السابق (من أن المراد بالتسع هو الليالى الباقية بعد العشرين، أي من العشر الأواخر، وكذا يقال فى سبع وخمس الخ) لقوله هنا لتسع يبقين أو لسبع يبقين الخ وتقدم الكلام هناك بما يغنى عن الشرح هنا والله الموفق ﴿تخريجه﴾ أخرجه الترمذى بأطول من هذا عن عيينة بن عبد الرحمن أيضا، قال حدثنى أبى قال ذكرت ليلة القدر عند أبى بكرة، فقال ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ الا فى العشر الأواخر، فانى سمعته يقول التمسوها فى تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة، قال وكان أبو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلاته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وسيأتى نحوه للامام أحمد فى الفصل الآتى

(٣٢٩) عن عيينة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

فِى الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِى سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ [(١)]

(٣٣٠) « ز » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى وِتْرٍ فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ قَطْرٍ وَرِيحٍ [(٢)]

(٣٣١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ [(٣)] فَتَلَاحَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى

يزيد بن هارون أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما كان يفعل ذلك أبو بكرة رضى الله عنه لاعتقاده أنها فى العشر الأواخر كما سمع من النبي ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح، والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٣٠) « ز » عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد ابن غالب ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثنى أبى عن سماك عن جابر بن سمرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) « القطر بسكون الطاء هو المطر وأو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (بز . طب .) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، ورواه الامام أحمد مختصرا إلى قوله فى العشر الأواخر، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وزاد ابنه فى العشر الأواخر من رمضان فى تر فانى قد رأيتها ثم نسيتها وهى ليلة قطر وريح أو قال مطر وريح، ثم قال الهيثمي رواه البزار والطبرانى فى الكبير وزاد ورعد، ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٣١) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبي عدى عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى بتعيين ليلة القدر « وقوله فتلاحى رجلان» أى تخاصما وتنازعا، وفى رواية لمسلم والامام أحمد وستأتى من حديث أبي سعيد « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها» يحتقان بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية، وفى رواية للبخارى من حديث عبادة « فتلاحى فلان وفلان» قال الحافظ

رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ (١) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ (٢) فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ (٣) أَوِ السَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ (وَفِي لَفْظٍ فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ (٤)

(٣٣٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٥) فَالْتَمِسُوهَا

قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك، ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا (١) أى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل معناه رفعت بركتها فى تلك السنة، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة. قاله الحافظ (وقال الطيبى) قال بعضهم رفعت أى معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد، فنزّل الشروع منزلة الوقوع اهـ قال الحافظ وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال. ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أُعلم، قال وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت لا. لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ قال الحافظ وهذا قالته احتمالا وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر اهـ (٢) وجه خيرية إخفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأول. بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها (٣) قال الحافظ يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين (يعنى وعشرين) بحسب تمام الشهر ونقصانه، قال ويرجح الأول قوله (يعنى البخارى) فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ «التمسوها فى التسع والسبع والخمس أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين اهـ (٤) أى فى تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحا فى حديث ابن عباس الآتى بعد حديث وسيأتى الكلام عليه هناك ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. وأبو داود الطيالسى)

(٣٣٢) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب قال قال أبى فحدثنا به ابن عباس رضى الله عنهما قال وما أعجبك من ذلك كان عمر رضى الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعانى معهم، فقال لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال إن رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى قوله ﷺ فالتمسوها الخ يخاطب عمر

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا (١)

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ (٢) تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ (٣) تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى

جمعا من مشايخ الصحابة رضى الله عنهم (١) فيه استحباب الاستعانة بالغير فى فهم المسائل المهمة وعدم الاستقلال بالرأى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن عمر بلفظ قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا. ثم قال رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبو يعلى ثقات اهـ ﴿قلت﴾ وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولا من طريق عبد الله بن ادريس ثنا عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس، قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر، قال أرأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة إحدى، وقال بعضهم ليلة ثلاث، وقال آخر خمس. وأنا ساكت، فقال مالك لا تتكلم، فقلت إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت، قال فقال ما أرسلت اليك إلا لتتكلم، قال فقلت أحدثكم برأيى؟ قال عن ذلك نسألك، قال فقلت السبع؛ رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرضين سبعا، وخلق الانسان من سبع، وبرز نبت الأرض من سبع، قال فقال هذا أخبرتنى ما أعلم، رأيت مالا أعلم؛ ماقولك نبت الأرض من سبع؟ قال فقلت إن الله يقول شققنا الأرض شقا إلى قوله وفاكهة وأبا، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس، قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم يجتمع شئون رأسه بعد، إنى والله ماأرى القول إلا كما قلت، قال وقال قد كنت أمرتك أن لا تتكلم حتى يتكلموا. وإنى آمرك أن تتكلم معهم، قال ابن ادريس حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله؛ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وكذلك رواه البيهقى

(٣٣٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بدل من العشر «وتبقى» صفة للتاسعة وهى الحادى والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (٣) هكذا وقع فى المسند أو خامسة قبل

(٣٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ (١) فَكَانَ تَلَاحٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ (٢) فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأُنْسِيتُهُمَا وَسَأَشْدُو لَكُمْ شَدْوًا (٣) أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وِتْرًا، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى (٤) الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفًا (٥) كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّيِ قَالَ

أو سابعة، وفي رواية للبخاري وأبي داود ذكر السابعة قبل الخامسة وهو الموافق للترتيب، والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين، والمراد بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، قال العيني وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ماذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا، فاما ان كان كاملا فانها لاتكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص. بل اطلق طلبها في جميعه على ماقدر الله تعالى، على التمام مرة، وعلى النقص أخرى، فثبت انتقالها في العشر الأواخر، وقيل انما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين اه ﴿قلت﴾ وهذا هو الذي ينشرح له صدري ليتفق مع الوتر ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق)

(٣٣٤) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن ليلة القدر فأخبرنا عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة وسابعة وخامسة ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البزار، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي وأبو النضر قال حدثنا المسعودي المعنى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني المسيح الدجال «والتلاحي» الخصومة (٢) «السدة» بضم السين المهملة الظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي الساحة بين يديه ومنه حديث واردي الحوض «هم الذين لاتفتح لهم السدد» أي الأبواب (٣) يعني أختصر لكم الكلام في شأنهما (٤) الأجلى الخفيف شعر مابين النزعتين من الصدغين والذى انحسر الشعر عن جبهته (٥) الدفا مقصور، الانحناء، يقال رجل أدفى هكذا ذكره الجوهري في

يَارَسُولَ اللهِ (١) يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ

(٣٣٦) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ (٢) أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَنُقِضَ ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ (٣) أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ

المعتل، وجاء به الهروى فى المهموز، يقال رجـل أدفأ وامرأة دفاء، وقوله «قطن» بفتح القاف والطاء المهملة (ابن عبد العزى) هكذا جاء فى هذه الرواية عند الامام أحمد، ولكنه جاء فى الصحيحين (ابن قطن) وعند ابن ماجه والبزار والطبرانى بل والامام أحمد وسيأتى من حديث ابن عباس فى باب صفة الدجال من كتاب الفتن بلفظ (عبد العزى بن قطن) واعتمده الحافظ، فقال المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى (١) هذه الجملة من قوله قال يارسول الله إلى آخر الحديث لم توجد فى هذا الحديث عند غير الامام أحمـد فهى زائدة، قال الحافظ وهذه الزيادة ضعيفة، فان فى سنده المسعودى وقد اختلط، والذى قال هل يضرنى شبهه هو أكثم بن أبى الجون، وانما قاله فى حق عمرو ابن لحيّ كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى أسامة رفعه «وعرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحى الحديث ــ وفيه ــ وأشبه من رأيت به أكثم بن أبى الجون، فقال أكثم يارسول الله أيضرنى شبهه؟ قال لا، انك مسلم وهو كافر» ﴿قلت﴾ هذا الحديث سيأتى فى ترجمة عمرو بن لحى من كتاب أخبار العرب فى زمن الجاهلية من قسم التاريخ ﴿قال﴾ فأما الدجال فشبّهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبى يحيى الأنصارى اهـ ﴿قلت﴾ تشبيه عينه بعين أبى يحيى الأنصارى، تقدم فى أبواب صلاة الخسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الامام أحمد، وهو موجود فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق وبدون الزيادة التى تقـدم الكلام عليها؛ وأورد نحوه الهيثمى بدون الزيادة، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٦) (عن أبى نضرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبي سعيد ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى فلما انقضت الأيام العشر الوسطى «أمر ببنائه فنقض» والمراد بالبناء هنا الخباء الذى كان يعتكف فيه من أى نوع كان، ونقضه ازالته (٣) أى أعلمه الله بأنها فى العشر الأواخر

الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ أُعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ (١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقُلْتُ (٢) يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ إِنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ (٣). فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ (٤) وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ

---

(١) أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدّعي أنه المحق «معهما الشيطان» يحرضهما على الشر «فنسيتها» بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أي فأنسانى الله اياها (٢) القائل هو أبو النضر الراوى عن أبى سعيد (٣) لفظ مسلم قال أجل «أى نعم» نحن أحق بذلك منكم، وإنما قال ذلك أبو سعيد رضى الله عنه لانه من أصحاب النبى ﷺ وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه، وأبو النضر تابعى «وقوله فما التاسعة والسابعة والخامسة» هذه الجملة مقول أبى النضر يستفهم من أبى سعيد، ولفظ مسلم «قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟» (٤) يعنى ليلة ثنتين وعشرين، ولفظ مسلم (قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة) وقوله ثنتين وعشرين. هكذا وقع فى رواية مسلم بالياء التحتية وصوّبه النووى قال وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين، وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما، وكذا يقال فى قوله والتى تليها السابعة، أى بالنظر الى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ويقال ذلك أيضا فى قوله والتى تليها الخامسة، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث الآتى «ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها» لأن الغرض مما هنا انما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فانها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار فى حديثه الآتى وأحاديث غيره من الصحابة، وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعه والسابعة والخامسة أى فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها، وهى ليلة احدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها، وهى ليلة ثلاث وعشرين، وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين،

الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ

الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان

(٣٣٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ [(١)] فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسُطَ [(٢)] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ [(٣)] وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا ، فَقَالَ

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتى المصرح بأنها فى الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق ادراك الفضيلة والله أعلم **تخريجه** (م . هق) وأخرجه أيضا ابو داود مختصرا ، وفى آخره قال أبو داود لا أدرى أخفى علىّ منه شىء أم لا اه ومعناه أنه يشك هل خفى عليه شىء من ألفاظ هذا الحديث أم لا ؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد أيضا الآتى لاسيما والمخرج واحد. ففهم أنه إمّا أن يكون خفى عليه من الحديث شىء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبى سعيد الآتى ، أو لم يخف عليه منه شىء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة ، وقد علمت المراد منه والله أعلم

(٣٣٧) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ـ الحديث» **غريبه** (١) يعنى فى جميع أشهر السنة (٢) بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، وفى رواية للامام أحمد والبخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك الحديث (٣) رواية البخارى فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر ، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا ـ الحديث » وهذه الرواية أوضح من

إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ (١) وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ (٢) فَوَكَفَ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ (٣) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ (٤) أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

رواية الإمام أحمد « وقوله وأرى ليلة القدر » بضم الهمزة وكسر الراء على البناء لغير معين وهي من الرؤيا، أي أعلم بها أو من الرؤية، أي أبصرها وهي رؤيا منامية، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما صرح بذلك في قوله « فأراني أسجد في ماء وطين » والمعنى أنه رأى في النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها (١) أي أمطرت السماء « آخر تلك العشية » يعني عشية ليلة احدى وعشرين (٢) يعني مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير « وقوله فوكف » أي سال ماء المطر من سقف المسجد (٣) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ، والصواب صلاة الصبح كما في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما (ففي صحيح مسلم) فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء (وفي البخاري) فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء (وعند غيرهما) كذلك، وهذه الروايات هي التي تتفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه وهاجت السماء آخر تلك العشية، ومعنى العشية لغة من المغرب إلى ربع الليل، وقيل إلى العتمة، وآخر العشية بعد العشاء الآخرة قطعا، وعلى كل حال فالمطر لم يقع إلا بعدها، فثبت بذلك أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هي صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك في رواية أبي داود ففيها، قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، ويستفاد ذلك من رواية البخاري أيضا والله أعلم (٤) هي طرف الأنف ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والإمام مالك وأبو داود والنسائي

﴿ الفصل السادس فيما ورد أنها ليلة ثلاث وعشرين ﴾

(٣٣٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا [(١)] فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ [(٢)] ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ [(٣)] فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ [(٤)] فَٱنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ ٱلْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ

---

(٣٣٨) عن عبد الله بن أنيس ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعي قال ثنا عبد الله بن جعفر يعنى المخرمى عن يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر ﴿ تخريجه ﴾ أخرج نحوه أبو دواد وفيه قصة، وللإمام أحمد أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هى فى العشر الأواخر، قم فى الثالثة أو الخامسة (يعنى بعد العشرين) قال الهيثمى رجاله ثقات

(٣٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى المنام «ثم أنسيتها» أى نسى تعيين الليلة التى تكون فيها (٣) يعنى ورأى فى النوم أيضا أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين (٤) يعنى صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين «فانصرف» من الصلاة «وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه» تصديقا لما رأى فى النوم ﴿ فان قيل ﴾ هذه القصة نفسها جاءت فى حديث أبى سعيد وكان ذلك ليلة احدى وعشرين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن ذلك كان فى سنة أخرى والله أعلم، وقد احتج بهذا الحديث القائلون بان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، واحتج به أيضا القائلون بان ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان ﴿ تخريجه ﴾ (م) وزاد «وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين» هكذا هو فى معظم النسخ عند مسلم «ثلاث وعشرين» بالجر على حذف مضاف أى ليلة ثلاث وعشرين، وجوّزه النووى على لغة شاذة

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا ٱلشَّهْرِ (يَعْنِي رَمَضَانَ) فَقُلْنَا لَهُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ ٱلْتَمِسُوهَا هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ وَهِيَ إِذًا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ[1] قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلٰكِنَّهَا أَوَّلُ ٱلسَّبْعِ، إِنَّ ٱلشَّهْرَ لَا يَتِمُّ[2]

(٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ نَظَرْتُ إِلَى ٱلْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ[3]، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ ٱلْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

---

(٣٤٠) وعنه رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال كان رجل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سأله فأعطاه، قال جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة قال في رمضان، قال فقلنا له يا أبا يحيى سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال نعم. جلسنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني أول ثمان ليال تبقى من الشهر فيكون الشهر كاملا (٢) يعني ناقصا في هذا العام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم

(٣٤١) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فلق بكسر الفاء وسكون اللام وهو النصف، والجفنة بفتح الجيم اناء كبير كالقصعة أو هو القصعة نفسها، والمعنى أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك الا في ليلة ثلاث وعشرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الأمام أحمد أيضا من حديث علي الآتي بعده، وعند مسلم من حديث

(٣٤٢) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ(١) كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ، فَقَالَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٣٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ(٢) فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ

أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة» قلت يشير إلى آن ليلة القدر إنما تكون فى أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى أواخر الشهر والله أعلم

(٣٤٢) «ز» عن علي رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن سليمان لوين ثنا خديج عن أبى اسحاق عن أبى حذيفة عن على رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى حين طلع القمر من جهة المشرق ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى، وفيه خديج بن معاويه وثقه أحمد وغيره وفيه كلام

(٣٤٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا ابو الأحوص قال أنا سماك عن عكرمة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأطناب جمع طنب مثل عنق واعناق وهو الحبل تشد به الخيمه «والفسطاس» بضم الفاء وكسرها هو الخيمة وله معان غير هذا ذكرت فى محلها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجال احمد رجال الصحيح ﴿قلت﴾ هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضى الله عنهما رأى فى النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، فهى رؤيا يستأنس بها لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة روحانية ابن عباس رضى الله عنهما حيث قد ورد مايؤيد رؤياه والله أعلم

(٣٤٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية

مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ (١)، وَقَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ. الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

الفصل السابع فيما ورد أنها ليلة أربع وعشرين

(٣٤٥) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أماراتها

(٣٤٦) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ أَنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ (٢)

ويعلى قال حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ليلة ثلاث وعشرين «وقوله قال يعلى» هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، قال فيه الإمام أحمد صحيح الحديث، وقال البخارى مات سنة تسع ومائتين ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

(٣٤٥) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه ﴿قلت﴾ لكن قال الحافظ قد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (بسند الإمام أحمد) موقوفا بغير لفظه «يعنى فى صحيح البخارى فى أواخر كتاب المغازى» بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر

(٣٤٦) عن زر بن حبيش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مصعب ابن سلام ثنا الاجلح عن الشعبى عن زر بن حبيش ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى تدور وتجيىء وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها فانها يرى لها حركة

لَيسَ لَهَا شُعَاعٌ، (١) فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ (٢) أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ)

(٣٤٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ (٣)، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ (٤)

متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت (نه) (١) الشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك اذا نظرت اليها، قال القاضي عياض قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (٢) يعنى الحضرمى أبو يحيى الكوفى. رأى ابن عمرو ـ روى عن جندب وأبى جحيفة وسويد بن غفلة، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة، وثقه الامام أحمد والعجلى، مات سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق) بغير هذا السياق وسنده جيد

(٣٤٧) عن جبير بن نفير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) ى أمامكم يعنى فى الليالى الآتية لان كلمة وراء مؤنثة تأتى بمعنى الأمام والخلف، والمراد هنا الأمام، وفى التنزيل «وكان وراءهم ملك» أى أمامهم (٤) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح. ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(٣٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ[1] حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، قَالَ قُلْتُ لِأُبَيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[2] كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، [3] قَالَ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلٰكِنَّهُ عَمَّى[4] عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، فَوَاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ[5] وَأَنَّى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَثْنِي[6] قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الْآيَةُ؟ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ)

(٣٤٩) «ز» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

---

(٣٤٨) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) سفيان هو ابن عيينة (وعاصم) هو ابن أبي النجود كما فى رواية مسلم ﴿وزر﴾ هو ابن حبيش «وأبي» هو ابن كعب الصحابي رضى الله عنه (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور رضى الله عنه (٣) أى لأن السنة لا تخلو منها (٤) أى اخفى أمرها على الناس لأنهم لو علموا أنها فى ليلة معينة لم يقوموا إلا تلك الليلة ويتركوا بقية العام فتفوت حكمة إخفائها (٥) كنية أبى بن كعب، والقائل قلت هو زر بن حبيش، والمعنى أن زرا يقول لأبيٍّ من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (٦) بياء الغائب وهو من كلام زر بن حبيش يقول حلف أبى بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين بدون استثناء فى يمينه بنحو إن شاء الله لتأكده من ذلك «والقائل قلت لزر» هو عاصم، يعنى ما الآية التى أخبرهم بها النبي ﷺ «قال إن الشمس غداة إذ» يعنى صبيحة ليلة القدر تطلع بيضاء نقية خالية من الشعاع كالطست، وهو اسم لاناء معروف معرّب، لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية ذكره فى المصباح، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث عائشة رقم ٣١٦ صحيفة ٢٦٠ فى باب جواز اعتكاف النساء، وتقدم تفسير الشعاع فى شرح الحديث الأول من هذا الفصل ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ورواه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن صحيح

(٣٤٩) «ز» عن يزيد بن أبي سليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

يقول لولا سفهاؤكم (١) لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر، قبلها ثلاث وبعدها ثلاث (٢) نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه، قلت لأبي يوسف (٣) يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال كذا هو عندي (٤)

(٣٥٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال متى ليلة القدر، قال من يذكر منكم ليلة الصهباوات، (٥) قال عبد الله أنا بأبي أنت وأمي وإن في يدي لتمرات أستحر بهن (٦) مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر وذلك حين طلع القمر

أبو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى لولا خوفي من ضرر يلحقنى من سفهائكم وهم الجهلاء الذين عندهم خفة فى العقل وطيش لوضعت يدى الخ (٢) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فان كان ناقصا فيكون قبلها ثلاث وبعدها ثنتان « وقوله نبأ من لم يكذبنى » يعنى أبي بن كعب رضى الله عنه « عن نبأ من لم يكذبه » يعنى النبي ﷺ (٣) القائل قلت هو عبدالله بن الأمام أحمد، وأبو يوسف هو أحد رجال السند الذى روى عنه عبدالله هذا الحديث (٤) يعنى أن زرا روى هذا الحديث عن أبى بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبدالله بن الأمام أحمد وسنده جيد

(٣٥٠) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل بلفظ الجمع، وكذلك عند البيهقى، وفى بعض نسخ البيهقى الصهباء بالأفراد. وقد جاء كذلك أى بالأفراد فى النهاية والقاموس، وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات بالأفراد والجمع، والحكمة فى ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان (٦) أى أتسحر بهن « وقوله من الفجر » أى من أول طلوعه قبل أن يظهر لجميع الناس، ويستفاد من قوله « حين طلع الفجر » تعيين تلك الليلة، وهى ليلة سبع وعشرين. لان القمر لا يطلع فى هذا الوقت الا ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. طب) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ[١] يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ[٢]

(٣٥٢) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ غَدَوْتُ[٣] إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ[٤] مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وزاد «وذلك ليلة سبع وعشرين» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه

(٣٥١) عن عبد الله بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فعيل بمعنى مفعول، والعلة المرض الشاغل، والجمع علل مثل سدرة وسدر، واعله الله فهو معلول، واعتل إذا مرض (٢) كأن هذا الرجل بلغه أنها تكون فى العشر الآواخر من رمضان، ولكونه مريضا لا يمكنه قيام العشر طلب من النبي ﷺ تعيين ليلة يقومها رجاء أن تكون ليلة القدر فأرشده النبي ﷺ الى السابعة يعنى والعشرين، وما ذلك الا لكونها أرجى ليلة تكون ليلة القدر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥٢) عن أبى عقرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن أبى اليعفور عن أبى الصلت عن أبى عقرب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى ذهبت إليه ذات يوم مبكرا، والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله وهو المراد هنا (٤) يعنى قبلها ثلاث وبعدها ثلاث كما صرح بذلك فى حديث زر بن حبيش المتقدم. وتقدم الكلام عليه فى شرحه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات

(٣٥٣) «قر» حدّثنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ قَرأْتُ عَلَى أَبِي هٰذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا [(١)] قَالَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي [(٢)] قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ [(٣)] عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ [(٤)] مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي [(٥)]، قَالَ شُعْبَةُ فَلاَ أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا، شُعْبَةُ شَكَّ، قَالَ أَبِي الرَّجُلُ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

---

(٣٥٣) «قر» حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) ذكرت فى مقدمة هذا الكتاب فى الجزء الأول منه أن كل حديث قرأه عبد الله بن الامام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز له فى أوله بهذا الرمز «قر» وجريا على هذه القاعدة رمزت له لأنه من قراءة عبد الله على أبيه، ولكنه صرح فيه بالسماع أيضا فيكون قد جمع فى هذا الحديث بين القراءة والسماع (٢) هذه الجملة وهى قوله «قال عبد الله بن دينار أخبرنى» هى مقول شعبة، والمعنى حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر الخ (٣) الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك الامام أحمد فى آخر الحديث (٤) يعنى ابن عمر عن النبي ﷺ (٥) هذه الرواية تقدمت فى الفصل الثانى من هذا الباب رقم ٣٢٣ صحيفة ٢٦٨ بلفظ «الأواخر بدل «البواقى» ولا مانع من كونه قال هذا مرة وهذا أخرى، لأن كليهما صحيح ثابت عن النبي ﷺ وله شواهد وطرق تعضده وإن كانت رواية السبع أثبت لأنها فى الصحيحين والله أعلم «وقوله قال أبى الخ» القائل هو عبد الله بن الامام أحمد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى باللفظ الأول «أعنى ليلة سبع وعشرين» وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأشار إلى اللفظ الثانى بقوله - لابن عمر حديث فى الصحيح غير هذا اهـ ﴿قلت﴾ ومما يؤيد اللفظ الأول ماتقدم فى حديث أبىّ فى هذا الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة سبع وعشرين، وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان عن النبي ﷺ فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وغير ذلك كثير «واللفظ الثانى أخرجه (ق. لك. د)

(٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ فِي ٱلْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ ٱلْحَصَى

---

(٣٥٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود وهو أبوداود الطيالسي ثنا عمران يعني القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (خز) في صحيحه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ﴿زوائد الباب﴾ ﴿أمارات ليلة القدر وفضلها﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اهـ ﴿قلت﴾ رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ﴿وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه﴾ عن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها (طب) وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر، «رواه ابن أبي شيبة» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقه بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها «وروى ابن أبي حاتم» من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء (ومن طريق الضحاك) يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها ﴿وذكر الطبري﴾ عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها ﴿وروى البيهقي﴾ في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ﴿وروى ابن عبد البر﴾ من طريق زهرة بن معبد نحوه أفاده الحافظ ﴿من روى أنها ليلة سبع عشرة﴾ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كاحيائه ليلة سبع عشرة، فقيل له كيف تحيي ليلة سبع عشرة؟ فقال إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه (طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ﴿وعن حوط العبدي﴾ قال سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر، فقال ما أشك وما أمتري أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان (طب) وحوط قال البخاري حديثه هذا منكر ﴿وعن أبي

هريرة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوا القدر فى سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين (طس) وفيه أبو المهذم وهو ضعيف ﴿ ماورد أنهـا فى الوتر من العشر الأواخر ﴾ ﴿ عن كعب بن مالك ﴾ قال قام رسول الله ﷺ نخطب الناس على المنبر فى رمضان ، فقال قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر (طب) عن حميدة بنت عبيد عن أمها، قال الهيثمى وأمها لم أعرفها وبقيـة رجاله ثقات ﴿ وعن عقبة بن مالك ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال فى ليلة الوتر (طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى وهو متروك ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوها فى العشر الأواخر وترا (بز . عل) ورجال أبى يعلى ثقات ﴿ من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين ﴾

﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن الجهنى قال يارسول الله نحن حيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القـدر ، قال احضر العشر الأواخر ؛ قال لا أستطيع ذلك، قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة ، قال قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهى لثمان تبقين ، قال كذا هذا الشهر ينقص وهى سبع تبقـين ، أورده الهيثمى، وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه ﴾ رضى الله عنه ، قال قلت يارسول الله إن لى بادية أصلى فيها فمرنى بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلى فيه فقال رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاث وعشرين (طب) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، قاله الهيثمى ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه ، قال سئـل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال كنت أعلمتها ثم انفلتت منى فاطلبوها فى سبع يبقـين أو ثلاث يبقين ، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والخامسة والسابعة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ ما روى أنها ليلة سبع وعشرين ﴾ ﴿ عن جابر بن سمرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ، قال دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس فقلت لعمر إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى، قال عمر أى ليلة هى؟ فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال من أين علمت ذلك؟ فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمـر لقد فطنت لأمر ما فطنا له رواه عبد الرزاق

﴿ الأحكام ﴾ اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة أحاديث استقصيت فيها كل ماورد فى ليلة القدر بقدر المستطاع فلا تـكاد تظفر بمجموعة مثلها فى غير هذا الكتاب، ولكثرة الأحاديث وتنوعها فى هـذا الباب جعلته ثمانية فصول، أودعت فى كل فصل منه نوعا من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول الأحكام؛ ولاحظت نحو ذلك فى الزوائد، مفتتحا هذه الفصول بما ورد فى فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي هريرة رضى الله عنه « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وحديث عائشة رضي الله عنها « قالت يانبى الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » وتقدم شرحهما وتخريجهما والكلام عليهما هناك وقد أجمع العلماء على ماجاء فى هذين الحديثين ولم يخالف فى ذلك أحد ﴿ واختلفوا ﴾ هل هى « أعنى ليلة القدر » من خصائص هذه الأمة أو لجميع الأمم المتقدمة ؟ وهل هى خاصة بزمن النبي ﷺ ثم رفعت أو باقية الى يوم القيامة ؟ وإذا كانت باقية فهل تنتقل فى جميع أشهر السنة أو هى محصورة فى رمضان ؟ وإذا كانت محصورة فى رمضان ففى أى ليلة منه تـكون ؟ للعلماء فى ذلك أقوال شتى ﴿ القول الأول ﴾ أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم، قال الحافظ جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هى باقية اه ﴿ قلت ﴾ حديث أبى ذر رواه الأمام أحمد أيضا وتقدم فى الفصل الثانى من فصول الباب وفيه « قلت تكون مع الأنبياء ماكانوا فاذا قبضوا رفعت أم هى الى يوم القيامة ؟ قال بل هى الى يوم القيامة ﴿ واحتج القائلون بالخصوصية ﴾ بما جاء فى الموطأ عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله ﷺ أُرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصرَ أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿ قال الحافظ ﴾ وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر اه (وقال ابن عبد البر) هذا لا يعرف فى غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك اه « وقال الحافظ السيوطى » فى تعليقه على الموطأ لـكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن على عن على بن عروة قال ذكر رسول الله ﷺ يوما أربعة من بنى إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك، فأتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر ، هذا أفضل من ذاك ، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه

﴿ القول الثانى ﴾ أنها رفعت أصلا ورأسا، حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية ﴿ قال الحافظ ﴾ وكأنه خطأ منه، والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لأبى هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال كذب من قال ذلك، ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه اهـ وحجتهم ماجاء فى حديث عبادة بن الصامت وتقدم فى الفصل الرابع من قوله ﷺ «فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم» وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها، وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين. لأنه جاء فى الحديث نفسه عقب قوله فرفعت «وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة الحديث» (وفى حديث أبى ذر) المذكور فى الفصل الثانى التصريح بأنها باقية الى يوم القيامة، فهذا القول مردود لاقيمة له ﴿ القول الثالث ﴾ أنها ممكنة فى جميع السنة. وهو قول مشهور ﴿ عن الحنفية ﴾ حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد. لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان، ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم وعند الامام أحمد (وتقدم فى الفصل الثامن) عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس ﴿ القول الرابع ﴾ أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه (قال الحافظ) وهو قول ابن عمر، رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه. وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ﴿ قلت ﴾ ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان، قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبى إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى ﷺ (قال الحافظ) وفى شرح الهداية الجزم به ﴿ عن أبى حنيفة ﴾ وقال به ابن المنذر والحاملى ﴿ وبعض الشافعية ﴾ ورجحه السبكى فى شرح المنهاج. وحكاه ابن الحاجب رواية. وقال السروجى فى شرح الهداية قال أبو حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان، وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر   دائرة وعيَّناها فادر

﴿ القول الخامس ﴾ أنها أول ليلة من رمضان، حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن عاصم لانعلم أحدا قال ذلك غيره ﴿ القول السادس ﴾ أنها ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ثابت وتقدم فى الزوائد وسنده ضعيف، ورواه الطبرانى فى

الأوسط من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضا، ولفظهما تقدم في الزوائد، ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود « قال قال لنا رسول الله ﷺ اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وسنده فيه لين ﴿ القول السابع ﴾ أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود ﴿ القول الثامن ﴾ أنها أول ليلة من العشر الأخير أعني ليلة الحادي والعشرين ﴿ واليه مال الامام الشافعي ﴾ رحمه الله وجماعة من الشافعية، وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة « وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان. قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » اه قلت يريد حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس وحديث عبد الله بن أنيس المذكور في الفصل السادس ﴿ القول التاسع ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو مروي عن عبد الله بن أنيس كما في الفصل السادس، وعنه أيضا قال قلت يارسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين الحديث. رواه أبو داود (وروى ابن أبي شيبة) باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين (ورواه اسحاق) في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا (وروى عبد الرزاق) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا الى أنها ليلة ثلاث وعشرين ﴿ ومال اليه الشافعي كما تقدم ﴾ ﴿ القول العاشر ﴾ أنها ليلة أربع وعشرين وهو مروي عن بلال بن رباح كما في الفصل السابع، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروي ذلك ﴿ عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة ﴾ وحجتهم حديث واثلة « ان القرآن نزل ليلة أربع وعشرين (قال الحافظ) واحتجوا أيضا بحديث بلال وتقدم الكلام عليه في الفصل السابع ﴿ القول الحادي عشر ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، روي ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه في شرح الحديث الأول من الفصل السادس ﴿ القول الثاني عشر ﴾ أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من ﴿ مذهب الامام أحمد، ورواية عن أبي حنيفة ﴾ وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم

وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ﴿ وهو أرجا الأقوال وأرجحها ﴾ فى ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها، أنظر الفصل الثامن ﴿ القول الثالث عشر ﴾ أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى ﴿ القول الرابع عشر ﴾ أنها آخر ليلة من رمضان وهو مروى عن عبادة ابن الصامت وأبى بكرة ، انظر الفصل الثالث ﴿ القول الخامس عشر ﴾ أنها تنتقل فى العشر الأخير كله (قال الحافظ) قاله أبو قلابة ونص عليه ﴿ مالك والثورى وأحمد واسحاق ﴾ وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ، ثم اختلفوا فى تعيينها كما تقدم اه ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد المذكور فى الفصل الرابع . وما تقدم فى أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ فى العشر الأواخر وما جاء فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ، كل ذلك لموافقة ليلة القدر ﴿ القول السادس عشر ﴾ أنها فى الوتر من العشر الأواخر ودليله ما جاء فى الفصل الرابع من الأحاديث (قال الحافظ) وهو أرجح الأقوال وصار اليه ﴿ أبو ثور والمزنى ﴾ وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اه (وقال الترمذى) أكثر الروايات عن النبى ﷺ أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وروى عن النبى ﷺ فى ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان ﴿ قال الشافعى ﴾ كان هذا عندى والله أعلم أن النبى ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له نلتمسها فى ليلة كذا، فيقول التمسوها فى ليلة كذا ﴿ قال الشافعى ﴾ وأقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين اه . فعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعيد النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين ليلة احدى وعشرين، وفى السنة التى أمر عبدالله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفى السنة التى رأى أبى بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿ القول السابع عشر ﴾ أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ويدل عليه ماجاء فى الفصل الثانى من الأحاديث ﴿ وقد اختلف أهل هذا القول ﴾ هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعنى التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ؛ ورجح الحافظ الأول ، ويؤيده أيضا ما رواه الأمام أحمد ، قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر وحسن الهيثمى اسناده ﴿ وبقى أقوال أخرى ﴾ لم أذكرها لكون مستندها واهيا ، أو لعدمه بالمرة

وفى هذا القدر كفاية والله أعلم ﴿ الخلاصة ﴾ خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على التحقيق أن ليلة القدر هى الليلة التى نزل فيها القرآن، وأنها فى رمضان بنص كتاب الله، وثبت بالأحاديث الصحيحه أنها باقية الى يوم القيامة وأنها فى العشر الأخير فى الوتر منه، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين على ما فى حديث أبي سعيد المذكور فى الفصل الخامس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما فى الفصل الثامن، والله أعلم ﴿ فائده ﴾ قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليجتهد الناس فى طلبها ويجدّوا فى العبادة فى الشهر كله طمعا فى أدراكها كما أخفى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة، واسمه الاعظم فى الأسماء ليكثروا من الدعاء بجميع الأسماء ومن أعمال البر والطاعة فى يوم الجمعة، وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجدوا فى الأعمال الصالحة حذرا منهما ﴿ واختلف العلماء ﴾ هل لليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له أم لا؟ فقيل يرى كل شيء ساجدا. وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شيء. أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ (والى الأول) ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة (والى الثانى) ذهب الأكثر، واستدلوا بما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفى حديث عبادة عند الامام أحمد «من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له» قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا الأخير هو الذى أختاره، وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه ايمانا واحتسابا يبتغى ليلة القدر حصل له الثواب المترتب على قيامها وان لم يظهر له شيء من علاماتها. لأنه لابد أن يوافقها فى نفس الأمر، لما ثبت أنها فى العشر الأواخر، ومن قامها فوافقها برؤية شيء من علاماتها حصل له ذلك أيضا والله أعلم، أما (حديث مسلم فلفظه) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيمانا واحتسابا غفر له (ولفظ حديث الامام أحمد) عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ فى رمضان، فالتمسوها فى العشر الأواخر فانها فى وتر فى إحدى وعشرين. أو ثلاث وعشرين. أو خمس وعشرين. أو سبع وعشرين. أو تسع وعشرين. أو فى آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

﴿ تم الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه ﴾

(بلوغ الأمانى) مختتما بهذين الحديثين الصحيحين المبشرين بالخير العظيم والفضل الجسيم ﴿ ويليه الجزء الحادى عشر ﴾ وأوله كتاب الحج والعمرة، نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء العاشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

﴿ تم الفهرس بعون الله وحسن توفيقه ﴾

تصويب الخطأ الواقع في الجزء العاشر من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٦	٢٣	سهل بن سعد	٦٦	٥	أبا بكر بنَ	١٩٢	١٨	من أصحابنا وغيرهم
١٦	١٦	أبو رفاعة	٦٧	١٦	هو ابن عوف	١٩٤	٤	المدينةَ
١٩	٥	محوّلٌ	٦٨	١٧	أبي بكر	٢١٥	٣	أرسلوا
٢٠	٢	وليس ذلك الصبحَ	٧١	٦	وأعلمكم	٢١٧	١	الثلاثَ البيضَ
٢١	٢	مؤمل	٨٩	٤	تُعتق	٢١٨	٢	الخميسَ
٢٢	٧	اللذَيْن	٨٩	٢٢	ما هو سبب	٢٢٥	٦	لكونهما يومَيْ عيدهما
٢٣	١	فأقيمت الصلاة	٩١	٤	أعتق	٢٣١	١٠	الجُرَيْري
٢٣	٥	ان بلالا يؤذن	٩٣	٥	يُعتق	٢٣٢	١	قَنِعت
٢٣	١١	أذان	٩٤	٦	غِرارة	٢٣٤	٩	فقالت أفطر
٢٣	١٢	الأذان ـ أذان	١٠٧	١٤	سمعت جابرا	٢٣٤	١٩	صحيفه ١٧٥
٣٠	٥	كان الفجر فجرين	١١٥	١٨	القابسي	٢٦٧	٢٢	باب من قال هي
٣٦	١	بلال بن رباح	١٣٧	١	قاضيهُ			في كل رمضان
٤٤	٢٤	ذرعه	١٤٤	٦	السهميّ	٢٧١	٦	في وتر ليلة
٤٥	١٤	بأن فيه مقالا	١٤٤	١٩	سليمان بن داود	٢٧٥	٦	ورجال أبي يعلى
٥٨	١	حفصة بنة	١٤٦	٥	ابن خزيمة فى صحيحه	٢٧٦	٤	لأحجُز
٦٢	٢٣	حماد بن أسامة	١٤٨	١٠	ابن صالح	٢٧١	٣	يتراءَوْنها
٦٣	٨	العزرمي	١٤٩	١	إياد	٢٨٣	١٨	والفسطاط
٦٣	٢٧	زيد بن وهب	١٧١	٢٦	ناوٍ الصوم	٢٨٤	١١	تصبح الغدَ
٦٤	٣	وما تجانفنا	١٨٥	٢١	وقوله إلا أن يأتى			تم تصويب الخطأ

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

تنبيه يرى القارىء صحيفة ١٢٠ من هذا الجزء تليها صحيفة ١٢٥ فيتوهم أنه سقط شيء من الصحائف وليس كذلك ؛ وإنما هو خطأ فى الرقم فقط، والصحائف تامه والكلام متصل ـ لذلك لزم التنبيه

تنبيه آخر جاء فى حديث رقم ١٥٨ صحيفه ١١٠ من الجزء التاسع هذا اللفظ (ولا أمتّعكموه) بالتاء المثناة كما فى الأصل الذى نقلنا منه ، وشرحناه على أنه من المتعة وهى المنفعة، ولامانع من ذلك ان صح اللفظ ، ولكن أخبرني بعض الأفاضل أن صوابه (ولا أمنعكموه) بالنون ثم ثبت عندى من كتب أخرى فيها اللفظ المشار اليه منقولا عن المسند بالنون لا بالتاء وهو أليق بسياق الحديث ، وعلى هذا فالمعنى أنه ﷺ لا يملك الأعطاء ولا المنع إنما هو خازن الخ ما ذكرناه فى الشرح . والله أعلم .